

هــ
حاشية تسمى نيل الاماني
في توضيح مقدمة القسطلاني تأليف وحيد دهره
وفريد عصره الاستاذ الفاضل والجهيد
الكامل السيد عبدالهادي
نجبا الايباري رحمه
الله ونفعنا بهم
آمين

(و بالهامش مقدمة القسطلاني المذكورة)

(طبع)
(بالمطبعة الخيرية)
(بمصر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن ما تسهل به طوالع مقدمات الحديث بحمد الله القديم الذي نزل أحسن الحديث كما أن أبلغ ما تستضيء به مشارق الصلاح بوارق شوارق الوآم وصوادق ضوابط الاصطلاح فله الحمد على تسلسل نعمائه الحسنه وله الشكر على قوائمه الآله بتواتر الأزمته والصلاة والسلام على فاتح أبواب العلا وما فتح أسباب السعود وشارح صحيح صريح الشريعة بقوله الفضل وفعله المحمود سيدنا محمد القائل في ظل روض القرب البائع القائل صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المتصل سند عزهم اليه ما تراسل الأخبار وترتج في حدائق الأزهار سواجع الاطيار (أما بعد) فيقول الموقوف الرجا على فيض فضل جناب الخالق الباري عبد الهادي بن رضوان المشهور بنجالا يباري لما شرعت في قراءة صحيح البخاري بالأزهر لازال معمورا بالعلم الأنور معمورا بالفضل الأزهر الزماني أجل أجباني وأخص أصحابي الفاضل الهمام الشيخ محمد الانبائي أن اكتب على مقدمة شرح القسطلاني على البخاري حاشية قال فانه الصعوب بها صارت العناية بهم مع الحاجة اليها واهيه فاولت قصورا فلم تجد المحاولة فامتثلت مستعينا بالله الذي لا يخيب مؤمله وكتبت عليها ما اقتضاه المقام من توضيح ما أشكاه الشارح وابداء ما خفاه وما تشرع له من المطالب نفس الطالب وتقربه عيناه فجاءت بحمد الله حاشية كحاشية برد الخلود كاذلة بحمل كل معقود وافية بحمل ما هو مقصود جمعت من المصطلح أصله وانفعه ومنعت الاذهان ان تشتت في طلب فنون الحديث الضائع أرجها في أرجاء الاسفار المتسعة لاسيما في هذه الازمان القاصرة الهمم المتكاثرة الغمم القليلة الالتفات الى هذه العلوم العظيمة النفع الجليلة الوقوع اذا نحت فيها غريبة ليس لها مأوى منقطعة الصعبة لا تجد لها من يهوى على انها جديرة بالوصل والضم حقيقة بان يدأب في اوائلها اليه وادراجها لذه الجم ونحو في من التطويل مع حرص على الجمع والتصيل أدجت فيها تارة وفصلت أخرى ولم ألتفت الى التثني والتسديق بل الى التوفيق والتحقيق اذ ذلك أخرى هذامع جود قريحتي وخود فكري وتبليبل بالي ونشتت أحوالي فاليك أم الاخ الرفيق المعذرة ما وجدت له قدم أو ذلة فتهم أو سبق قلم أو فلتة وهسم

فأثر على أبناء جنسك ما تعهدده أنت من نفسك والآنسان محل الخطأ والنسيان ومميت هذه
الحاشية نبيل الأمانى في توضيح مقدمة القسطلانى وعلى الله الاعتماد واليه الاستناد قال رحمه الله
(الفصل الاول) يطلق الفصل في اللغة على معان منها الخاخر بين الشئين كفى القاموس والمصنفون يترجون
به أسماء الكتب أما لانه نوع من المسائل مفصول عن غيره أولانه ترجمة فاصلة بينه وبين غيره فهو بمعنى مفعول
أو فاعل (قوله أهل الحديث) سيأتى انه في الاصطلاح ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
أو تقريراً وبينه وبين الحديث التالى الجنس التام ووقع منه في القرآن كثير وإن قال بعضهم لم يقع منه
فيه الأمر وضعان ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة يكاد سنارة يذهب بالابصار يقرب الله
الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولى الابصار إذا الأول جمع بصر والثاني جمع بصيرة فقد بنيت سورة الناس
عليه كإبنة المفسرون ووقع في قوله تعالى وإن منهم لفرقة بلواون السنهم بالكتاب الآية على ما ذكره
بعض المفسرين من أن المراد بالاول المكتوب في التوراة والثاني نفس التوراة والثالث جنس الكتب
الإلهية وغير ذلك كما فصلناه في غير ما هنا (قوله في القديم والحديث) أى الزمن السابق واللاحق والإبانة
مصدر أبنته بمعنى أوضحته فهو بمعنى ما قبله وفي القاموس بينته وتبينته وأبنته واستبينته أوضحته وعرفته فبان
وبين وتبين وأبان واستبان كلها لازمة ومتعدية والتبيان ويقع مصدر شاذاه فقوله لازمة ومتعدية بمعنى
أن هذه الأوزان الخمسة تستعمل لازمة ومتعدية فيقال بان الشئ وبنته وأبان الشئ وأبنته وتبين وتبينته
وبين الشئ وتبينته واستبان الشئ واستبينته وقوله والتبيان ويقع مصدر شاذاه مصدر لين وهو بالكسر
وفيه الفتح ويحى المصدر منه على هذا الوزن أى التفعال بالكسر شاذاه المصدراء ما تجى على التفعال
بالفتح قال فى الصحاح ولم يجى بالكسر إلا التبيان والتلقاء اه وانحصار تفعال بالكسر فى هذين اللفظين
به جزم الجاهرين من أئمة اللغة والعرف (قوله نصر الله امرأ) امرؤ منكر المرفأه إذا دخل عليه الألف واللام
سقطت الهمزة التى كانت فى أوله قبل دخولها قال ابن الطيب لأن ألف الوصل إنما تدخل فى مرء ومرأة
إذا كانتا تكرر وتبين وسكن أولهما من أجل حركة الاتباع عند اجتماع الساكنين وإذا عرفا بالالف واللام ردا
الى الأصل فرك أولهما واستغنى عن الف الوصل فهما وسقطت حركة الاتباع من وسطهما الذهاب
الساكنين كما يفعل بالبنين والبنات قال ابن درستويه هكذا الاستعمال فى المرء والمرأة لأنهما اسمان
مصححان فلما سائر الأسماء التى فى أولها ألف الوصل كابن وابنة فإن التعريف يدخل عليهما مع تسكين أولها لأنها
معتلة محذوفة الاوخر اه قال القزاز ومن العرب من يقول هذا الامرء الصالح وهذه الامرأة اه ثم هو
لا يطلق على الانثى إلا الجار أو ما نقله ابن الاعرابى انه يقال للأنثى امرؤ صريح بخرابته وندرته فى المحكم وغيره
ولا يجمع من لفظه لاجتماع سلامة ولا جمع تنكير وانما بنى فىقال مرأى باسقاط الألف أوله كإبنة عليه
الجوهري وقال فى الفصحى تقول هو امرؤ وامرأة ونسوة قال شراحه يعنى إن امرأ وامرأة
لا يجمعان بل فظهما واحد لكن يستغنى عن ذلك بقوم ونسوة وهكذا استعمال العرب وهو خلاف القياس لأن
امرأ وامرأة اسمان بمنزلة ابن وابنة أولهما مسكن والف الوصل داخل عليهما مع ذلك جمعوهما على
لفظهما فاقوالا البناء وبنون ولكن ترك القياس فهما اه وقيل سمع جمع المرء على مرؤون الخافاه
بجمع المذكر السالم كأنهم اعتبروا فيه معنى الوصفية بالمرؤاة ومن قال ذلك قال فى المرأة أيضا مرات
بمحو الف الوصل وفتح الميم على الأصل وقيل فى المرأة أيضا مرة بمحو الف الهمزة ونقل حركتها الى الزاء
والامرأة بدخول أل على امرأة المقرون همزة الوصل لكنها لغة ضعيفة ومرأة كفتاة كفى اصلاح المنطق
وامرأة بالف بعد الزاء غير مهموز كفى شرح الفصحى وإذا صغر المرء والمرأة سقطت منهما الف الوصل فقبل
مرء ومرءة قال الشاعر تعرضت مرءة الحياك * لناشى دممكم نياك
والنسبة اليه مرئى بفتح الزاء كما قاله الجوهري وكذا النسبة الى امرئ القيس من لقب بذلك من الصحابة
والشعراء جميعا لا ابن حجر الملك الضليل الشاعر الشهير بالنسبة اليه مرئى كائن عليه فى القاموس فى باب

(الفصل الاول) فى فضيلة
أهل الحديث وشر فهم
فى القديم والحديث
أقول مستمدا من الله
الاعانة على التوفيق
للإيضاح والإبانة رونا
عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصر الله امرأ
سمع مقالتي لحفظها

فقه الى من هو أفقه منه
رواه الشافعي والبيهقي وكذا
أبو داود والترمذي بالفظ
نضر الله امرأ سمع منا شيئا
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ
أوعى من سامع * وقال
الترمذي حسن صحيح وعن
أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقير الحديث *
رواه البراز بأسناد حسن
وابن حبان في صحيحه من
حديث يزيد بن ثابت وكذا
روى من حديث معاذ بن
جبل والنعمان بن بشير
وجبير بن مطعم وأبي
المرداء وأبي قريصة
 وغيرهم من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وبعض
أسانيدهم صحيح كقوله
المنذري وقوله نضر الله
بشديد الضاد المججمة
وتخفف والنضرة الحسن
والرواق والمعنى خصه الله
تعالى بالبهجة والسرور
لانه سمي في نضارة العلم
وتجديد السنة بخاراه في
دعائه بما يناسب حاله في
المعاملة وإيضافا من
تحفظ ما سمعه وأداه كما سمعه
من غير تغيير كأنه جعل
المعنى غضا طريا وخص
الفقه بالذكور دون العلم
اذا تابان الحامل غير عار

السنن فليحتم هذه الفوائد فانهم من ذخائر الفرائد (قوله ووعاها) في القاموس وعى الشيء حفظه وجمع
اه فيحتمل ان يكون ما هنا من الاول ويكون المراد باحد الحفظين الاستحضار عن ظهر قلب وبلا شتر
عدم التفریط فيه وأن يكون من الثاني ويكون المراد بجمع ما تفرق منها وجمع معانيها وهو اداهما
أي ألقاها الى غيره وبلغها اياه (قوله كما سمعها) أي من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص لا في اللفظ ولا في
المعنى وهذا مما استدلبه على عدم جواز الرواية بالمعنى وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فرب
مبلغ) بفتح اللام اسم مفعول وقوله أوعى أي أحفظ أي رب شخص بلغه غيره الحديث بكونه أحفظ
من بلغه فينتفع هو وبلغ غيره وهكذا (قوله والنضرة الحسن) أي ونضر مشتق منه فانه حسن الله
الح والفعل منه كنصر وكرم وفرح ويقال نضره الله ونضره تخففاً ومشديداً كما في القاموس (قوله والمعنى
خصه الله بالبهجة الح) أقول لا بهجة في وجه التخصيص بل لوجهه الاول قال ونخص النبي صلى الله عليه
وسلم هذا المرء بالدعاء وخصوص الدعاء بالنضرة الح والبهجة هي الحسن والفرح والفعل منه بمعنى الاول
بمعج ككرم بهاجة فهو بمعج ومعنى الثاني كفعله فهو بمعج وبمعج وأما بمعج كمنع فعنه أفرح ومع
الابتهاج السرور كما في القاموس (قوله غضا) بفتح الغين وتشديد الضاد المججمة بمعنى طر يال في
القاموس والغضض الطري والطلع الناعم كالغض فيهما اه (قوله بخاراه في دعائه الح) وقد أجاب الله دعاءه
نبيه صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة ليس من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث اه
واذا كان هذا في الدنيا فما بالك في الآخرة وقد روى انه يوضع لهم منابر من نور يتحدثون عليها يوم القيامة
وقيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم ليس لأهل الحديث منقبة أفرح من ذلك لانه لا امام
لهم غيره صلى الله عليه وسلم وناهيك بانه العلم الموصل الى الله تعالى والباحث عن تصحيح أقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله والذاب عنه ان ينسب اليه ما لم يقله وسائر العلوم محتاجة اليه أما الفقه فواضح وأما التفسير
فلان أولى ما فسره كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (قوله اذ الفقه
علم بدقائق الامور) أي بالامور الدقيقة أي الخفية لا بطلق الاشياء فلا يقال مثلاً فقهت السماء والارض
بخلاف العلم فاعلم وهذا ما جرى عليه جماعة من اللغويين الا ان التقييد بكون تلك الدقائق مستنبطة من
الاقيسة كما ذكره الشارح لم أراه لاحد منهم وكأنه سرى له من معناه الشرعي وقيل الفقه هو العلم بالشيئ مع
الفهم له بخلاف العلم فاعلم وقيل هو شدة الفهم بخلاف العلم فطلق الفهم وعلى كل من هذا لا أقول فليس
الفقه مراداً فالعلم بل أخص منه فكل فقه عالم ولا عكس والظاهر ان الفقه في الحديث مصدر بمعنى اسم
المفعول أي علم مفقوه مفهوم وحينئذ فيكون معنى الرواية الاولى رب حامل علم قد فهمه فهما ما يؤيده الى
من هو أفقه وافهم منه فيفهم بذهنه الرائق وفكره الفائق من ذلك العلم معاني واحكاماً قصر عنهم من بلغه
فيعلمها هو وغيره فتكثر الفائدة وتحصل الثمرة المقصودة من الحديث الشريف وحينئذ فوجه التعبير بالفقه
دون العلم ما قاله الشارح من الايدان بان الحامل غير عار عن العلم أي ان حقه ان يكون كذلك فهو حث له على
التفقه فيما اجل ولا يكون كمثل الجار يحمل اسفارا ولو قال رب حامل علم الى من هو أعلم منه لم يكن مؤذناً بذلك
كلايحيى وأما الرواية الثانية فالمعنى فيها رب حامل علم عظيم قد اشتمل على معان كثيرة يفقه ويفهم منه نوعا
ما من الفهم الا انه قاصر الفهم ليس بكثير الفقه بحيث لا يتوصل الى فهم جميع ما اشتمل عليه ما جله واذا
اقتصصر على نفسه ضاع ذلك الفقه فليبلغه فرب بما بلغه الى من هو أفقه منه فالتعبير بالفقه أيضاً اذا تابا
ذكر ولو عبر بالعلم بان قال رب حامل علم ليس بعالم لفات ذلك المعنى بل تبادل التنافس من هذا المبني اذ نصير
الكلام رب عالم ليس بعالم هذا توضيح ما أشار اليه الشارح ور بما عن لك ان تقول كان يتأدى ذلك لو قال في
الرواية الاولى رب حامل علم الى من هو أفقه منه وفي الثانية رب حامل علم ليس بفقير فان التفضيل في الاولى
والميلغة في الثانية يؤذنان بان الحامل له نوع من الفقه والفهم لما علمه فيظهر في الجواب انه عبر بذلك ليفيد
تلك الذكوة المقصودة أعني حث حامل العلم على فهم ما جله من أول وهلة اهتداه ما مع ما فيه من حسن

وقوله رب وضعت للتقليل فاستغرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أئمة منه صفة المدخول وب استغنى عن جواب أي رب حمل
 فقه أداه الى من هو أئمة منه لا يفقه ما يفقه الممول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لو رحم
 خلقا في قاتل ايا رسول الله ومن خلفاؤه قال الذين يروون احاديثي وعلوهم الناس رواه الطبراني في الاوسط ولارب ان اداء السنن الى
 المسلمين نجيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خائفة لمن يدافع عنه وكلا يليق بالانبياء عليهم
 السلام أن يملأوا أعاديهم ولا ينحسروهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يتخجها صديقه ويتبعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان
 يجعل أكبره نشر الحديث فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال
 المظهر أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال (٥) ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ
 الحديث يفهم منه بطريق

الاولوية فان الآيات مع
 انتشارها وكثرة حملتها
 تكفل الله تعالى بحفظها
 وصونها عن الضياع
 والتعريف اه وقال امام
 الأئمة مالك رحمه الله تعالى
 بلغني ان العلماء يستلون
 يوم القيامة عن تبليغهم
 العلم كما تسئل الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام وقال
 سفيان الثوري لا أعلم علما
 أفضل من علم الحديث لمن
 أراد به وجهه الله تعالى ان
 الناس يحتاجون اليه حتى
 في طعامهم وشرابهم فهو
 أفضل من التطوع بالصلاة
 والصيام لانه فرض كفاية
 وفي حديث اسامة بن زيد
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال
 يحمل هذا العلم من كل
 خلف عدوله ينفون عنه
 تحريف الغالين وانتحال
 المبطلين وتأويل الجاهلين

الجناس دون ذلك هذا وذهب بعض اللغويين الى ان الفقه أتزل من العلم كما نقله ابن الطيب في حواشي
 القاموس وعليه فيظهر ان وجه اشارة على العلم حينئذ الايذان بطلب نشر مطلق العلم النافع لا بقيد كونه
 على وجه مخصوص فليست امل (قوله وضعت للتقليل) هو أحد قولين والمشهور رانها للتكثير وقال الشارح
 نفسه في كتاب العلم مانصه ورب حرف جر يفيد التقليل ولكنه كثرة في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى
 صار كانه حقيقة فيه اه ولذا قيل خليلي للتكثير رب كثيرة * وجاءت للتقليل ولكنه يقل
 وكذا ذكر الامموي اذ قال هي للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم يارب كاسية في
 الدنيا عارية يوم القيامة أي لان الحديث مسوق للتخويف والتقليل لابتناسبه والثاني كقوله الارب مولود
 وليس له أب البيت اه وعلى هذا الاستعارة في الحديث وقيل موضوعة لهم مساواة وقيل للتقليل مجازا
 والتكثير حقيقة وقيل للتكثير في موضع المبالاة والتقليل فيها عاده وقال في القاموس لم توضع للتقليل ولا
 لتكثير بل يستفادان من سياق الكلام اه (قوله عن جوابها) المراد به خبر المبتدأ الذي دخلت عليه رب
 وكأنه سماه جوابا تشبيها لرب وخبر مدخولها بالشرط وجوابه لتوقف معناها عليه توقف المبتدأ على الخبر
 وتقدير الشارح المحذوف أداه لا يضره كونه خاصا او عاما لخاص لا يحذف اذ محله ما لم تدل عليه قرينة
 الا ان كون ذلك صفة مستغنى به عن الجواب الظاهر انه غير متعين بل يصح ان يكون هو الجواب (قوله
 خلفائي) أي الذين يخلفوني في الدين جميع خليفة (قوله الذين يروون احاديثي) أي فهم الخلفاء حقيقة
 ولذا كان الحديث في العصر الاول يلقب بامر المؤمنين أخذ من هذا الحديث ومن لقب بذلك سفيان وابن
 راهويه والبخاري وغيرهم (قوله فهو أفضل من التطوع بالصلاة) بل قال أبو سعيد الخدري مذاكرة
 الحديث أفضل من قراءة القرآن وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مذاكرة الحديث ساعة خير من
 احياء ليلة (قوله من كل خلف) ينفع اللام فيما يخلف في الخبر وسكونها فيما يخلف في الشر قال تعالى خلفك من
 بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وقوله عدوله بالرفع فاعل يحمل (قوله الغالين) بالغين المجمة أي الذين
 يغلون في الدين أي يتجاوزون الحد (قوله وانتحال الخ) بالحاء المهملة يقال انتحل الشيء وتخله ادعاه لنفسه
 وهو لغير وأر يده هذا الدعوى السكاذبة والانتحال والتأويل والغلو ترجع كلها المعنى واحد وهو تغيير
 لفظ الحديث أو معناه لغرض من الأغراض الفاسدة (قوله ويكون حسنا) أي ولذا استدله ابن عبد البر
 ووافقه ابن المواق من المتأخرين على ان حامل كل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أدا على
 العدالة حتى يتبين جرحه (قوله انما هو اخبار) رده العراقي فقال لا يصح حمله على الخبر لوجوده من يحمل

وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ بن أبهر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به
 ابن كيكادى العلائي وفيه تخصيص جملة السنة بذه المنقبة العامة وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان الجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في
 العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة وموتون الر وايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد التشابه اليها
 وقال النووي في أول تمذيبه هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا
 من العدل يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا نص يرجع بعدالة علمه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة
 ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدل يحملونه لأن غيرهم لا يعرف شيئا منه اه

على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار له المولى سيد الذين التفاتوا في تغير رقول الخبيث وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله * ولا العلم الامع التقى * ولا العقل الامع الادب * ولعمري ان هذا لشأن من أتوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الاصادق تقى ولا يزهده الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا هو وبغض أهل الحديث وقال الخاكمي لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد للدرس منار الاسلام ولم تكن أهبل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقب الاسانيد وعن عبد الله بن عمر بن العاصي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة (٦) عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف

في العلم للعهد وهو ما علم من الشارح وهو العلم النافع في الدين وحيثما نزل العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشرع معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الخاذق في علم التفسير والتأويل الخاوي لمقدمات يفقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظت عليها كانت كالشيء النافع الذي تتوجه اليه الرغبات

العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الاعلى الامر ومعناه انه أمر للثقة بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم لحمل هذا العلم بلام الامر اه وهذا مرد ما ذهب اليه ابن عبد البر (قوله ليس بعلم حقيقة) ليس المراد بالحقيقة الحقيقة اللفظية بل المعنوية فان الحقيقة والمجاز كإيمان في الالفاظ كذلك بردان في المعاني كما نقلته في الفواكه الجنونية كما يقال الحياة الحقيقية هي الاخروية لا الدنيوية ونحو ذلك وكذا في كراين الصلاح في فوائده رحلته ان بعضهم ضبط الحديث بضم الباء وفتح الميم مبنيًا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله واخره باء فوقية فعلة بمعنى فاعل أى كامل في عدالته والمعنى ان هذا العلم يحمل أى يؤخذ عن كل خافى عدل فهو أمر باخذ العلم عن العدول قال والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيًا للفاعل وأصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل اه (قوله ولعمري) اللام قسمية والعمرى القاموس بالفتح وبضم العين وبضمين الحياة وجمعه أعمار اه وفي كليات أبي البقاء الفتح غالب في القسم ولا يجوز فيه الضم اه لكن في شرح أدب الكاتب انه سمع نادر العمرى بضم العين وفي نسيم الرياض العمر بالفتح مصدر عمر المشدد واصله التعمير فخذ فتزوائد له معنيين تعمير الله اياك أو قبلك وهو على هذا صفة من صفاته تعالى فيصح القسم به حقيقة وهذا ما جرح له الحنفية والنحاة والعمر بضم العين مخصوص بالانسان وهو مودة وجوده في الدنيا فلا يصح القسم به شرعا لكن الله أقسم به في قوله لعمرى انهم لفي سكرتهم يعمهون على قراءة ضم العين والله ان يقسم بما شاء فأصله الضم لا اختصاصه به في غير القسم فاذا أريد بالفتح هو هذا الأبا س أن يقال انه من قبيل معناه أو معدول به عنه وان لم يرد هذا المعنى في قسم الناس صح أن يقال انه كتابة لتوقفه على النية كالشترك اه وفي القاموس في الحديث النهى عن قول لعمر الله (قوله ان هذا الشأن) أى علم الحديث (قوله عمرى) بضم العين المهملة جمع عزوة (قوله) الا هو وبغض أهل الحديث. أى لمعارضته تحديده لما ينتحله في ترويج بدعته (قوله من وضع الاحاديث) أى مع اشتباهها بالصحيح واضلال الناس بالعمل بها والافقد وضع كثير من منهم كثير امنها والمراد أكثر مما وضعوا (قوله من الاصلين) أى التوحيد وأصول الفقه (قوله فهو فضل) أى زائد غير محتاج اليه (قوله وما يتوقف عليه معرفته) أى من العلوم كالنحو واللغة والبيان (قوله الفائدة) بالفاء والذال المحجمة المشددة أى المنفردة (قوله فادن) أمر من الدنو وهو القرب وقوله واقتبس أمر من الاقتباس وهو من النار الاخذ ومن العلم الاستفادة (قوله واحسد الركب) أحد أمر من الحدو يقال حدوا الابل يحدوها ويحدوا زجرها وساقها فادال أحد مضمومة والركب ككتاب الابل كفى القاموس قال واحدها راحلة اه أى لا واحد له من لفظه وقيل واحد ركوبة وهى كالركوب بالفتح الناقصة المعدة للعمل والركوب كفى العناية يقال ماله ركوبة ولا جولة ولا حلبة أى ما يركبه ويحمل عليه ويحلبه وقوله نحو الرضى أى جهة

الرجل

ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها امان يكون بحفظ أسانيد هاهنا معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل به من المنتمات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالانقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كمال التي اختص بها الاسما هذه الحكمة الفاعلة الجامعة مع قصر متنها وقر بطرفها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا يدخل في أصل علوم الدين بل ر بما يستعاض منه حينئذ كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع والله درأى بكر جيد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحدا الر كاية نحو الرضا الهندس

واطلبه بالصين فهو الغلم

ان رفعت

أعلامه برهايا ابن اندلس

فلانض في سوى تقييد

شارده

عسرايفونك بين اللحظ

والنفس

ونخل سمعك عن بلوى أخى

جدل

شغل الليب بها ضرب من

الهوس

مالن سمع بأبى بكر ولا عير

ولا أنت عن أبى هر ولا أنس

الا هوى وخصوصات ملفقة

ليست برطب اذا عدت ولا

يبس

فلا يغرك من أر بابها هذر

اجدى وجدك منها نعمة

الجرس

أعزهم اذا صام اذا انطقوا

وكن اذا سألوا تعبرى الى

خرس

مالعلم الا كتاب الله أو أثر

يجلو بنور هده كل ملتبس

نور ملتبس خير ملتبس

جى لمخرس نفعى ملتبس

فأعكف بياهم ما على طلابها

ثم هو العسمى بهما عن كل

ملتبس

ورد بقلبك عذبان

حيضهما

تغسل بماء الهدى ما فيه

من دنس

واقف النبى واتباع النبى

وكن

من هديهم أبدا تدنو الى قبس

والزم مجالسهم واحفظ

مجالسهم

واندب مدارسهم بالاربع

الدروس

الرجل الرضى أى المرضى الاخلاق والاطوار وقوله الدنس بضم الدال المهملة وكسر ها وفيه السكون أيضا
بعد النون المفتوحة وهو الرجل السريع الفهم ونفعه كضرح كفى القاموس وهو كناية عن التعب في
تحصيله وأخذ عن الثقة ولو بعمل المشاق العديدة بالاسفار البعيدة وقد نوره بما بعده (قوله واطلبه)
المأمور ابن الاندلس في قوله يا ابن اندلس أى اطلبه يا ابن الاندلس بالصين ولو بعدت الشقة وعظمت المشقة
فهو العلم أى النافع الذى لا ينبتى الجد والاجتهاد في غيره ان رفعت أعلامه كناية عن العمل به واطهاره
ونشره للناس والربى بضم الراء جمع ربة مثال الراء كل ربة ما ارتفع من الارض والضمير في ر بها للاعلام
جمع علم بالتحريك وهو الربة (قوله فلانض) بضم الفوقية من الاضاعة ومفسعه قوله سمعك الخ وقوله
شارده باضافة شاردا الى الضمير العائد على علم الحديث أى ما شرد وتفرق منه (قوله ونخل سمعك الخ) أى
أفرغ سمعك والمراد عدم السماع رأسا وقوله عن بلوى أى جدل هو بالجيم والدال محركة الدال في الخصومة
والقدرة عليها كفى القاموس أى عما ابتلى به صاحب الشدة في الخصومة والمجادلة وقوله شغل الليب مبتدأ
وهم متعلق به والضمير للبلوى وضرب أى نوع من الهوس خبره والجملة صفة للبلوى والهوس بالتحريك
طرف من الجنون واسم المفعول منه مهوس كعظم كفى القاموس (قوله مان سمعك الخ) ما نافية وان راتدة
وسميت بمعنى علت وضمره للبلوى المذكورة فالجملة صفة لها أيضا وبصح أن يكون استئنافا ببيان علة لعدم
سماعها والاشتغال بها كانه قال لانهم انسم من السمو بأبى بكر الخ وأبو هر بكسر الهاء هو أبو هريرة رضى الله
عنه أى لم تسندا اليهما أصلا لعدم وقوعهما من ماولو كان فيها خبر لسبقنا اليها فهى مجرد بدعة مذمومة ولو
فرض انهما تلبسا بهما لا يتلبسان الا بحسن (قوله ليست برطب) بفتح الراء أى بشئ رطب وقوله
اذا عدت بضم العين وتشديد الدال المهملة تين مبنى للمجهول من العدم معترض بين المتعاطفين واليبس بالفتح
والكسر الذى كان رطبا خف والمعنى ليست شيئا من الاشياء رطبا أو يابسها فنزلها منزلة القدم (قوله هذر)
بفتح الراء المعجمة وهو سقط الكلام أو الكثير الردى يقال هذر كلامه كضرح هذر وهذر بالكسر والضم
هذرا كثر في الخطا والباطل وقوله اجدى بالجيم الساكنة افعل تفضيل من الجسدة أى انفع منها وهو مبتدأ
خبره نعمة الجرس بفتح النون وسكون الغين المعجمة والجرس بالجيم والراء المفتوحة من الذى يعلق في عنق
البعير ويضرب به أيضا وما بينهما قسم بحياة الجدم معترض بينهما يعنى ان سماع صوت هذا الجرس انفع
من سماع الجدليات المذكورة (قوله أعزهم) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة أمر من العارية والضمير
فيهم لاهل الجدل أى اذا أفضى بك الحال الى سماعهم فسد ذلك وأعطاها يا هم عارية وهو كناية عن
عدم الاصغاء اليهم بالكناية وقوله وكن اذا سألوا تعبرى الى خرس أى تنسب الى عدم النطق أى اذا
سألوك وارادوا خطابك فارهم انك اخرس لا تطبق الكلام والمعنى لا تسمع لقولهم ولا تخاطبهم أصلا
(قوله أو أثر) أى حديث وقوله يجلو بالجيم أى يزيل والملتبس بكسر الموحدة المشبهة (قوله نور)
ملتبس (خبر ملتبس) أى ما أى كتاب الله والا ثم نور الخ والملتبس الطالب للشيء والخى
ما يحصى عن الغير والمخرس المتعطف وقوله نفعى بضم النون وسكون العين المهملة أى نعيم وقوله ملتبس
بسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة آخره موحلة أى فقير (قوله فأعكف) بضم الكاف
أى أقم وقوله بياهم ما أى باب أو بابها ما وقوله على طلابها متعلق بأعكف والطلاب كالمطالبة طلب
الانسان حقه وقوله تم العسمى مجاز عن الضلالة والجهل وقوله عن كل ملتبس أى طالب مجموعهم (قوله ورد)
بكسر الراء أمر من الورد ودوالدنس محركة الودع يقال دنس الثوب والعرض والخلق كضرح دنسا ودناسة
فهو دنس اتسخ ودنس ثوبه وعرضه دنسا فعمل به ما يشبهه (قوله واقف النبى) بضم الفاء أمر من القفو
وهو التبع يقال قفوه قفوا وقفوا بفتح فسكون وضمين وشد الواو تبعته كتقضيته واقفنيته (قوله
الى قبس) مجاز عن النور وهو بفتح القاف والموحدة (قوله والزم مجالسهم) بفتح الميم جمع مجلس والثانى
بضمها بمعنى الذى يجالسهم (قوله وانذب مدارسهم) أمر من الذب بالضم وهى بكاء الميت وعد محاسنه

واسلام طريقهم واتبع فريقهم * تسكن رقيقهم في حضرة القدس * تلك السعادة ان تلم بساحتها * فطرحك قد عوفيت من نعم ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة * قال (٨) الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تقر به

وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منها وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذنبون عنها الكذب آباء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلنا لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نعضاؤا كرا وقال أبو البين بن عساكر لهن أهل الحديث أكثرهم الله تعالى هذه البشرية فقد آم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيه صلى الله عليه وسلم وأقرهم ان شاء الله تعالى وسيله يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يجلدون

والمدارس جمع مدوسة وهي محل دراسة العلوم وقوله بالارباع أى مع الارباع بضم الموحدة جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة الدار حيث كانت وجعه اربع وارباع واربوع والدرس بضم الدال والراء أى الدراسة الداهية من قولهم درس الرسم كذهب وزناومنى كناية عن التأسف على من فأنك منهم (قوله في حضرة القدس) بضمين من اضافة الموصوف لصفة أى في الحضرة المقدسة أى المطهرة من النقائص وهي حضرة ذى الجلال والاكرام (قوله تلك السعادة) أى هذه الخصال المذكورة من العكوف على بابها الى آخره هي السعادة أى اسباب السعادة أو هي مبالغة على حذر يدعدل وقوله ان تلم بضم الفوقية من ألم بالمكان نزل به أى متى جئت الى تلك الساحة فطرحك يكنى به عن الاقامة والمراد قد أوتيت سؤلک وصادفت حاجتك وسعادتك الحقيقية فالزمها فاذا الزمتها فقد عوفيت من نعم بالقوقية والعين المهملة محركة أى خيبة (قوله الزمعي) بفتح الزاى وسكون الميم وبالعين المهملة نسبة لجدده وهب بن زمعة القرشي كفى للاباب (قوله نسخا) أى كتابة وقد ورد من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في ذلك المعنى قال الحافظ السيوطي ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدى من حديث أبي بكر الصديق والاصحاب في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى من طريق صحيح عن أنس رفعه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو اعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا (تنبيه) * ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بينه وبينه وليس له ولولم تكن مكتوبة في الاصل كما سبق في كتابها وتلفظ بام مطلقا قال ابن عباس العنبري وابن المديني ما ذكرنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث بمعناه وربما حملنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه (قوله لهن أهل الحديث الخ) بهن بضم الباء وأهل الحديث بالنصب مفعول مقدم وهذه البشرية بالرفع فاعل مؤخر وأكثرهم الله جلالة عابية أى لتكن هذه البشرية منتهى لهم والمراد ليكونوا منتهى بها

(الفصل الثاني) (قوله من دون الاحاديث) بفتح الدال والواو المشددة أى ذكرها في الدواوين أو جعلها دواوين جمع ديوان وهو المكتبات واصلة ما تعلق بحقوق السلطنة في الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال كفى الباب الثاني عشر من الاحكام السلطانية للمناوردي ثم اطلق على الدفتر ثم قبيل اسكل كتاب وقد يخص بشعر شاعر معين بحجاز او شاعر حتى صار حقيقة فيه فغايته خمسة كفى الشقاء المكتبة ومجلدهم والدفتر وكل كتاب ومجموع الشعر وهل هو عربي أو مغربي من الفارسي خلاص مشهور والاحاديث جمع حديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا ضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أى عظم انكارنا فعل بحضرة عليه الصلاة والسلام أو في غيبته وبلغه أو هما أى عزما كقولهم صلى الله عليه وسلم ولقد هممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس أو وضعا خلقيا بفتح الخاء ككونه عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل ولا بالقصير وخلقيا بضمين أى متعلقا بخلق وطبقة الشريف ككونه احسن الناس خلقا وكونه كان لا يواخه أحد ابكره وغير ذلك (قوله والناس) جمع ستة وهي لغة الطبراني واما اصطلاحا فتمثل انها من اذنة الحديث بمعناه الاصطلاحي وقبل الحديث

ذكره في طريقهم ومجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس هذا كرتهم

وتحذيرهم ودروسهم فله ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وشركائهم آمين (الفصل الثاني) في ذكر أول من دون الحديث والسنن

خاص بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام والسنة أعم منهما (قوله ومن تلاه) أي تبعه أي من دون وقوله في ذلك أي التدوين وقوله أحسن السنن بالضم جمع سنة بمعنى الطرق بقوله فالمراد بها المعنى القوي وفي الأول المعنى الاصطلاحي وهو أحسن من قراءته بفحنتين بمعنى الطريق (قوله والاسلام غض الخ) جملة حالية معترضة بين اسم زال وخبرها وهو اشرف العلوم (قوله لا يشرف) بفتح أوله وضم ثالثه أي لا يصير شريفاً (قوله بعد حفظ التنزيل) أي القرآن (قوله لا يحسب ما تسمع من الحديث عنه) أي لا يحسب ما يروى عنه من الاحاديث كثرة وقلة وصحة وضعفها فكما أكثر من الحديث فحمله وإدعاءه وعنى بمعرفته رجاه ومثله كان أجل عندهم واشرف وبالعكس (قوله وانقطعت الهمم الخ) لغله ضمته معنى قصرته فعداه بعلى والافكان حقه التعديبة باللام (قوله ذوات العدد) بفتح العين أي المعدودة والمراد الكثيرة وإن كان ذلك كناية عن القلة بإشارة وقوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقوله والعدد بضم العين جمع عدة بضمها وفتح الدال مشددة وهي ما بعده الانسان للامر من مال وغيره (قوله وقطعوا الفيافي) بفاء من جمع فيفاء بالماء وبقصر كافي القاموس وهي المغارة لما فيها كالفيفاء ويجمع أيضا على افياف وفيوف (قوله وجابوا) أي قطعوا بمسيرهم والاصل في الرحلة مارواه البهيقي والخطيب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سمعته يقول سمعت عبد الله بن محمد بن عقيل عن وسرت شهر حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأتاه فقال جابر ابن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأتاه فقام بطاؤه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء لم أسمعته فخشيت أن تموت أو أموت فبسل ان أسمعته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد وأقال الناس عراة غرلا بهم ما قلنا ما به ما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بهم بصوت يسمعه من بعدكم يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصها منه وحتى اللطمة قلنا كيف وانما أتاني الله عراة غرلا بهم ما قلنا بالحسنات والسيئات واستدل البهيقي أيضا برحلة موسى الى انظر وروى ايضا من طريق عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه انما فقال أيقظوه فادعوه فرحبه وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي فارسل الى عقبة فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فسد ثوبه فكتما أحياء وودة من قد رها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أجدأ به عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة قال ابراهيم بن أدهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال الخطيب والمقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامر ان موجودين في بلد ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فلا يحصل حديث بلدهم يرحل (قوله وكان اعتمادهم) أي السلف والخلف وقوله أولا أي في أول الامر قبل انتشار الاسلام وتفرق الصحابة في الامصار فكانت كتابة الحديث اذلا فاقيلة لما ذكره الشارح من سرعة حفظهم ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ولو وقع الخلاف بين السلف في كتابة الحديث فقد كرهها طائفة منهم لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليبعه واباحها آخرون لحديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشيء أفا كتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم فاني لأقول فيهما الإحسان وحديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله اننا نسمع منك أشياء أفنكتبها قال أكتبوا ذلك ولا تخرجوا من الديار عني عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده ثم أجمعوا بعد ذلك على جوارها وزال الخلاف وجعوا بين هذه

ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طرى والدين يحكم الاساس قوى وأشرف العلوم وأجلها الذي الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس لا يحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأنفوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والحواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما تستطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط وانسحق الحرق وكاد الباطل ان يلبس

بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فأسروا الدفاتر وساروا المحابر وأجاوا في نظامه فلائده أفكارهم وانفقوا في تحصيله أعمالهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنفوها ودقروا دواوين ظهرت شفوفا فالتجدها العالمون فدوة ونصها العالمون (١٠) قبله فجازاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الجيد أحسن ما جرى به علمنا منة واحبار

مسألة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رجة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن خزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء * واخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا وبأخذونها الفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه التدوين وأسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز أبا

الاحاديث بان الاذن لن خان نسد سانه والنهي لمن أمن وثق بحفظه أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره (قوله فأسروا الدفاتر) جمع دفتري بفتح الدال وقد تكسر كافي القاموس وهو جماعة الصحف المضمومة وفي المصباح الدفتر حريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وهو عربي قال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقول دفتر اه وفي شفاء الغليل الدفتر عربي صحيح وان لم يعرف اشتقاقه وجعله الجوهرى واحدا للدفاتر وهي الكرار بن اه (قوله وساروا المحابر) من المسامرة وهي الحديث ليلا كني به عن الملازمة والمحابر بالمهمة جمع محبرة بفتح الميم موضع الحبر قال في القاموس وحتى فيها محبرة كقوله توشد الدالراء وفي نسخة وساروا بالمواحدة قبل الميم من المسامرة وهي اختبار الشئ كني به عن الملازمة والمصاحبة (قوله ظهرت شفوفا) الشفوف بضم الشين المججمة والفاء جمع شف بالفتح وكسر الثوب الرقيق فجوز به عن الثوب الذي يتزين به فيكون المعنى ظهرت زينتها وبهجتها أو عن الاوراق أو الجلود ثم تجوز به عما تضمنته من الاحاديث والاحكام فيكون المعنى ظهر وانتشر في الاقطار ما فيها (قوله العالمون) بفتح اللام جمع عالم بالفتح أيضا وما بعده بالكسر جمع عالم ولا مانع من العكس والقدوة بضم القاف الاقتداء (قوله قبله) أى كالقبلة يتوجهون اليها ويفزعون لها في أحوالهم وأحكامهم كما يتوجه المصلون الى قبلتهم (قوله عمر بن عبد العزيز) على رأس المائة الاولى كافي شرح التقرير ولولا لمضاع الحديث ولذا دخل فيه الضعيف والشافع وهما ولو كتب في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن (قوله واحبار مله) جمع حبر بفتح الحاء وكسرها العالم (قوله الى أبي بكر) أى الانصارى المذنب المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وكان أبو بكر نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة الشريفة (قوله انظر ما كان) زاد الكشميهني عندك أى في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (قوله دروس) بضم الدال مصدر درس كقوله أى ذهب وقوله وذهاب العلماء أى موتهم وقد كان الاعتماد انما هو على الحفظ يخاف أن يموت العلماء الحافظون له فيذهب وينسى فامر بكتابه (قوله وعلقه البخاري) أى أتى به بمحذوف السند وسيأتي تعريف المعلق وذلك أنه قال باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الخ ما هتأ بالفظه (قوله ابتداء تدوين الحديث النبوي) قال ابن حجر أيضا وأول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري اه (قوله الاكتاب الصدقات) هو ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم للعاذن جبل لما وجهه الى اليمن لطلب صدقاته وبين فيه ما يأخذ من أنواع النعم وهو مبسوط في كتبنا الفقهية وسيأتي في المصنف تحريجه (قوله وأول من جمع في ذلك الربيع الخ) قال في شرح التقرير فقول من جمع ذلك ابن حريج بمكة وابن اسحاق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو جاد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمربالين وحريز بن عبد راجيد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى أن رأى بعض الأئمة أن تفرّد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى الكوفي مسندا وصنف سعد البصري مسندا وسندا وسندا وسندا ونعيم بن حجاج الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الأئمة آثارهم فقل امام الاوصاف حديثه على المسانيد كاحمد ابن حنبل وامحق بن راهويه وابن أبي شيبة وغيرهم قال قلت لهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بأمره اه ملخصا

بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم او كانوا يصفون كل باب على حدة الى أن انتهت الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن حريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وجاد بن سلمة بن دينار

كلاما من احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وأبي
بكر بن أبي شيبة واحمد بن
منيع وأبي خيثمة والحسن
ابن سفيان وأبي بكر البزار
 وغيرهم ومنهم من رتب على
العلل بأن يجمع في كل متن
طرقه واختلاف الرواة فيه
بحيث يتضح ارسال ما يكون
متصلا أو وقفا ما يكون
مرفوعا وغير ذلك ومنهم من
رتب على الابواب الفقهية
وغيرها ونوعه أنواع وجمع
ما ورد في كل نوع وفي كل
حكم اثباتا ونفيًا في باب
في باب بحيث يتميز ما يدخل في
الصوم مثلا عما يتعلق
بالصلاة وأهل هذه الطريقة
منهم من تقييد الصحيح
كالشيخين وغيرهما ومنهم
من لم يقييد بذلك كياتي
الكتب الستة وكان أول
من صنف في الصحيح محمد بن
اسماعيل البخاري أسكننا
الله تعالى معه في بحبوحة
جنته بفضله الساري
ومنهم المقتصر على الأحاديث
المتضمنة للترغيب والترهيب
ومنهم من حذف الاسناد
واقصر على المتن فقط
كالبعوي في مصابحه
والسؤلوي في مشكاته
وبالجملة فقد كثرت في هذا
الشان التصنيف وانتشرت
في أنواعه وفنونه التأليف
وانسعت دائرة الرواية في
المشارك والمغارب واستنارت
مناهج السنة لكل طالب

ثم قال بعد ذلك باسطر قال في فتح الباري يستفاد من ذلك ابتداء بتدوين الحديث النبوي ثم أقاد أن أول من
دونه بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري اه أقول فلعل ابن شهاب أول من جمع على الإطلاق ثم
تبعه هؤلاء وأنه جمع جماع طلاق من غير ترتيب على أبواب وهو لا يجمعوا مع التبويع فيكون هو أول من
جمع مطلقا وأولئك أول من جمع مبوبا (قوله ما سخره) بهما تين أي عرض (قوله على المسانيد) جمع
مسند وهو لغة اسم مقعول من السند واصطلاحا ما اتصل بسنده من راويه إليه صلى الله عليه وسلم وبطلق
على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابي أي رواه والمعنى ان منهم من جعل كتابه من باب ما سخره ما يدكره
من أسانيد الصحابة كسند الامام أحمد فانه كتاب ذكر فيه مسانيد الصحابة كذلك فيقول فيه مسند أبي بكر
أي ما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أحاديثه في محل واحد فإذا فرغ منها يقول مسند عمر
وهكذا فيذكر جميع الأحاديث المسندة إلى مثل الصديق ولا يتصل بينها بحيث يستند إلى صحابي آخر
(قوله بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا) أي بحسب الظاهر وكذا يقال فيما بعده وذلك كان يقول حدثنا
فلان عن فلان عن فلان التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ويقطع الصحابي ويسوق طرقا لهذا
الحديث كلها مسطرة للصحابي ثم يسوق طرقا واحدة فيه الوصل فيعلم بذلك بقراءته أخر تقوم عندهم لأن
وضله غلط وأنه مرسل وكذا يقال في وقت المرفوع ونحو ذلك (قوله وغير هذا) أي كالوطأ وصحج سعيد بن
السكن والمنتقى لابن الجارود وقوله ومنهم من لم يتقيد بذلك أي بالصحيح بل ذكره الحسن وقوله كياتي
الكتب الستة هي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وما جبه
ونحوه كسندوه ومنه ومرويه وابن راهويه اعلم أن أهمية وضعت على السكون وصلوا ووقفوا وتعرب
بحر كان مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال المحل لكون الحكاية لكن حركة الجر فتحة ثالثة من
الكسرة لانهما من الصرف للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها واعلم ان المراد بسنن أبي داود
المعدودة في الكتب الستة الصحيحة هي الصغرى فان له اثنتين كما صرح بذلك التاج بن السبكي ولخاصة
الكبرى اه هذا اهلا مير الرماله فقال له كل ما فيها صحيح فقل لا فضل ليرى الصحيح من غيره فصفه الصغرى
(تنبية) المراد بكون نحو الموطأ متقيدا بالصحيح على ما قررناه كلام الشارح أنه لا يخرج الا الصحيح عنده وعند
من يقلده على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما على الشرط الذي ذكره في
تعريف الصحيح كقوله شيخ الاسلام فلا ينافي ما قاله العراقي من أن ما تكلم به في الصحيح بل أدخل فيه المرسل
والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكرنا من عبد البر اه والبخاري ومن وجدته ذلك
في كتابه في مواضع الا انه لم يتصل في مواضع أخر منه (قوله أول من صنف في الصحيح الخ) اعترض بأن مالكا
أول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي وأجيب بان المراقا الصحيح المجرى الذي لم يذكر
معه غيره أو الصحيح المجمع على صحته والسبب في تصنيف البخاري صحبه ما رواه عنه إبراهيم بن معقل السخري
قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع
ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين
يديه ويدي مروحة أذب عنه فسأت بعض المعبرين فقال لي أنت تذيب عنه الكذب فهو الذي جئت على
إخراج الجامع الصحيح قال وألفته في بضع عشرة سنة (قوله بحبوحة جنته) في القاموس وبحبوحة المكان
وسطه اه (قوله للترغيب) أي الجمل على الرغبة فيما عند الله تعالى يذ كر فضائل الأعمال وما يتضمن
سعة رحمته تعالى وعفو ونحو ذلك والترهيب التحذير من عقابه يذ كر ما هو يذ كر من موجبات نقمته
وغضبه (قوله مناهج) جمع منهاج وهو كالمنهج الطريق الواضح
(الفصل الثالث) (قوله في نبذة) هي بفتح النون وخمسة الف تحية والنهي اليسير والمراد بهذا الثاني (قوله
لفراندقواند) من إضافة المشبه به للمشبه كالأبحثي والفراندج فريدة وهي المولودة العظيمة التي تنفرد
لعظمها وطرافتها في طرف على حدة فلهذا يعني مقعولة (قوله مصطلح الحديث) بفتح اللام أي ما اصطلي
(الفصل الثالث) في نبذة لطيفة جامعة لفراندقواند مصطلح الحديث عند أهلها وتقسيم أنواعه وكيفية تصنيفها وأدائه ونقله مما لا بد للحافظ

عليه أهل الحديث وصار علما مستقلا وهو قسمان أحدهما يسمى علم الحديث ذوا بقة وثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول فقدم علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك ولنتكلم على مفردات هذا الحديث بقولهم علم بقوانين أي بقواعد وضوابط كقولك الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط وخلات من الشذوذ والعلل القادحة والحسن كذلك على ما يأتي والضعيف ما خلأ عنها وعن بعضها وقوله احوال السند والمتن أي سواء العامة لهما والخاصة باحدهما فقدم من جهة وحسن الخ عامة له ما قوله وعالو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي ولم يذكر والخاص بالمتن كان يقال ورفع وقطع مثلا الا ان يقال انه داخل في قولهم وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل بالرفع عطف على احوال أي تحمل الحديث وروايته عن الشيخ وهي أقسام منها القراءة على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك مما سيأتي وأما كيفية الاداء فهي تابعة لكيفية التحمل من قوله فيه حدثنا اذا كان مسمع من لفظ الشيخ واخبارنا اذا كان قرأ عليه وغير ذلك مما ستعرفه وقوله وصفات الرجال أي من عدالة وفسق وتعبير عنهما بما يسمى بالجرح والتعديل كمدل وكذاب وغير ذلك وقولهم وغير ذلك أي كالأرواية بالمعنى ورواية الأكارين عن الأصغر وغير ذلك مما ستقف على إقصاه وهذا الحديث الذي بن جاعة وأخصر منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وعرف بعضهم بأنه علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها الحقيقية الرواية نقل السنة ونحوها كاقوال الصحابة واسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث واخبار وغيرهما وشروطها وتحمل راويها لمباريه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو قراءة أو غيرهما وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل والاداء ما يأتي من الاسلام والبلوغ والعدالة الخ واصناف المرويات المصنفات من المسانيد ونحوها احاديث أو آثار أو غيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وموضوعه الزاوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وفائده معرفته ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه الرامهرضى على ما ذكره الشارح والسيوطي في شرح النخبة لابن شهاب الزهري كما ذكره في حواشي البيهقيونية بل هو واضح علم الحديث رواية كما سنده ذكره واستداده من اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقر برأيه وفضله ان فيه فضلا خيرا بل لان به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرديه والكفاي على من لم ينفرد واسمه علم الحديث دراية أي الحاصل بالدراسة وهي التفكير أي العلم الحاصل بالتفكير ونسبته انه بعض العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله قضاياه التي يطالب فيها اثبات بحجولتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل أو يستدل به وكل ضعيف يقبل في فضائل الاعمال ولا يستدل به أي على الاحكام فهذه مبادئ العشرة * واما علم الحديث رواية فقدم علم يشتمل على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقر برأيه يشتمل على رواية ذلك أي نقله وضبطه وتحرير ألفاظه وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اقواله وافعاله الخ وواضعه ابن شهاب الزهري شيخ البخاري أي انه أول من دونه وجعه بامر عمر بن عبد العزيز بعد موته صلى الله عليه وسلم بمائة سنة وقدمات اغلب من كان يحفظه فلولا امره رضى الله عنه بجمعه لضيع وقد دخله الضعيف والشاذ ونحو ذلك ولو جمع في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن وفائده الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك وغايته الفوز بسعادة الدارين واسمه علم الحديث رواية أي العلم الحاصل بالرواية أي النقل والاختبار ومسائله قضاياه التي تطلب فيها الخ كقولك قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضية قائلا انما الاعمال بالنيات من اقواله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالقضايا ولو ضمنا وباني مبادئه يشترك فيها مع الاول

في هذا الشرح منه لماعلم
ان لكل أهل فن اصطلاحا
يجب استحضاره عند
الخطوض فيه

قوله شيخ البخاري لعنه
شيخ مالك والاقبال بخاري بينه
وبين الزهري جلة وسائط
اه مصححه

فلا يحتفلان فيها (تنبيه) * ينبغي مع معرفة هذه معرفة الفاظ تدور بين المحدثين وهي الخطيب والآخر
والسند والاسناد والسند والمن والطالب والمحدث والحافظ والحجة والحاكم فالما الخبر فهو لغة ضد
الافتقار واصطلاحا قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث
محدث وبالخباري يخبر ونحوها اخباري وقيل كل حديث خبر ولا عكس والآخر في اللغة بقية الدار ونحوها
واصطلاحا قيل مرادف للحديث أيضا كقول النووي إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف
بالآخر ولذا يسمى المحدث أثر يا وقال فقهاء خراسان الخبر هو المرفوع والآخر الموقوف ولعل وجهه أن
الآخر هو بقية الشيء والخبر ما يخبر به فاما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم
وكان أصل الاخبار انما هو عنه عليه الصلاة والسلام فاسب ان يسمى قول الصحابي أثرا وقول المصطفى
خبرا والسند في اللغة المعتمد من قولهم فلان سند أي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة الى المتن
أي الزاوية الذين يتوصل بهم الى الحديث سمو بذلك لاعتماد الحافظ في صحة الحديث وضعفه عليهم
والاسناد لغة مطلق الاخبار واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن فهو مشترك مع السند في اعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ولذا قال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشي
واحد اهـ والسند بفتح النون لغة اسم مفعول من اسند واصطلاحا ما نقل سنده من زاوية الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي أي واه كسند أحمد كما
سبق وقد يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كسند الفردوس فان الفردوس اسم كتاب للدبليعي ذكر
فيه أحاديث غير مسندة وسماء الفردوس بقاء ولده وألف كتابا جمع فيه اسانيد تلك الاحاديث وسماء
مسند الفردوس والمتن لغة ما صلب وارفع من كل شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام
فهو نفس الحديث الذي ذكر الاسناد له سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله
والطالب هو مريد في الحديث الشارع فيه والمحدث من عرف رجال الرواية والمروي في الذي حدث
به والحافظ من حفظ مائة ألف حديث مسندة وضبطها والحجة من حفظ ثلاثمائة ألف حديث باسانيدها
والحاكم من أحاط بالسنة (قوله الرامهرمزي) بتشديد الراء وفتح الميم الاولى وضمت الثانية مع الهاء
واسكان الراء وكسر الزاي أصله مركب من رام وهرمزي قال ياقوت في المعجم الرام بالفارسية معناه المراد
والمقصود وهرمزي أحد الأكرسة فمعى هذه اللفظة مقصود هرمن اهـ والمراد هنا المنسوب لرامهرمزي
(قوله المحدث) بكسر الدال المشددة كقوله المهرزي والفاصل بالصاد المهملة وهذا اسم لكتابه لفصله
بين الحق والباطل (قوله المنهج المبهم) الاول بالنون الساكنة بعد الميم المفتوحة بمعنى الطريق والثاني
بالميم المضمومة والموحدة الساكنة والهاء المكسورة وصف له من البهجة وهي الحسن أي المكسب
قارئة البهجة (قوله المباحي) بيم ففتحية فتون مفتوحة قال ابن أبي شريف وجيمه بين الجيم والشين
نسبة الى ميانه بلد بقرب اذربيجان وأبو جعفر هذا هو عمر بن عبد المجيد وما ذكره الشارح من أن كنيته
أبو جعفر هو ما رآه السيد المرتضى كرايته منقول عنه وفي التدرب ان كنيته أبو حفص والصحيح
أن هذا غير ذلك وإن أباحفص هذا ليس بالجيم بل بالشين (قوله فكيف الناس عليه) أي لزومه أي
ما صنعه في ذلك وهو كتابه المشهور بعلوم الحديث جمع ما تفرق في غيره فكيف الناس عليه (قوله أو
اياما) لم يزد في ذلك غيره واعلم مراد به ما اضيف لزمه صلى الله عليه وسلم صراحة فيكون بمعنى قولهم
قول الصحابي كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع أو لزوما كقوله صار كذا يوم
استشهد حمزة أو في غير وقته ونحو ذلك لكن لا ينبغي انه يغني عنه قوله أو تقر برا فليظن (قوله الى متواتر
الح) جملة ما سرده الشارح تسعة وثلاثون وفاته كثير مما هو مستعمل مشهور عند أهل الحديث كالقوي
والجيد المعروف والمحفوظ والجود والثابت كقائه في صفات الرواة ما ينبغي اليك في كل ان شاء الله

نعم الاصحابي ثم الحافظ
أبو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتاب الجامع
لآداب الشيخ والسماع ثم
القاضي عياض في الامناع
والحافظ القطب أبو بكر
ابن أحمد القسطلاني في
المنهج المبهم عند الاستماع
لمن رغب في علوم الحديث
على الاطلاع وأبو جعفر
المباحي في جزء مهمه امالا
يسع المحدث جهله ثم الحافظ
أبو عمرو بن الصلاح فعكف
الناس عليه وساروا بسيره
فهم الناطم له والمختصر
والمستدرل عليه والمقتصر
* والمعارض له والمختصر *
فخرهم الله تعالى خيرا
واذا علم هذا فليعلم انهم
قسموا السنن المضافة له
صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا
وخلقا ككونه ليس
بالطويل ولا بالقصير وأياما
كاستشهاد حمزة وقتل أبي
جهل الى متواتر ومشهور
وصحيح وحسن وصالح
ومضعف وضعيف ومسند
ومرفوع وموقوف
وموصول ومرسل ومقطوع
ومنقطع ومعضل ومعنعن
ومؤن ومعلق ومسلسل
ومسدرج وعال ونازل
ومسلسل وغريب وعزيز
ومعالي وفرد وشاذ ومنكر
ومضطرب وموضوع
ومقابل ومرتب ومنقلب ومديد ومصحف
ونامخ ومنسوخ ومختلف

تعالى في مواضعه ذكر التوروي في التقریب والسبوطی فی شرحه خمسة وستين وقال ليس ذلك باخر
الممكن في ذلك فانه قابل للتوزيع الى مالا يخص الا لا يخص احوال واة الحديث وصفاتهم ولا احوال
مشون الحديث وصفاتها وقال الخازني في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة
كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره ما أدرك نهايته ثم المراد بالتقسيم في قوله قسموا السنن
الحل للتوزيع الى الأنواع المذكورة والافاقسام الحديث لا يخرج عن ثلاثة كقولك الاكثر من صحيح
وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من أوصافه القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن
أو لم تشتمل على شيء منها فالضعيف بل منهم من لم يزد نوع الحسن وجعله مستدرجا للصحيح وحصر
الاقسام في اثنين صحيح وضعيف (قوله فالتواتر الخ) أقول الظاهر انه انما يحداه دون الصحيح كإفعاله الأكثر
لانه مقطوع بصحته في نفس الامر وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله اجاءا كجاستاني بخلاف الصحيح فانه
لا يلزم من كونه صحيحا باعتباره سنداه ان يكون صحيحا في نفس الامر كجاستاني للشرح واهله ثني بالمشهور
وذكرة قبل الصحيح لانه قد يثبت في ذلك والمتواتر في اللغة الثني الا في مرة بعد اخرى من تواتر الرجاء
اذا حادوا واحدا بعد واحد وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الذي يرويه أي الحديث الذي يرويه
الحال قال بعضهم ومن حق هذا الخبر ان يقال له للتواصل لان المتواتر من التور وهو ان يأتي واحد بعد واحد
مع نوع انقطاع بينهما حتى قال بعض أهل اللغة من لحن الغوام تواترت كتبك يريدون تواصلت بل لا يقال
الا عند عدم التواصل كذلك في جوامع الاقطعة البسيطة والظاهر ان لوجه لذلك اذا لم يشأ في الاصطلاح ولا
يلزم على الراجح وجود مناسبة بين المعنى المعنوي والاصطلاح (قوله عدد) أي بالاحصى في قدر مخصوص
على ما عليه الجمهور ولان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج حتى الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية
قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقوله فلا يكفي اربعة قال في جمع الجوامع وشرحه ولا يكفي
الاربعة وفاقا للقاضي الباقلاني والشافعية لا يحتاجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا وما زاد عليها صالح
من غير ضبط بعد معين وقال الاصطخري اقله عشرة لان مادونها اقله قيسل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون اهـ وتوقف سهم في عدم كفاية الاربعة مطلقا لقضائه عدم صلاحية
الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة ثم قال الان براد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة فلا ينافي ان نحو
الخلفاء الاربعة يكفي باعتبار عمومهم اهـ ولا شك ان العدد الذي يؤمن تواتره على الكذب يختلف
 باختلاف الناس وقوله تعميل المعادة التعويل على المعادة في ذلك هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول
 بالتعويل على العقل وهم أو مؤول فالشيخ الاسلام أي بان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة
 لا بالنظر الى التجوز العقلي مجردا عنها فلا يرتفع وان بلغ العدد ما بلغ لكن ذلك التجوز لا يمنع حصول
 العلم العادي (قوله من ابتدائه) متعلق بعد أي كأن ذلك العدد من ابتدائه أي الخبر الى انتهائه ان
 تعددت طبقاته فيشترط كون كل طبقة جميعا يؤمن تواترهم على الكذب ليفقد خبرهم العلم بخلاف ما اذا
 لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى فلا يفقد خبرهم العلم قال المحلى ومن هنا تبين ان للتواتر في الطبقة الاولى
 قد يكون احاد في بعضها وهذا يحمل القرائن الشاذة اهـ (قوله وينضاف لذلك الخ) أقول الظاهر ان
 المراد ينسب لما تقدم من الشروط في التواتر اعني كون رواه جميعا يؤمن تواترهم على الكذب
 وبلايه ان يجب خبرهم المذكور في طائفة العلم لسماعه فالمعنى انه متى كان المتواتر كذلك صحبه العلم
 اليقيني بانه من كلام من أسند اليه أو ثبتت مدلوله في الواقع وبذلك عبارة شرح التقریب وبوهي والمتواتر
 ما نقله من تحصيل العلم بصدقهم ضروريان يكون جعل الا يمكن تواترهم على الكذب عن مثلهم من أوله الى
 آخره ولذا كان مفيدا للعلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه ثم قال وإذا يجب
 العمل به من غير بحث عن رجاله اهـ أي عداله وفضله بخلاف غيره فلا يقبل ويعمل به لا بعد تحقق عداله
 راويه قال الأصوليون ولا يشترط فيه أي المتواتر للاسلام بل يقبل ولو من كفار اذا كان اخبارا عن محسوس

فالتواتر الذي يرويه
عدد تعميل العادة وتواترهم
على الكذب من ابتدائه
الى انتهائه وينضاف لذلك
ان يجب خبرهم
افادة العلم لسماعه
كحديث من كذب على
متعمدا فنقل التوروي

أى امر يدرك بالحس كسمع أو بصير كالإخبار بوجود مكة أو قبيل الملك الهلالي لأن معقول كاحياء
 الغلا سفة يقدم العالم أو عدم البعث فلا يسمى متواترا ولو أخبر به العبد المذکور اه فانظر هل ذلك عام
 حتى فى الاحاديث النبوية فتقبل ويحجج بها راية الكفار تواترا ظاهرا لاطلاقهم انه كذلك ولو كان السند
 كله كذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكان الذى يظهر لى خلافه اذ كلام المحدثين وأهل الاصطلاح على
 انه لا يقبل ويحجج به من الاحاديث الا الحديث الصحيح وهو ما رواه عبد الخ حتى ردوا راية الجمهور علينا
 أو صفة ور راية الداعية لبدعتهم وان لم يكفر بها على الصحيح كالروافض كإسباني وقد قال النووي
 فى التقرىب اجمع الجاهل من أئمة الحديث والفقهاء بشرط فيمن يحجج برأيه ان يكون عدلا ضابطا
 بان يكون مسلما بالغالغ اه ولا يخفى ان معنى تقسيم الاحاديث الى صحيح وغيره من الاقسام الكثيرة
 الاثنية انما هو على اعتبار أحوال الرواة وعدالة وفساد واضطربت أقوالهم فى راية أنما خص كثيرين
 لا اضطرابهم فيهم حرا وتعدى لايام شدة تحريمهم فى الرواية والرواة أفترأهم مع ذلك يقبلون من كافر ولو بلغ
 من الكثرة ما بلغ سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم يمارواه ابن عباس من فوعا كفى التدخل لا تأخذوا
 العلم الا بمن تقبلون شهادته وحديث الشماثل انظر واعين تأخذون دينكم وقد قال الله تعالى ويحلفون
 على الكذب وهم يعلمون فاخبر تعالى انهم يكذبون ويرجون كذبهم بالخلف مع ما ينضم لذلك من
 عداوتهم للدين وأهله الموجهة لعدم أمن توطئهم على الكذب بما ينابذه أو ينافيه وتقييد حصر القبول
 فيمارواه عدل بالاحاد لا التواتر بعيد جدا بل الظاهر ان التعميم عما ذكر فى المتواتر اصطلاح للاصوليين
 وان اصطلاح المحدثين فيه غير ذلك بل هو ما يرويه عدد يؤمن توطئهم على الكذب من المسلمين فيقبل من
 غير بحث عن رجله حينئذ عدالة وفساد على انه لم يوجد حديث نبوى تواتر بكفارق حتى يكون المحدثين
 نظرا اليه ور بما يؤيد ما قلناه ان صاحب جمع الجوامع قال بعد ان ذكر فى المتواتر ما سبق من قبوله من
 الكفار مانصه ولا تقبل رواية كافر قال شارحه المحلى وان عرفت بالصدق لعل منصب الرواية عن الكفار
 اه فهذا التعليل يأبى الا التعميم فى الاحاد وغيره حينئذ فيكون اصطلاح المحدثين فى المتواتر غير اصطلاح
 الاصوليين اذ كلامهم فى الحديث المتواتر وكلام الاصوليين فى الخبر المتواتر من الناس غير السنة الشريفة
 فيصطلح الاصطلاحان على ان عبارة جمع الجوامع نصها الاصح انه لا يشترط فيه الاسلام اه وهى تقييدان
 فى ذلك خلافا وان القول باشتراط الاسلام فى ذلك الخبر لا اعم قول صحيح لضعيف فليتأمل والبحر ثم رأيت بعد
 ذلك ما يؤيد ذلك فى شرح التفرىب للسيوطى ونصه ومنه أى من المشهور المتواتر المعروف فى الفقه واصوله
 ولا يذكروا المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع فى كلام الخطيب فى كلامه ما يشعر بانه
 اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح اه بل ذلك نص فى ان أهل الحديث ليس لهم نظر اليه بالذات
 وان الكلام فيه خاص بأهل الفقه والاصول هذا وقد اختلف فى العلم الحاصل بالتواتر فالجمهور انه ضرورى
 وليس مرادهم انه يعلم بغير دليل بل المعنى كفى يس على لقطة الجحان انه يلزم التصديق به ضرورة اذا
 وجدت شروطه كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة وان لم تكن فى نفسه ضرورة
 وقال السككي والامامان نظرى اى يتوقف على مقدمات حاصلة لا بمعنى انه يحتاج الى النظر عقبه وقيل
 بالوقف وهذا بالنظر الى العلم بئلا لالفاظ وكونها من كلام من اتدلى به وكذا العلم بشيئ مدلوله فى الواقع
 فالجمهور انه ضرورى كذلك وقيل نظرى واطال فى رده فى شرح النخبة وعلى كل فهو يغيد العلم بخلاف
 الاحاد فانه يقيد الظن (قوله انه جاء عن مائتين من الصحابة) أى وبحسب العادة اذا ورد الحديث عن
 مثل هذا العدد من الصحابة ينقله عنهم كثيرون وهكذا الى انتهاء اذ لا يخفى انه اذا جاء من الطبقة الاولى التى
 يتوهم فيها التفرد عن هذا العدد برتبة فلان يجى عن مثله أو أكثر فيماعداهما من الطبقات من باب أولى
 فلا يقال مقتضاه ان كثرة العدد انما هى فى الطبقة الاولى خاصة فينابى ما سلفه من اشراط ذلك العدد من
 ابتدائه الى انتهائه ثم كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة قال العراقى ليس فى هذا المتن بعينه

انه جاء عن مائتين من
 الصحابة رضى الله تعالى
 عنهم

ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المنزلة رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة
 اه وقد قسم العلماء المتنوا إلى لفظي وهو ما اتفق رواه المذكورون في لفظه ولو حكوا في معناه ومعنوي
 وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلى كما اذا نقل رجل عن حاتم مثله اعطى جلاوا آخره
 اعطى فرسا وآخره اعطى دينار او لم حرافيتوا القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده
 مشترك بين جميع هذه القضايا مثال ما تواتر لفظه ومعناه في الحديث ما ذكره الشارح من حديث من كذب
 على معتمد الخ ومثله حديث رفع اليدين في الصلاة اذ رواه نحو وخسين صحابيا بلفظ واحد وحديث نصر الله
 اضرأسمع مقالي اذ رواه نحو ثلاثين صحابيا كذلك وحديث من بنى لله سجدا وحديث بشر المشائين الى
 المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة وغير ذلك وهو كثير خلاه ابن الصلاح اذ قال المتنوا ترمي من الحديث
 قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ومثال ما تواتر معناه كحديث رفع اليدين في الدعاء اذ روى فيه مائة حديث في
 قضايا مختلفة كل قضية منها تواتر والقدر المشترك ترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع
 (تنبيه) توهم بعض أفاضل العصر من قولهم في تعريف المتنوا ترجع يؤمن تواترهم على الكذب انه
 لا يكون الا صحيحا وليس كذلك في الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحا اصطلاحا بان يرويه عدول عن مثلهم
 وهكذا من ابتدائه الى انتهائه ومنه ما يكون ضعيفا كما اذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس
 بصحيح اصطلاحا وان كان صحيحا بمعنى انه مطابق للواقع باعتبار أن تواتر نقلته على الكذب وعبرة
 التقرب فيه صريحة فيما ذكرناه اذ جعله قسم من المشهور وقسمه الى صحيح وغيره أي حسن وضعيف
 فتبصر (قوله والمشهور الخ) سمي بذلك لشهرته ووضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيضين
 لا يشارة من فاضل الماء بفيض فيضوا ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
 والمشهور أعظم من ذلك ومنهم من عكس وقد رآه ما اشتهر على الالسنه وهذا يطلق على ما له اسناد واحد
 فصاعدا بل على ما لا يوجد له اسناد اصلا وينقسم المشهور الى صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث اغما
 الاعمال بالنيات وحديث ذي اليدين في السهو وضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث
 احياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمنابه فهو ضعيف على الصواب لا موضوع خلافا للقوم ولا صحيح
 خلافا لآخرين وموضوع كإروى عن أحمد بن حنبل انه قال أربعة أحاديث تدور في الاسواق عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل من بشر في بخروج اذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم
 القيامة ويوم صومكم يوم تحركم للسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى مشهور وعند أهل
 الحديث ومشهور شهرة مطلقة أي عندهم وعند غيرهم ومشهور عند العامة فالمشهور عند أهل الحديث
 خاصة كحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابعذر ككوع يدعو على رعل وذ كوان
 أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ورواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز
 غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقديس تغر به غيرهم لان الغالب على
 رواية التيمي عن أنس كونها بالواسطة والمشهور عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامة المسلم من سلم
 المسلمون من لسانه ويده والمشهور بين العامة فقط من دل على خبره مثل أحرفه أخرجه مسلم مداراة
 الناس صدقة صححه ابن حبان والحاكم من يورك له في شيء فليزمه امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
 وهما ضعيفان من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كثر لا أعرف وهما باطلان لأصل لهما (قوله هو
 أول أقسام الاحاد) المراد بها ما يقابل المتنوا وان رواه اثنان أو ثلاثة وظاهر عبارته هذه ان جميع
 افراد المشهور احادية وليس شاملا للمتنوا وتعرفه الا حتى يقتضى شموله وهو الواقع فلعلم مراده
 بما هنا أنه أول الاقسام التي يتحقق فيها الاحاد وذلك لانها في انه يتحقق فيها غيرا (قوله باكثر من اثنين)
 هذا هو المعروف بكافة ابن الصلاح فإحرق عليه صاحب البيهقيونية من انه أكثر من ثلاثة اذ قال مشهور
 مروى فوق ثلاثة مرود ولا أكثر من اثنين صادق بما بلغ حد المتنوا وما لا ينقسم المشهور الى متنوا

والمشهور وهو أول
 أقسام الاحاد ما له طرق
 محصورة بأكثر من اثنين
 كحديث اغما الاعمال بالنية
 لكنه انما طرأت له الشهرة
 من عند يحيى بن سعيد

وغيره وكل متواتر مشهور ولا عكس (قوله وأول اسناده فرد) أي لانه تفرد به عمر رضي الله عنه اذ لم يرو عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم الا هو ثم تفرد بروايته عن عمر علقمة ثم محمد بن ابراهيم عن غلامه ثم عنه يحيى بن سعيد
 ثم رواه عنه جماعة وعن كل جماعة وهكذا فطر أن له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو عمر
 واعترض بأنه لم ينفرد به بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكره أبو القاسم بن منده سبعة عشر من
 الصحابة بل ذكر غيره أكثر منهم كابي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود
 وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي ذر وذكرا بن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير
 محمد وعن محمد غير يحيى وأجيب بأنه لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرو بلفظ حديث عمر الا من
 حديث ابن سعيد وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث يبعثون
 على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الاماوى ونحو ذلك والترمذي في جامعه يقول بعد سوق الحديث وفي
 الباب عن فلان وفلان فلا يريد ذلك الحديث المعبين بل أحاديث أخرى يصح ان تكتب في الباب قال القرافي
 وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من ذكر من الصحابة يروون ذلك الحديث بغيره
 وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون آخر يصح ابراده في ذلك اهـ ولم يصح من طريق عمر الا
 الطريق المتقدمة قال البرزقي مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن
 عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى (قوله وهو
 ملحق بالتواتر) أي في افادة العلم وجوب العمل به وقوله الا انه يفيد العلم النظري أي لا الضروري
 كالتواتر اذ هو مقطوع بصحته وصدقه من غير نظرية واما هذا فلا يقطع بصحته حتى بنظر فيه فان كان رواه
 رواة الصحيح أو الحسن أعطى حكمهما والافلا على ما سياتي تفصيله (قوله والصحيح) فعيل بمعنى فاعل
 من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها في مثل ما هنا مجاز واستعارة تبعية وهذا بحسب الاصل اما
 الا ان فقد صار حقيقة عرفية فيما عرفة الشارح (قوله ما اتصل) أي من اتصل سند به بحيث يكون كل
 من رجاله سمعه من شيخه من أول السند الى آخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من
 دونه فيشمل الموقوف ويخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأي من لا يقبله فالمراد بالصحيح
 الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك خرج المرسل فانه صحيح عند
 مالك دون الشافعي لعدم اتصال سنده ويخرج ايضا الصحيح لغيره فانه الحسن لذاته كاسياني (قوله بعدول)
 جمع عدل من العدالة وهي لغة الاستقامة واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكي في جميع الجوامع بقوله
 ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والذائل المباحة اهـ والكبائر كل ما يثبه وعيد شديد
 كالزنا ونحوه فلا حصر لها على الراجح وصغائر الخسة كل ما يبدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف
 في الوزن بحبة والذائل جمع رذيلة وهي ما تورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشى حافيا أو مكشوف
 الرأس لكن هذا جاز دون ما قبله وعرفها الجوزي بقوله العدالة المحافظة على التقوى والبروة والتقوى
 الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة بالضم على الافصح وقد تبدل همزته واو او تاء بمعنى الانسانية لانها
 مأخوذة من المرء وهي تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدينية والملابس الخشيسة
 والجلوس في الاسواق أو صيانة النفس عن الادناس أو ما يشين عند الناس أو اداب نفسانية تحمل مراعاتها
 الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجعل العادات يقال مرؤا الانسان فهو مرئى وكقرب فهو قرب
 كافي الصباح وكما قرأ به المعنى لكنها بعيدة المرئى والله دمرن قال

مررت على المروءة وهي تبكي * فقلت علام تنحب الفتاة

فقلت كيف لا أبكي وأهلى * جيعادون خلق الله ما نوا

وقد كان قيل

ولابد من شكوى الى ذي مروءة * يواسيك أو يسليك أو يتوجع

وأول اسناده فرد وهو
 ملحق بالتواتر عندهم الا
 انه يفيد العلم النظري
 * والصحيح ما اتصل سنده
 بعدول

فقلت

ولاشك من خطب ألم الى فتى * وكن صاروا فالصبر للعسر أنفع

فما من فتى تلقى به من مروءة * لو اسبك أو بسليك أو بتروجم

ثم للتراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو أصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكور الحريص بل يعم الانثى ومن فيه رقة فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كعد ثمار جل لانه لا يقال عدل الملعين اذ هو حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره ما لم يصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بقوله الثقة كقول الشافعي كثيرا أخبرني الثقة وكذا مالك قليلا أو يقول فيه من لأنهم كقولنا أخبرني من لأنهم فيقبل فيه ما خلاصا للصبر في وخرج أيضا المجهول حالا كعد ثمار يد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو ولم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه * (تنبيه) * ظاهر تعبير الشارح بعدول جماله لا بد فيه من ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين الى منتهاه وليس كذلك على الصحيح بل الشرط أن يرويه عدل ضابط عن مثله الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح والشارح نظر الى مجموع سلسله السند فجمع (قوله ضابطين) من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه ولا يدفعه الى من يمكن ان يغير فيه ويخل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط أما ما كان كذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده حتى يؤدي منه بل الشرط ان يروي من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الاسلام أقول والظاهر ان التقيد بشيخه في مثل ما ذكر ليس بالازم لضبط تلك الكتب في ذاتها فالمدار على كون النسخة صحيحة على أي شيخ أو مقابلة بأي فرع صحيح وأطلق الشارح الضبط ولم يقيده بالتام مع انه مرآة ثلاثه عليا ووسطى ودنيا لانه المراد عند الاطلاق فان اللفظ اذا اطلق انصرف للفرد الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه والضبط التام هو ما لا يخل فلا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط أخرى فيخرج الحسن لذاته المسترط فيه مسمى الضبط فقط وما نقله مغفل كثيرا خطأ قال في التقرير برب يعرف ضبط الراوي بما وافقته الثقة المتقين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم غالبوا ومن حيث المعنى فضايط ولا تضر المخالفة الفادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتاج به في حديث (قوله ولا شذوذ) زاد بعضهم ولا إنكار ولا حاجة اليه لان المنكر أسوأ حالا من الشاذ فاشتراط في الشذوذ يقتضي اشتراط نفسه بالاولى (قوله بان يكون الثقة الخ) تصور لعدم الشذوذ فيكون الشذوذ مخالفة الثقة لا رجحانه حفظا أو عددا وهو أحد أقول في تفسيره ناهيا نفرد الثقة مطلقا وسواء خالف غيره أو لا نالها نفرد الراوي مطلقا ثقة أو لا والراجح الاول وعليه قال شيخ الاسلام ان انتفاء صحة الحديث بمجرد مخالفة أحد رواة له هو أوثق منه مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواه كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة واذا اتفق كونه معلولا فلما المانع من الحكم بصحته بمجرد مخالفة أحد رواة له ان هو أرجح منه لا تستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح قال ولم أرمع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهم لمن ذلك ان مسلما أخرجه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالف مالك جماعة أصحاب الزهري كعمرو بن وهن والاوزاعي وغيرهم عن الزهري فذكر والاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ (قوله ولا علة) عطف على شذوذ والعلة عبارة عن أمر قادح في الحديث أي مؤثر في رده تظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث والبحث والتنقيش فيها وذلك كارسال الحديث الموصول اما رسالا خفيا بان يرويه عن عاصره بلقفا عن ولم يسمع منه شيئا أو ظاهرا بان ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال انه لم يسمع عنه شيئا أيضا فالارسال

ضايطين بلا شذوذ بان
لا يكون الثقة خالف
أرج منه حفظا أو عددا
مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة

هنا غير ما يأتي في تعريف المرسل من الأنواع فان صورته انه لم يصل سند ولا ذلك قيدنا هنا بقولنا الموصول
وايضاً فانه لا فرق في كون الارسال بهذا المعنى علة قاذحة بين ان يكون ظاهراً أو خفياً ويسمى الاول علة
ظاهرة والثاني علة خفية وكل منهما قاذح في صحة الحديث لان الخفية اذا أثرت مع خفتها بالظاهرة أولى
بمخالفة الارسال بالمعنى الاتي فلا يقدح منه الا لخطي فقط وذلك كالرسالة السند متصل أو وقف سند مرفوع
حيث لم يتعدد السند ولم يقول اتصال أو الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف في الثاني يكون راويه
اضبط أو أكثر عدد اما الظاهرة فهي كالرسالة ووقف اذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع اختلاف
في تعيين ثقة من يثبت الحديث اليه يعين بالخيار ما لم يتفرقا فان بعضهم رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم عن
عبد الله بن دينار وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروى عن عبد الله بن دينار فليست هذه قاذحة ولا
يسمى الحديث المشتغل علمه بامعلا اصطلاحاً كما يعمل الحديث بكل قاذح ظاهر من فسق راويه أو غفلته
أو سوء حفظه وان أعل بعضهم الحديث بذلك والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول بقسميه في مرتبة الخطي منه
بالمعنى الثاني وان المعلن الا في الذي هو نوع من أنواع الضعيف هو ما احتج عنه هنا في تعريف الصحة بقوله
ولا علة الخ (قوله قاذحة) أي في صحة الحديث مع ان الظاهر سلامته منها وهذا القيد ليس بالواقع اذ لا
يكون علة الا القاذحة عند الجمهور وأطلق بعضهم العلة على كل مخالف ولو لم يقدح في صحة الحديث كالرسالة
ما وصله الثقة الضابط بمن لم يرج عنه حتى قيل في الصحيح صحيح معطل وعليه فيكون هذا القيد للاحتراز عن
غير القاذحة فلا تصرف في كونه صحيحاً كما في المثال المذكور وكان يروى العدل الضبط عن تابعي عن صحابي
حديثاً فيرويه ثقة آخر عن هذا التابعي يعينه عن صحابي آخر غير الاول فهذه علة غير قاذحة أيضاً في صحة
الحديث لجواز ان يكون ذلك التابعي سمعه من كلا الصحابين وفي الصحيحين من ذلك كثير وتذكر
العلة بقرائن تنبه العارف على وهم وقع بارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في آخر
أو نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيوقف ويتوقع في الاسناد كالارسال
والوقف وتغيير راوياً بخلاف وفي المتن تحديث الوليد بن مسلم عن أنس في نفي السحلة من الفاحشة
الا في فاته معلول بمخالفة العدد الكثير اذ روى ولم يذكر الزيادة التي فيها نفي السحلة (تنبيهان) الاول
أو رد على التعريف المذكور ان الحسن اذار وى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحيح
وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتأني العلماء له بالقبول فانه يحكمه بالصحة وان لم يكن له
اسناد صحيح واجيب ان هذا تعريف للصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني والثالث ما ذكره الشارح
من شروط الصحيح في هذا الحد هو المجمع عليه وبقي شروط آخر مختلف فيها منها ما ذكره الحاکم ان يكون
راوياً مشهوراً بالطلب قال عبد الرحمن بن عوف لا يؤخذ العلم الا عن شهده بالطلب وعن أبي الزناد اذ ركنه
بالدينه مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط
الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له من يدا عنه بالرواية لتركن النفس الى كونه
ضبطاً ما روى ومنها اشتراط علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه ولكنه داخل في
الضبط ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيعته ولم يكنف بامكان اللقائهم المعاصرة ومنها
ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة وبه جزم ابن الاثير وقال الجياني لا يقبل الخبر اذارواه العدل
الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة الكتاب أو يكون منشراً بين الصحابة أو عمل به
بعضهم واشترط بعضهم ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه وبعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة
وبعضهم سبعة عن سبعة ولا معتزلة في رد خبر الواحد صحيح منها قصة ذي اليدين وكونه صلى الله عليه وسلم
توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وأجيب بانه انما حصل التوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وأمر الصلاة لا يرجع للمصلي فيه الا خبر غيره بل ولو بلغ حد التواتر وانما يندكر صلى الله عليه
وسلم عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم واحداً واحداً الى الملوك وقد بعثه الى حاد من القبائل

فصار يرسل كل واحد الى قبيلته وكانت الخجة قائمة باخباره عنه وقد استدل البهقي على ثبوت الخبر بالواحد
 بحديث نصر الله امرأ سمع مقالتي الحديث وحدث بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا تأهأ فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الآية قرآن وقد امر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت
 وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبله كانوا اعيانهم خبر واحد ولم ينكر
 عليهم صلى الله عليه وسلم وغير ذلك (قوله بجمع عليها) خرج ما اختلف فيه كارسال ما وصله الثقة الضابط
 فان ذلك لا يقدح في صحة الحديث لكن بعضهم سمي ذلك علة وان كانت غير قاذحة كما ساف بل شدد بعضهم
 فرد بكل علة ولو غير قاذحة (قوله أي اسناده ضعيف) كذا في النسخ وهو بيان للمراد من الصحيح وفيه
 سقط لا بد منه وهو لفظ ليس والاصل أي ليس اسناده ضعيفا أي ان معنى كون الحديث صحيحا ان اسناده
 ليس بضعيف بقانون الصناعة الحديثية وان كان قد يكون غير صحيح في نفس الامر كما قال الشارح لانه
 مقطوع به الخ (قوله لانه مقطوع به) أي خلافاً لما قال ان خبر الواحد لو يجب القطع كما حكى عن أحمد
 ومالك وداود وحكى عن بعض الشافعية بشرط ان يكون في اسناده امام كالك وأحمد وسفيان والافلاو جبه
 (قوله اذا تواتر) أي واحتفت به قرائن قال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لما في
 ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما
 وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ومنها المشهور اذا كان له طرق
 متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بإفادته العلم أبو منصور البغدادى ومنها المسلسل بالاثمة
 الحفاظ حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً وشاؤكه فيه غيره عن الشافعي وبشاركه فيه غيره
 عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواه قال وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل
 العلم فيها الا للمتنصر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل (قوله فعلق) أي لكونه بحذف أول
 سنده صار كالجدار المعلق ويطلق عليه أنه خبر صحيح بمعنى انه لم يصح اسناده بالشروط المذكورة لانه
 كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ وقوله وهو في صحيح البخاري سيأتي
 انه انما يفيد ذلك اعتماداً على شهرة الحديث وسنده وفي المتابعات والشواهد لا في الاصول (قوله
 يكون مرفوعاً) هو كسيأتي ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل الخ وقوله أو موقوفاً هو
 المقصود على الصحابي كما استعرفه (قوله بصحابي تلك الترجمة) أي أو بجهة محصورة كاهل البيت الآية
 في الشارح أو البصريين أو المدنيين (قوله على وجود درجات القبول) أي المرتفعة عن سائر الاسانيد
 فان الاطلاع على سائر الاسانيد ومعرفة ان هذا أصحها متعسر بل متعذر (قوله والمختار الخ) مقابله
 انه لا يجوز بذلك مطلقاً وانما يجوز به مطلقاً بقيد مخصوص أولاً والثالثون بذلك اختلفوا فقال بعضهم
 أصحها مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 وهو مذهب الامام أحمد واسحاق بن راهويه وقيل أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وهو مذهب ابن
 المديني وقيل غير ذلك وما جرى عليه الشارح هو ما اختاره الحاكم قال ينبغي تخصيص القول في أصح الاسانيد
 بصحابي أو بلد مخصوص بان يقال أصح اسناد فلان أو فلانين كذا أي كالبصريين ولا يعمم ثم قال فاصح
 اسانيد الصديق الخ ما ذكره الشارح قال الخطيب وأصح طرق السنن ما روي به أهل الحرمين مكة والمدينة
 فان التسديد ليس عنهم قليل والكذب والوضع عندهم عزيز ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد
 الواضحة ما ليس لغيرهم والكوفيون لا تتخلل روايتهم من دغل وغلل وحدث الشاميين أكثره مراسيل
 ومقاطيع وما انفصل منه فانه صالح واما العراقيون فقال هشام اذا حدثت عراقياً فالحديث فاطرح
 تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك اهـ (قوله في سند) أي أو حديث قال العلائي اما الاسناد فقد صرح
 جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احدهم أنتم انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الإطلاق لانه
 لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلذلك لم يخص الاثمة الا في الحكم على الاسناد اهـ

بجمع عليها أي اسناده
 ضعيف لانه مقطوع به
 في نفس الامر لجواز خطأ
 الضابط الثقة ونسبانه
 نعم يقطع به اذا تواتر فان
 لم يتصل بان حذف
 من أول سنده أو جبه
 لا وسطه فعلق وهو في صحيح
 البخاري يكون مرفوعاً
 وموقوفاً على البحث فيه ان
 شاء الله تعالى في الفصل
 التالي والمختار لا يجوز في
 سنده بأنه أصح الاسانيد
 مطلقاً غير مقيد بصحابي
 تلك الترجمة لعسر الاطلاق
 اذ يتسوق على وجود
 درجات القبول في كل
 فرد فمن رواة السند
 المحكوم له فان قيد بصحابه
 ساغ فيقال مثلاً أصح

لكن شيخ الاسلام سائق ان من لازم ما قاله بعضهم من ان اصح الاسانيد هو اوه اشجع الشافعي عن مالك عن
 نافع الخ ان يكون اصح الاحاديث الحديث الذي رواه اجدب هذا الاسناد اه قال الحافظ السيوطي وقد خرم
 ذلك العلاني نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا (تبيينه) * يستفاد
 من كلام الشارح ان الصحيح يتفاوت وهو كذلك فله مراتب مختلفة متناوذة بحسب تفاوت الاوصاف
 المقضية لهما وان كان الجميع مشتتة لا على الشروط المذكورة فمن المرتبة العليا سند ما ذكره الشارح ومن
 المرتبة العليا سند ما تنفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما
 ولم يخرجاه بل خرجاه غيرهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما
 كباقي الكتب الستة وسائق في الشارح الكلام على شرط الشيخين وحاصله انه ليقين لهما شرط موجود
 في كتابيهما فاختاروا لنفسه قيل والاسلم ما قاله النووي ان المراد بالشرط الرجل الراوي للحديث فاذا
 قيل هذا الحديث على شرط البخاري او شرط مسلم فعنه ان الراوي له كرواه البخاري او مسلم او منهما واعلم
 ان ما أخرجه ابو انفون بعد الشيخين كالشيخين لابي داود اذا قالوا فيها أخرجه البخاري او مسلم فلا يعنون بذلك
 أكثر من ان البخاري او مسلم ما أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لكان تنقل حديثا منها وتقول هو
 على هذا الوجه من كتاب البخاري او مسلم الان تقابل لفظه أو يقول الذي أخرجه أخرجه البخاري بهذا
 اللفظ كذا في المخلص ومثل ذلك يقال فيما يخرج الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن الشيخين أو
 أحدهما فتعطف (قوله جعفر بن محمد) أي ابن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وقوله عن أبيه عن
 جده هذه عبارة الخا كونه نظار فيها بان الضمير في جده ان عاد جعفر جده على لم يسمع من علي بن أبي طالب
 أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين (قوله مالك عن نافع) مالك هو ابن أنس الامام ونافع هو مولى ابن عمر قال
 البخاري وهذا أصح الاسانيد قال السيوطي وهو امر جميل اليه النفوس وتنجذب له القلوب قال النووي
 وعلى هذا فاجل الاسانيد الشافعي من مالك بن نافع بن ابن عمر أي لاجماع أهل الحديث على انه لم يكن
 في الرواية عن مالك أجسل من الشافعي وبني بعض المتأخرين على ذلك ان أجملها رواية أحمد بن حنبل عن
 الشافعي عن مالك لا اتفاق أهل الحديث على انه لم يرو عن الشافعي أجل من أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة
 الذهب (قوله نحو جزمه) أي ككتاب من المصنفات المشهورة (قوله أولم ينص) كان الاظهر ان لم
 ينص الخ (قوله جواز تصحيحه) قال العراقي وهو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين
 أحاديث لم يحملن تقديم فيها تصحيحا وقوله كاذب اليه ابن القطان بالقاف وهو أبو الحسن علي بن
 محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والاهم فصحح في كتابه المذكور حديث ابن عمر انه
 كان يتوضأ وعلاءه في رجله ويصلي عليه ما يقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقوله
 والمنذري هو الحافظ زكي الدين فصحح حديث بخر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن النضر عن الزهري عن
 سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقوله والدمياطى هو الحافظ شرف
 الدين من الطبقة التي تلى طبقة ابن القطان والمنذري فصحح حديث جابر بن عمر عن الزهري وقوله
 والسبكي هو تقي الدين من الطبقة التي بعد طبقة الدمياطى فصحح حديث ابن عمر في الزبارة (قوله حيث
 منع الخ) قال لا يحكم بصدقه لضعف أهل هذه الأزمان وما من اسناد من ذلك الا ويحد في رجالهم اعتمد في
 روايته على ما في كتابه عرابيا بشرط في التصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنهل مع غلبة الظن
 انه لو صح لما أهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم اه قال الحافظ السيوطي والاحوط
 في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة الحديث خفيت عليه وقد رأيت من
 يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله (تبيينه) حيث جاز التصحيح للمتأخرين فالقسين أولى وقد حسن
 المنزني حديث طلب العلم فريضة مع نصريح الحافظ بتضعيفه وكذلك التضعيف واما الحكم بالوضع فيمنع
 الاجتنب لا يخفى كلاحاديث الطوال الركبيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع كما ذكره
 في شرح التقرير يقال واما الحكم بالحديث بالتواتر والشهرة فلا يمنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك

أسانيد أهل البيت جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده
 عن علي رضي الله عنه اذا
 كان الراوي عن جعفر ثقة
 وأصح أسانيد الصديق
 رضي الله عنه اسمعيل
 بن أبي خالد عن قيس بن
 أبي حازم عن أبي بكر وأصح
 أسانيد عمر رضي الله عنه
 الزهري عن سالم عن أبيه
 عن جده وأصح أسانيد
 أبي هريرة رضي الله عنه
 الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة
 وأصح أسانيد ابن عمر
 مالك عن نافع عن ابن عمر
 وأصح أسانيد عائشة عبيد
 الله بن عمر عن القاسم عن
 عائشة رضي الله عنها وعنهم
 أجعبين ويحكم بتصحيح
 نحو جزمه نص على صحته
 من يعتمد عليه من
 الحقاظ النقاد أول نص
 على صحته معتمد فالظاهر
 جواز تصحيحه لمن
 تمكنت معرفته وقوى
 ادراكه كاذب اليه
 ابن القطان والمنذري
 والدمياطى والسبكي
 وغيرهم خلافا لابن
 الصلاح حيث منع لضعف

و ينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة والعزلة أكثر (قوله ما عرف مخرجه) يتبع الميم والراء أي محل
خروجه وهو ر جاله الراون لأنه خرج منهم والمراد لو نساء وأما المخرج بالشديد أو المتخفيف اسم فاعل فهو
ذا ك ر ال رواية كالحقاري والمعنى أن الحسن هو ما اشتهرت ر جاله وذلك كناية عن الاتصال بكسائي يقول
الشارح والمراية أي معرفة المخرج والاتصال وإن المدا عليه ولو لم يعرف المخرج إذ المرسل والمنقطع والمفضل
والمدلس يقع اللام قبل أن يبين ند ليسه لا يعرف مخرج الحديث فيها فلا يكون متصلاً إذ لا يدري من سقط
(قوله بسبب رواية أهل بلده) أي عنه وقوله كان مخرجه معروفاً أي لمعرفة سلسلة قتادة وشهرته ما بين
المحدثين (قوله بالمنقطع الخ) نفي على أن المراد الاتصال والمدا عليه وسيلتي أن المنقطع ما سقط من
وإنه واحد قبل الضم من مكان أو أكثر والمفضل الساقط منه اثنتان فأكثر مع التوالي والمرسل ما سقط
منه الضماني ورفع القابض وقوله لغية الخ علة مقدمة على المداول وقوله لا يعلم الخ خبر المنقطع وأما قوله
لا يسوغ فالظاهر أن له فاسقط ولا يسوغ سقوطها إذ المعنى أنه يترتب على عدم معرفة الساقط منها عدم
جواز الحكم على مخرجها بالحسن لتوقفه على الاتصال المتوقف على معرفة جميع الرجال أو البقاء في مخرجه
سببية والكلام على تقدير مضاف أي بسبب جهل مخرجه لا يسوغ الحكم عليه الخ ثم ما ذكره الشارح
من التعريف أصله للخطابي واحتضنه ابن دقيق العيد بصدقه على الصحيح واجب بأن الصحيح أنخص من
الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرج عنه محل بالحد له وهذا مبني على طريق
المتقدمين من جواز التعريف بالاعم لكن الشارح سيأتي بقوله وشهرته رجاله بالعدالة الخ عاطفاله على قوله
فالمعتبر الاتصال فسلم كلامه من ذلك إلا أنه قاصر على أحد شي الحسن وهو الحسن لذاته غير شامل للحسن
اخره ولذا لم يرض ذلك ابن الصلاح وقال ما حاصله قد أمعت النظر في ذلك جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً
مواقع استعمالهم فاتفق على أن الحسن قسمان أحدهما وهو المسحوق بالحسن لغيره ما في أسناده مستور
لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ولا كثيراً لخطأ فيما يرويه ولا متهماً بالكذب فيه ولا ينسب إلى
مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد ثنائيهما وهو المسحوق بالحسن لذاته ما اشتهر روايته بالصدق والأمانة
ولم يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال الصحيح قال وعليه ينزل حد الخطابي وزاد في كل منهما
سلامته من التعلييل والشذوذ اه أي لتم الشروط الخمسة التي للصحيح وهي الاتصال وكون روايته
عند لا وكونه ضابطاً وعدم الشذوذ والتعلييل قال ابن جماعة ويرد على الأول من القسمين الضعيف
والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي
اشتهر روايته بما ذكرناه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل
وفي سنده متصل مستوره به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لمكان أجمع وأخصر اه وجود
شيخ الاسلام الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط
فهو الحسن لذاته فيترك بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وبالحلة فقد كثرت تعاريف الحسن ولم يصف منها تعريفاً حسن قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح
والضعيف عند الناظر كان شيئاً يتقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه قال ابن أصعب تعريفة اه
(قوله ولو لم يعرف المخرج) أي لم يشتهر وإلا أصل معرفته وضبطه فلا بد منه (قوله متصل) أي لما
عرفت من أن ما سقط من رجاله شيء لم يعرف مخرجه وقوله ولا عكس أي لأنه قد اتصل مع عدم الأشتهار
بلى ومع الضعف (قوله وشهرته) بالرفع عطاف على الاتصال والمراد بالشهرة سلامة رجاله من وهمة
الكذب فهو معني قوله التمهيد ولا يكون في أسناده منهم بالكذب فيكون في شرح التقرير يبدو يحتمل أن
يكون وشهرته مبتدأ بالعدالة خبر هو المعنى وشهرته رجاله التي هي مرادة لمعرفة المخرج تكون بالعدالة الخ
أي فمعنى قولنا ما عرف مخرجه أي ما اشتهرت رجاله بأنهم عدول ضابطون الخ وبالحلة فهذا التعريف فيه
من الطول والقسالة والصعوبة ما لا ينبغي (قوله المنقطع عن الصحيح) أي الذي الصحيح وهو تمام الضبط

أهل هذه الأزمان والحسن
ما عرف مخرجه من كونه
بجاز يا شامياً عارفاً مكياً
كوفياً كان يكون الحديث
عن راو قد اشتهر برواية أهل
بلده كقتادة في البصريين
فان حديث البصريين إذا
جاء عن قتادة ونحوه كان
مخرجه معروفاً بخلافه عن
غيره والمراد به الاتصال
فالمقطع والمرسل والمفضل
لغية بعض رجاله لا يعلم
مخرج الحديث منه لا يسوغ
الحكم بمخرجه فالمعتبر
الاتصال ولو لم نعرف
المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس
وشهرته رجاله بالعدالة
والضبط المنقطع عن
الصحيح ولو قيل هذا

لذا اعتبر فيه الضبط التام وفي الحسن أصل الضبط واعلم ان الحسن يقتضي بشارك الصحيح في الاحتجاج والعمل به عند جميع الفقهاء وأكثر المحدثين وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه جماعة في نوع الصحيح كالخاتم وابن حبان لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بل يسئل تقدم الصحيح عليه عند التعارض فيثبت يكون الخلاف لفظيا فمن جعله من الصحيح أراد في الاحتجاج والعمل ومن أخرجه منه أراد ان رتبته أقل من رتبته وشارك الصحيح أيضا في ثبوت رتبته فمن الرتبة العليا سندا لما قاله الحافظ الذهبي ان أعلى مراتب الحسن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فان عد من الحفاظ بصحة هذه الطريق بانها من أدنى مراتب الصحيح وروى منها قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة واه الترمذي (تنبيهان) الاول اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر حتى يكون حديثه حسنا فروى حديثه من وجه آخر ولو واحدا أقوى بالمتابعة وانجبر ذلك النقص اليسير وارتفع من درجة الحسن الى درجة الصحيح وهو الصحيح لغيره وذلك كحديث محمد بن عمر والمتقدم فان محمد بن عمر ومن المشهورين بالصدق لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من ذلك الوجه حسن وانضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر عن أبي هريرة فرواه الشيخان من طريق الأخرج عن أبي هريرة فحكمنا بصحته فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد بن نظير الجعفي روى عنه من طريق غيره وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره * الثاني اشتهر ان الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضها وانه يتحصل من مجموعها ان الحديث يصير حسنا وليس على إطلاقه بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال مجيئه من وجه آخر موافق له وعرفنا انه لم يتخل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك وهو الحسن لغيره وكذا ما كان ضعفه لارسال أو تدليس أو جهالة رجاله زال مجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتضاعفه هذا الجار نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أولا أصل له قال شيخ الاسلام بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسبي الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن (قوله حسن الاسناد وأصححه) أي باضافة الحسن أو الصحة الى الاسناد وقوله فهو دون قولهم حديث حسن الخ أي كل منهما أدنى من كل منهما وكذا الوكيل صحيح حسن الاسناد بان وصف الاسناد بكل من الصحة والحسن على ما جرى عليه شيخ الاسلام فيما يأتي في الحديث الصحيح الحسن اذا كان له طريق واحد وعلم ان كلاما ذكر أدنى من قولهم صحيح الاسناد فالخاصل انه قد يضاف الى الاسناد الصحة وحدها أو الحسن وحده أو كلاهما وكذلك الى الحديث فإضيف الى السند باقسامه الثلاثة أدنى من كل مما اضيف الى الحديث (قوله دون المتن) قال ابن الصلاح لكن اذا اقتصر الخاتم المعتمد على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له أي المتن عليه فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في ذاته لان عدم العلة هو الاصل قال شيخ الاسلام والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعيدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا مراما اه قال العراقي ومثله ذلك يقال فيما لو اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعيف فهو ايضا محكوم له بالحسن (قوله وما قبل فيه الخ) أي كإفعاله الترمذي في جامعه في كثير من الأحاديث وكذا ابن أبي شيبة وغيره (قوله دون المتن) أي لشذوذ أو علة فيه وكذلك قد يصح المتن دون السند بان يجيء المتن من طريق آخر سالم مما في هذا الطريق كإي شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزخشي في نكتته فلا تلازم بين السند والتمن في الصحة وغيرهما فاذا قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن أو ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن ولا ضعفه بالعكس وكذا يقال في سائر الأنواع وذلك لانها ما ان تكون صفة للسند كالعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسائل وامان تكون من أوصاف المتن كالرفيع والمقطوع والمسنود والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور وامان



حديث حسن الاسناد
أو صححه فهو — ودون
قولهم حديث حسن صحيح
أو حديث حسن لانه قد
يصح أو يحسن الاسناد
لاتصاله وثقة رواه وضبطهم
دون المتن لشذوذ أو علة
وما قبل فيه حسن صحيح

تكون من الاوصاف الشاملة للسند والمتن وهي الصحة والحسن والضعف فاذا وصفنا السند بصفة متحصنة
كان يقال معضل مثلام ينظر الى متن الحديث اصله نارة يكون صحيحاً أو حسناً وضعيفاً ونارة يكون
مرفوعاً أو موقوفاً ومقطوعاً وإذا وصفنا الحديث بصفة متحصنة كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلاً
سواء كان صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً أم مقطوعاً أم غير ذلك وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك
بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك فاعرف ذلك واعلمه (قوله أي صحيح باسناد الخ) قال ابن دقيق
العبد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك وليس لها الاخراج واحديث اذ سبق وصفه عيان
فلا تصوموا آخره الترمذي وقال فيه حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب ابن
الصلاح بان المراد بقولهم حسن صحيح الحسن اللغوي وهو حسن اللفظ دون الاصطلاح ولذا قيل في بعض
الاحاديث حسن ولكن في رواية من هو كذاب ورده ابن دقيق العبد بانه يلزم ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله من المحدثين أحد وأجاب ابن كثير بان الجمع بين
الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فيبايع قال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون
الصحيح قال العراقي وهذا تحكيم لا دليل عليه اه قلت لعل وجه التحكيم انه كان المتبادر انه اما ان يكون
جانب الصحة فيه أرجح أو جانب الحسن أو يستويان فان كان أحدهما أرجح كان الحكم كله والا فلا حسن
أيضاً ولا يصار الى الاعلى الا يبين الحكم بدرجته متوسطة حينئذ الحكم ولا دليل عليه في اصطلاحهم ثم
انما جدهم نارة يقدمون لفظ حسن على صحيح ونارة يؤخرونه فيقولون نارة حسن صحيح واخرى صحيح حسن
والظاهر انهم لا يفعلون ذلك عبثاً بل لابد من نكتة ولا مانع من ان يقال انها في تقديم لفظ الصحة يكون
الحديث من قبيل الصحيح لغيره الحسن لذاته فيكون أعلى من قولهم حديث حسن فقط لاحتمال ان يكون
حسناً لغيره وفي تقديم لفظ الحسن يكون الحديث حسناً لغيره بقدرته ضم صحيح اليه ويكون المراد من
قولهم صحيح انه ليس بضعيف بل ترقى من هذه الرتبة فيكون ذلك أدنى من قولهم صحيح حسن كذا ظهر
وأحسن الاجوبة ما قاله شيخ الاسلام وهو ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين
أو الاسناد قال وعلى هذا فيقال فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً لان كثرة الطرق تقوى
والافحسب اختلاف النقاد في رايه فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وآخر يقول فيه ثقة
ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكله قال
حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقاً ان يقول حسن أو صحيح
قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه (فائدتان) الاولى من
الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والمعروف والمحفوظ والمجود والناث
فالجيد هو الصحيح قال البلقيني الجوده يعبر به عن الصحة وكذا قال غيره لامغايرة بين جيد وصحيح عندهم
الا ان الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد لان النكتة كان يرقى الحديث عن الحسن لذاته ويتدرد في بلوغه
الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي وأما المجود والناث فيشملان الصحيح والحسن
 والمعروف مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيا بيان (الثانية) زيادة راي الصحيح والحسن
مقبولة اذ هي في حكم الحديث المستقل مالم تنافر رايه من لم يزد فان نافت بان يلزم من قبوله راد الاخرى
احتج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فلا آخر شاذ (قوله والصالح دون الحسن) مقتضاه انه
لا يشمل الحسن والصحيح وليس كذلك بل يعمهما وغيرهما يصلح للاعتبار كما تفسده عبارة ابن حجر
لا تية فهو ما ليس فيه وهن شديد أعم من أن يكون لاوهن فيه أصلاً أو فيه وهن غير شديد وعبارة شرح
التقريب وأما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج بهما ويستعمل أيضاً في
ضعيف يصلح للاعتبار اه وهو بمعنى ما ذكره ابن حجر في تفسير كلام أبي داود (قوله وهو أعلى من
الضعيف) أي قوة لا ضعفاً كما تدبئوهم (قوله وفي البخاري منه) أي على وجه التقوية لحديث آخر

أي صحيح باسناد وحسن
بآخر * والصالح دون
الحسن قال أبو داود وما
كان في كتابي السنن من
حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم أذكر فيه شيئاً
فهو صالح وبعضها أصح
من بعض اه قال الحافظ
ابن حجر لفظ صالح في كلامه
أعم من ان يكون للاحتجاج
أو للاعتبار فارتقى الى
الصحة ثم الى الحسن
فهو بالمعنى الاول وما
عدها فهو بالمعنى الثاني
وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد والمضعف
ما لم يجمع على ضعفه بل في
متنه أو سنده تضعيف
لبعضهم وتقوية لبعض
الآخر وهو أعلى من
الضعيف وفي البخاري منه

تابعاً وظاهره لا على أنه أصل مقصود بذاته (قوله ما قصر من درجة الحسن) وأولى عن درجة الصحيح
 (قوله وتفاوت مراتبه الخ) وذلك لأن شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي الاتصال والعبدالة
 والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة والمتابعة في المستور بالنظر إلى انتفاءها انفراداً واجتماعاً لم يمتنع منها
 أقسام أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين والبسطة إلى تسعة وأربعين وزاد على ذلك شيخ الإسلام حنفي
 أوصلها إلى ثلاثمائة وأحد وثلاثين ونوع ما فقد الاتصال إلى المرسل والمنقطع والمعضل بالنظر لكون
 الساقط صحابياً وغيره وكونه واحداً أو أكثر وما فقد العبدالة إلى طائفة سنده ضعيف أو مجهول أو حالاً
 أو كذاباً أو فاسقاً أو منهم أو مبتدع قال ابن حجر وحصر ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر
 تلقب تسعة منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمعلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر
 وعلم بما تقر أنه الضعيف تتفاوت مراتب ضعفه بحسب خفة ضعفه وانه وشبهه سم وبسبب ما اجتمع فيه
 فقد شرط أو أكثر فنه أو هي كما في الصحيح أصح قال الحافظ كفاؤي أسانيد الصديق صدقة عن فرق عن مرة
 عنه وأهي أسانيد أهل البيت عمرو بن ميمون عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي وأهي أسانيد
 العمر بن محمد بن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن جده وأهي أسانيد أبي هريرة السري بن اسماعيل عن
 داود بن يزيد عن أبيه عنه وأهي أسانيد عائشة الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها وأهي أسانيد
 السكيت بن عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وأهي منها
 السدي الصغير عن السكيت عن أبي صالح عنه قال شيخ الإسلام وهذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب اه
 (تنبيه) إذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أخبر به
 من صبيخ الجزم بل روى عنه كذا أو بلغنا عنه أو ورد عنه أو جاء أو نقل عنه أو نحو ذلك من صبيخ
 التمر يض وكذا ما شك في صحته وضعفه بخلاف الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ويقع فيه بصيغة التبريض
 عكس ذلك ويجوز رواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعجمل به من غير بيان ضعفه في غير صفاته
 تعالى وفي غير الأحكام كاللحل والحرام وغيرهما وذلك كالقصص والمواعظ وفضائل الأعمال وغيرها
 مما لا يتعلق به العقائد والأحكام كذا ذكر ابن الصلاح وزاد شيخ الإسلام ثلاث شروط أحدها أن يكون
 الضعيف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين ومن غش غلظه الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به
 الثالث أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته بل يعتمد الاحتياط وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً
 وقيل يعمل به مطلقاً وعزى إلى أبي داود وأحمد وأبى ذلك أقوى من رأى الرجال أما الموضوع فلا يجوز
 العمل به مطلقاً اجزاء (قوله ما اتصل سنده) أي ولو ظاهره فيدخل ما فيه ما ينقطع ظاهره كسقوط صحابي
 أو غيره منه أو خفي كعتنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه (قوله إلى منتهاه) أي سواء انتهت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه وهذا قول الخطيب وقوله رفعاً أو وقفاً أي فيدخل فيه
 الموقوف وهو قول الصحابي وكذا يدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي مثلاً قال العراقي وكلام أهل الحديث
 بأباه أي فيكون هذا التعريف غير مانع ولم يخف ابن الصلاح كما يابل قال أكثر ما يستعمل فيما جاء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فأن لا أكثر فيما جاء عن الصحابة لستعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين
 فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيما استعمال المسند وقال ابن عيسى البرقي التمهيد هو ما جاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم خاصة متصلاً كان كالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو منقطعاً
 كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه أسند إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا يستوي المسند والمرفوع قال شيخ
 الإسلام يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا يقال به اه وقال الحافظ
 وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس اه وجرم به شيخ
 الإسلام ثم قال والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى حال

* والصحيح ما قصر عن
 درجة الحسن وتفاوت
 درجاته في المضعف بحسب
 بعده من شروط الصحة *
 والمسند ما اتصل سنده من
 رواته إلى منتهاه رفعاً

المتن وهو اضافته أي نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون الاستدلال منه متعل أولاً والمتصل بنظر فيه إلى حال الاستدلال وهو منع كل راوٍ عن روى عنه دون المتن من أنه مرفوع أولاً والسند بنظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع بين شرطى الاتصال والرفع فيكون بينهما وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق وكل مسند مرفوع متصل ولا عكس وحاصل ما ذكرنا الحال كما جعل المسند مركباً من صفات مأمراً وابن عبد البر جعله من صفات المتن فإذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسل أو معضلاً إلى غير ذلك والخطيب الذي تبعه الشارح جعله من صفات المتن أيضاً لكان لحظ فيه صفة السند فجعله المقصودة بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن فإذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه متصل ثم قد يكون مرفوعاً وموقوفاً إلى غير ذلك قال السيوطي وقول الحال كما هو الأصح اهـ قال الحال كما هو شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبار عن فلان ولا حديث ولا بلغني عن فلان ولا أنه مرفوع ولا رفعه فلان (قوله والمرفوع) معني بذلك الارتفاع رتبة بإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي سواء أضافه صحابي أو غيره ولو من الألف فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر به الصحابي عن فعله صلى الله عليه وسلم فأخرج بذلك المرسل لكن قال ابن الصلاح من جعل المرفوع في مقابلة المرسل أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من أن المرفوع أعم من المتصل والمرسل والإضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن تكون صريحاً أو حكماً قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة مثال المرفوع صريحاً من القول قول الراوي مع لقا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكماً قول الصحابي في المتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق أو المستقبلة كاشتراط الساعة لما يأتي من أن مثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف ومثال المرفوع صريحاً من الفعل فعل قول الصحابي فعل النبي كذا أو رأيت يفعل كذا ومثاله حكماً أن يفعل الصحابي ما لا يحال للرأي فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والنظر الواقعي من ابن عمر وابن عباس في أربعة برد ومثال المرفوع صريحاً من التقرير أن يقول الصحابي فعلت أو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يدكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكماً حديث المغيرة بن شعبة كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقرعون بابه بالاطافير فإنه مستلزم لاطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وإقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحاً من الصفة أن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أربعة مثلاً ومثاله حكماً قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا الظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر والفعل صفة لفعله (قوله على الصحابي) سيأتي تعريفه وما ثبت به الحقيقة والتقييد بالصحابي إنما هو بالنظر للإطلاق والافتقار إلى غيره مقيداً يقال موقوف على عطاه أو على الزهري أو وقفه فلان على مجاهد أو الشوري أو غيرهما من التابعين (قوله قولاً أو فعلاً) أي له كما في بعض النسخ وكان الأولى التعبير بالواو بدل أو في قوله أو فعلاً فيه وفيما قبله لأنها تفيد الجمع ولا شك أن كلام من القول والفعل مجتمع فيما أضيف لمن ذكر وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك لأنها لا تأخذ الشئين أو الأشياء وهذا ما طرد في كل ما كان من تقسيم الكل إلى جزئياته كالجملة اسم وفعل وحرف أما ما كان من تقسيم الكل إلى أجزاء فهو الحصر خيط وصمغ فتعين الواو حافظه ومحل كون ما قصر على الصحابي موقوفاً إذا خلا عن قرينة الرفع أمالو وجدت فيه قرينة الرفع لم يكن للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسناً للظن به كما سبق من الأخبار بالأمور الماضية والأدلة وكما في قول البخاري كان ابن عمر وابن عباس يبطران ويقصران في أربعة برد لأن مثل ذلك لا يفعل من قبل الرأي ثم مثل القول والفعل التقرير كما أفاده الحافظ ابن حجر (قوله نعم) أي عند فقهاء آخر أسان فيسمون الموقوف بالآثر والمرفوع بالخبر لا سبق وفي شرح النخبة يقال للموقوف والمقطوع الآثر قال النووي وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً لأنه مأخوذ من أثر الحديث أي رويته

ووقفه والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصل كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً وهل يسمى أثراً نعم

(قوله ومنه قول الصحابي الخ) أي سواء قاله في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد موته كذا نقول كذا أي أن نقول أو نرى كذا وقوله ما لم يضعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي إلى زمنه كأن نقول كذا نقول كذا في زمن الذي صلى الله عليه وسلم وما ذهب إليه الشارح من أن ما لم يضعه صلى الله عليه وسلم من الموقوف هو ما حكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين وأطلق الحاكم والرازي والامدني أنه مرفوع وقال ابن الصباغ أنه الظاهر ومثله بقوله عائشة كانت البدلاء تقطع في شيء من التافه وحكاه النووي في شرح المذهب أيضا عن كثير من الفسقة ثم قال وهو قوي من حيث المعنى وصحة العراقي وشيخ الاسلام (قوله لأن غرض الراوي الخ) أي ولأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وأقرهم عليه لتوفدوا عنهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقرروا صلى الله عليه وسلم أحد وجوه السنن المرفوعة (قوله بيان الشرع) أي لا اللغة ولا العادة والشرع ينتلي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فراد جابر بقوله كذا نعزل الخ أن العزل جائز شرعا لعلهم إياه في زمنه صلى الله عليه وسلم مع أقراره إياهم عليه وأقراره صلى الله عليه وسلم حكم شرعي وكذا قول الصحابي امرنا بكذا إذا لا يصح أن يرد بقوله امرنا أي امرنا الكتاب السكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لأن المتكلم بذلك من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس إذا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ويجب اتباع أمره وذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لا يكون مرفوعا) أي بل موقوف وهو قول الاسماعيلي وهو بعيد جيد والاول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ومن أهل الحديث والاصول وقصل بعضهم فقال إن كان هذا الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا قال في شرح التقريب ومحل ذلك الخلاف ما لم يكن في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم والافروع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول لورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وثمان وبسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواده الطبراني (قوله من السنة كذا) أي كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود وقوله أو امرنا أي بكذا كقول أم عطية امرنا أن نخرج في العبد العواتق وذوات الخدور وأمر الحبيص أن يعتزلنا مصلى المسلمين أخرجه الشيخان وقوله أو همينا أي كقولهم يمانع اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجه الشيخان أيضا فكل ذلك حكمه الرفع على الصحيح لأنهم إذا اطلقوا السنة فرادهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر لما قيل يحتمل أن يكون المراد سنة غيره فإنه بعيد والاصل الاول وأما قول بعضهم أن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع بهم ثم تركوا ذلك تورعا واحتياطا وكذا يقال في احتمال أن يكون الأمر في أمرنا غيره صلى الله عليه وسلم كالقرآن ثم مثل قوله من السنة كذا قوله سنة أبي القاسم أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم أو أصبت السنة وقيل كل ذلك موقوف لما سبق مما علمت رده ومحل الخلاف إذا لم يصرح الصحابي بالامر في نحو أمرنا فان صرح كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في رفعه إلا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف بل باطل فإن الصحابي عسدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق وخص بعضهم الخلاف أيضا بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فرفوع بلا خلاف كما ذكره الحافظ السيوطي قال وكذا ما كان عن أبي هريرة قال ابن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع اه أقول الظاهر أن هذا خاص بما جاء من طريق ابن سيرين بقرينة اسناد ذلك لنفسه (قوله كقول الصحابي أنا شهم الخ) أي لأنه في قوة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (قوله تعلق بسبب النزول) أي نزول الآيات القرآنية كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاءه الولد أحول فأقول الله تعالى نسأوكم حث لكم إلا يترواه مسلم قال الحاكم في المستدرک ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والنزول عند الشيخين حديث مسند اه وخرج

ومنه قول الصحابي
كنا نفعل ما لم يضعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
فإن أضافه إليه كقول جابر
كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن
قبيل المرفوع وإن كان
لفظه موقوفا لأن غرض
الراوي بيان الشرع وقيل
لا يكون مرفوعا وقول
الصحابي من السنة كذا
أو امرنا بضم الهمزة أو كنا
نؤمر أو همينا أو أبيع
في حكمه الرفع أيضا كقول
الصحابي أنا شهم صلاة به
صلى الله عليه وسلم كتفسير
تعلق بسبب النزول

وحدث المتبعة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاطافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فن دونه برفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغه أو يرويه أو ينفه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأنثه مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتحقيق وإثارة للاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم برفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنانة فعل فليس بمرفوع ولا موقوف إن لم يصفه من الصحابة بل مقطوع فإن اضافته لزمهم احتمال الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم وإذا أتى شيء عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

بما تعلق بسبب النزول ولم يعلق به من التفسير فهو موقوف كما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى لواحدة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلطمهم لطمة فلا تنطق لحا على عظم قال الحارثي كنفذا وأمثاله بعد في تفسير الصحابة من الموقوفات اهـ وينبغي تقييده بغير ما يتعلق بأحوال الآخرة وبغير ما مما لا يقال من قبل الرأي فقد ذكر في شرح التقريبات أحوال الآخرة والأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق واختار الرسل وكذا الآية كاللاحم والفن وما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص إذا جاء شيء منها من صحابي لم يأخذ من أهل الكتاب فإنه ينزل على أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بل صرح الرازي بأن كل ما جاء عن الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يعمل على السماع كإسحاق الشارح قال الزركشي ومن المرفوع حكمه أي الصحابي على فعل من الأفعال بالله طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ وما قاله البلقي من أنه ليس بمرفوع لجواز حالة الآثم على ما ظهر من القواعد لا يظهر له راجع عند التأمل لما أقرنا به عينك من النقول وانعمناك به من التحقيق المقبول (قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو كقوله كنانة فعل كذا الخ (قوله وحديث المغيرة) أي ابن شعبة قال شيخ الإسلام تعجب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به اهـ أقول هو مذكور في البخاري في الأدب من حديث أنس لكن آخرجه البهقي في المدخل عن المغيرة ثم أشار بعده إلى حديث أنس (قوله صوب ابن الصلاح رفعه) قال بل هو أحرق بطلانه صلى الله عليه وسلم عليه اهـ والضمير في رفعه لحديث المغيرة المذكور لا كل ما سبق من قوله كقول الصحابي أنا أشبهكم الخ كما قد يتوهمهم والاطلاق كقائل بالرفع لا الوقف فيما يتعلق بسبب النزول كما علمت (قوله وقال الحارثي موقوف) أي حيث قال ليس بمسند قال الخطيب تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اهـ (قوله برفعه) هو مقول القول وذلك أنه بعد أن يذكر السند منتهيا إلى الصحابي فن دونه يقول ماذا كره الضمير في رفعه للصحابي فن دونه كقول البخاري عن ابن عباس برفعه الشفاء في ثلاثة شرب بعسل وشرطه يحجم وكعبة ناز (قوله أو يرويه) ومثله رواه بلفظ الماضي ورواية بلفظ المصدر كحديث الأعرابي عن أبي هريرة رواية تقابلون قومًا صغارًا والعين خرج البخاري (قوله أو ينفه) من حيث الولد إلى أبيه بخلافه البهقي وذلك كقوله الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك أو يأنثه بضم المثناة من وثرن الحديث نقلته (قوله مرفوع) أي مع كونه مرسلا فيقال مرفوع مرسل وإذا كان ما ذكر من التابعي مرفوعا فن الصحابي أولى لكن لا يقال له مرسل (قوله على ذلك) أي التعبير بالألفاظ المذكورة دون أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جواب لما ذكره بعضهم من أنه إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من لا يرى الابدال) أي ابدال لفظ النبي بالرسول أو نحوه وابدال لفظ سمعت بحديثي أو نحوه فان في جواز ذلك خلافا (قوله أو للشك في ثبوته) أي عند القائل ذلك فإنه لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان جازما برفعه فلما كان شاك في ذلك نسب الرفع إلى غيره فقال برفعه أو نحوه (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قول الصحابي ذلك حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهو في حكم الخ أي فهو من الأحاديث القدسية وكذا قوله عنه صلى الله عليه وسلم يرويه أي عن ربه عز وجل (قوله فليس بمرفوع) أي مطلقا اضافته لزم الصحابة أم لا وقوله ولا موقوف إن لم الخ أي قطعنا فقوله إن لم راجع لقوله ولا موقوف (قوله فان اضافته الخ) ولو قال كانوا يفعلون فقال النووي في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (قوله ويسمى المتصل) أي والمتصل أيضا بالفك والهمز وقوله ما اتصل بسنده قال ابن الصلاح أي بسماع كل واحد من رواة من فوقه إلى منتهاه سواء كان انتباهه صلى الله عليه وسلم

أو الصابي فيخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعناه المنقطع باللام قبل بين
سماعه ويقيد السماع بالاتصال بقيد السماع كاتصاله بالأجزاء كان في قول أجازي فلان قال أجازي فلان
وهكذا إلى آخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك متصلا ودخل بالتعديم السابق المرفوع والموقوف
كذلك كرهه الشارح بقوله رفعه وقفا (قوله لا ما اتصل للتابعي) أي فلا يسمى منه على الإطلاق أماع
التقييد فأنز واقع في كلامهم ثم قال الشارح نعم يسوغ أن يقال متصل إلى سماعه أي بالتقييد قال
العراقي والنسبة في ذلك أي عدم النسبة بالاتصال مع الإطلاق ثم اتسمى بمقاطع فامتلأ المتصل
عليها كالوصف لشيء واحد بتضادين لغة اه (قوله والمرسل) من الإرسال وهو الإطلاق سمي بذلك
ليكون التابعي أطاقه ولم يقيد بجميع رواه حيث لم اسم من أرسله عنه (قوله ما رفعه) أي من رفعه
التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال فيه نحو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط الصابي
الذي رواه عنه أعم من أن يكون المرفوع قولاً أو غيره على قياس ما مرقى المرفوع وسواء كان الرفع صريحاً
أم كناية أي حكماً كان يكون مما ليس للرأي فيه مجال فان سقط قبل الصابي واحد فهو منقطع والمرسل
أو أكثر فضل ومنه طمع أيضاً وهذا عند المحدثين أما الأصوليون والفقهاء فالكل مرسل عندهم وهو
اختلاف في الاصطلاح لا في المعنى إذا التكل لا يمتنع به عند الكل وقوله تابعي مطلقاً أي سواء كان التابعي كبيراً
وهو من اتقى جمعا من الصحابة وكان جليراً وابنه عنهم كسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عدي بن الخيار أم
صغيراً وهو من اتقى واحداً منهم كالزهري هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وقوله أو تابعي كبير أي
وقيل هو ما رفعه التابعي الكبير فقط فلا يكون ما رفعه التابعي الصغير مرسل بل منقطع إلا أن أكثر روايته مثله
عن التابعين الكبير وقيل في المرسل أيضاً رواية الرجل عن لم يسمع منه وقيل ما سقط من رواه رواه
أو أكثر من أوله وآخره أو بينهما كما تقدمت الإشارة إليه فغلبة الأقوال فيه أربعة والمراد بالتابعي التابعي
ولو حكم بالشمل الصابي الذي لم يرو إلا عن التابعين بأن أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل بحيث رآه
ولم يرو عنه أو راى غير ميمز كعبد بن أبي بكر الصديق فان مرسله في حكم مراسيل التابعي لأن روايته هذا
عن التابعين بخلاف الصابي الذي أدرك وسمع فان احتمل روايته عن التابعين بعيد جداً ثم حصل كون
قول التابعي مرسلًا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يرو عنه ثم حدث
عنه بما سمعه كالتنوخى رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً تفافاً محكوماً بما سمعه بالاتصال لا بالارسال ولا خلاف
في الاحتجاج به قال الزركشي وعليه فيلغز ويقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه
مسنداً لمرسل اه أي ويصح به من غير خلاف لا ما أنما المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة
(تنبيهات الأول) التابعي هو من سلم لاقى صحابيات أو مات مسلماً ولو تخلت منه مدة ولا يشترط فيه طول مدة
كالصابي على المعتمد فيهما واختلاف في أفضل التابعين هل هو سعيد بن المسيب كما عليه أهل المدينة أو الحسن
البصري كما عليه أهل البصرة أو أبو إسب القرني كما عليه أهل الكوفة قال العراقي وهو الصحيح بل الصواب
الحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس (الثاني)
الارسال نوعان ظاهر كرواية الرجل عن لم يسمع منه وخفي وهو أن يروى عن عاصره ولم يعرف له منه سماع
مطلقاً ولذلك الخبر يعينه مع سماع غيره يعرف ذلك إما بنقل بعض الأئمة عليه أو بوجه صحيح كخبره
عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كالحديث أبي عبيدة عن أبي عبد الله بن مسعود فقد روى
الترمذي أنه قيل لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال لا وكذلك النجاشي من وجه آخر زيادة شخص
بينهما (الثالث) إذا قال الراوي في الأسناد فلان عن رجل أو شيخ عن فلان فقال امام الحرم هو مرسل
وجعل منه كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وقال الخاكم منقطع والجمهور أنه متصل في سنده
مجهول وقد روى البخاري عن الجدي قال اذ اصبح الاسناد عن الثقة إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم
يسم ذلك الرجل له وقال أحمد هو حديث صحيح وفرق الصيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معناه

ما اتصل سنده رفعه وقفا
لا ما اتصل للتابعي ثم يسوغ
أن يقال متصل إلى سعيد بن
المسيب أو إلى الزهري مثلاً
* والمرسل ما رفعه تابعي
مطلقاً أو تابعي كبير إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضيق لا يمتنع به

أومصر جال السماع قال وهو حسن مخج وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل (قوله عند الشافعي) أي وأحد وما في أحد قوليه ما وقوله والجوهر أي جمهور الحديث وكذا عند كثير من الفقهاء والاصوليين وذلك لجهل بحال الساقط فيحتل ان يكون غير صحيح لان أكثر رواية التابعين بعضهم عن بعض وحينئذ احتمل ان يكون صحيحا ولو اتفق ان الذي أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فان التوثيق في المأمور غير كاف وإذا كان المجهول المسمى غير مقبول فالمجهول عيننا ولا أولى قال السيوطي وأهل المذهب قول من قال المرسل ماسقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد لانهم كلهم عدول اه وحينئذ فقول من البيهقي ومرسل منه الصحابي سقط ليس على ما ينبغي وبعبارة شارحنا خالية عن ذلك اذ لم يتعرض فيها للساقط (قوله في المشهور عنه) أي عن أحد وقد علمت ان له قولاً آخر يعيد الاحتمال به كالشافعي وكذا الامام مالك فلو قال الشارح في المشهور منه ما كان أحسن قال البقاعي واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيد بان يكون التابعي لا يروى الا عن الثقة فقط فان كان من لا يثبت روى روى عن غير الثقة فلا خلاف في رده اه وهو منقول عن ابن عبد البر وقال غيره حمل قبوله عند الحنفية اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يشو الكذب ورد بان الحديث محمول على الغالب والا فندرج في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة (قوله مسندا) صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند العاضدان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فلا احتجاج حينئذ بالسند فقط ولا حاجة للمرسل (قوله العلم) أي هذا الحديث أو ما أخذ منه وقوله عن غير رجال المرسل الاول أي كذا ذكره الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعع الأعمى بالحيوان فهذا مثال المرسل ومثال المعضلة ما رواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يباع حي ميت فاختلفوا في سماع الحسن من سمرة فمنهم من أثبتته وحينئذ فيكون مثالا لماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبتته وحينئذ فيكون مثالا للمرسل الآخر الذي أخذ من سماع العلم عن غير رجال المرسل الاول (قوله احتج به) أي عند أولئك الذين منعوا الاحتجاج به أي أنهم لم يمنعوا الاحتجاج به مطلقا بل منعوا الاحتجاج به عند بعضهم واحتج به عندهم وتبين بذلك صحة المرسل وانهم ما أي المرسل وما عارضه صحابان لو عارضهما صحیح من طريق واحدة رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع بينهما وما عارضه ما قبله بنسب دفع ما يقال اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة على المسند في الحق ولا حاجة للمرسل وحاصل الجواب ان ذلك المسند اما ان لا يكون بمفرده حجة بان كان لا ينتهض اسناده فيكون الاحتجاج حينئذ بالمجموع اذا المسند وحده حينئذ غير صالح للاحتجاج واما ان يكون بحجة بانفراده فيكون دليلا برأيه والمرسل حينئذ يعتضده فيصير دليلا آخر فيرجح ما عنده عارضة حديث صحيح واحد (قوله لانها وجدت مسانيد) أي ولجميعها بقية الشروط المعتمدة عنده وهي كقوله النووي كون المرسل من كبار التابعين وكونه اذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وأن يوفق قول صحابي أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه أو يكون منتسرا عند الكفاة أو يوافقه فعل أهل العصر فما اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب هو على اطلاقه غلط بل يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة مطلقا ولا يحتج بمرسل سعيد الا بها (قوله بل هي كغيرها) أي في عدم الاحتجاج بها ان خلت من تلك الشروط لماسلف من أنها ضعيفة للجهل بحال المحذوف وغايته أنه اذا تعارض حديثان موصولان ووجد لاحدهما من مراسيل سعيد موافق رجحه فيكون مرسل سعيد كغيره في أنه لا يحتج به وانما يرجح به مقدمه عن غيره قال البيهقي وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين رسالا فيما زعم الحفاظ اه أي ولما سلف من اجتماع تلك الشروط (قوله ما لم يوجد بحال) أصل عبارة الخطيب لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه بصح وبذلك علل البيهقي أيضا قال النووي فهذا ان الامان أي الخطيب والبيهقي حافظان لقبهسان

عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحد في المشهور عنه فان اعتضد بجيبته من وجه آخر مسندا أو مرسل آخر أخذ من سماع العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي وانما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة فانها ما اليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال

من وجهه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من منغار الصحابة عنه صلى الله (٢١) على وسلم محال بسبب معونه فهو حجة وإذا

تعارض الوصل والارسال
بان تخالف الثقات في
حديث فيرويه بعضهم
متصلا وآخره متناكح
لانكاح الابوي رواه اسرائيل
وجاءه عن أبي اسحق
السبيعي عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه
الثوري وشعبة عن أبي
امحان عن أبي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
الحكم للمسندين اذا كان
عدلا ضابطا قال الخطيب
وهو الصحيح وسئل عنه
البخاري فحكم لمن وصل وقال
الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل شعبة
وسفيان ودرجتهما من
الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ واذا قلناه وكان
المرسل الاحفظ فلا يقدح في
عدالة الواصل واهلية على
الصحيح واذا تعارض الرفع
والوقف بان يرفع ثقة حديثا
وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع
لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيًا فالثبت مقدم
وقبل زيادة الثقات مطلقا
على الصحيح سواء كانت من
شخص واحد بان رواه مرة
ناقصا ومرة اخرى وفيه
تلك الزيادة أو كانت الزيادة
من غير من رواه ناقصا وقيل
بل مردودة مطلقا وقيل
مردودة منه مقبولة من

شافعيان من أبواب الخبرة الثامنة بخصوص الشافعي ومعان كلامه اه أي فلا عبرة بقول غيرهما لان
معنى كلام الشافعي في قوله وارسل ابن المسيب عندنا حسن انه حجة عنده بل معناه انه يقدم الترجيح له قال
النيروي أيضا ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارسله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم
اليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة وقول آفة التابعين اه أي في قضية منع بيع اللحم بالحيوان
التي ساقها مرسله لسعيد وذكروا انها من غير ذلك ووافقه من الصحابة والتابعين جميع فلو سلمنا انه
احتج به فيما ذكرناه ليس به وحده بل به وبغيره فلا احتجاج بالجمع ولا به وحده (قوله من وجهه يصح) هو
من تمام كلام الخطيب كما علمت وقد عرفت ان أصل عبارة لان في مراسيل سعيد ما يوجب مستندا بحال من
وجهه يصح والمعنى في مراسيل سعيد ما يصح استناده في وجهه من الوجوه أي طريق من الطرق واعتراض
بانه لا يشترط في المسند الذي يرجح به المرسل أن يكون صحيحا وبذلك التعليل في ذاته غير مسلم لما ذكره
في شرح التقریب مما نصه تأمل الآفة المتقدمون مراسيل سعيد فوجدوا باسا نديد صحة وقال الماوردي
في الحاوي كان الشافعي يحجج في القديم بمراسيل سعيد بانرا: هالان لا يرسل حديثا الا لو وجد مسندا ولانه
لا يروي الا ما سمع من جماعة أو من أكاره الصحابة أو عنده قولهم أو رآه منتشر عند السكافة أو وافقه فعل
أهل العصر ثم قال ومذهبه في الجديده كغيره اه (فاندرتان) الاولى في الاحتجاج بالمراسيل أقوال أخر
غير ما تقدم حاصلها انه حجة مطلقا غير حجة مطلقة ان أرسله سعيد فطه مطلقا ان لم يكن في الباب سواء
هو أقوى من المسند حجة ان أرسله صحابي وقيل يحجج به بما لا يجله ثمانية أقوال (الثانية) قال البخاري كفي علوم
الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح ومن
أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن
أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها مراسيل ابن المسيب لانه من أولاد الصحابة وأدرك
العشرة وفقه أهل الحجاز ومقتنهم وأول الفقهاء السبعة الذين يحجج ما لا يجاهعهم كاجماع كافة الناس
وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره اه ومنه يعلم وجه ترجيح الشافعي لمراسيله دون غيره أيضا زيادة
عما سبق (قوله وأما مراسيل الصحابي الخ) طاهره أن المعنى ان هذا الخلاف انما هو في مرسل التابعي أما
مرسل الصحابي الخ فلا خلاف في الاحتجاج به مطلقا وليس كذلك بل الاحتجاج به أرجح القولين اذ قيل
انه كغيره لا يحجج به الا اذا ثبت انه عن صحابي ثم المراد بالصحابي حقيقة وحكايته في حكم التابعين السابق فان
مرسله كمراسيلهم (قوله ما لم يسمعه منه) أي كاجبارهم عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما
علم أنهم لم يحضروه أصغر منهم وقته أو تأخر إسلامهم عنه وقوله فهو حجة أي لعمته عند الجمهور وفي البخاري
منه كثير وذلك لان أكثر رواية مثل هذا عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذاروها
بينوها بل قيل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس من الاحاديث المرفوعة بل اما مراسيليات أو حكايات
أو موقوفات (قوله السبيعي) يفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعد التحتية عين مهملة وسبأ قلة
ذكر (قوله مثبت) أي للرفع وقوله ولو كان نافية فالثبت مقدم أي عليه أي قالسا كتأولي (قوله النقاة)
الجمع ليس مراد المراد بزيادة الثقة ان يزيد في رواية عمار رواه الجماعة في الحديث كرواية الستة وكاه
العين زاد فيه ابراهيم بن موسى فن نام فليست وضأ (قوله سواء كانت الخ) أي سواء تعاقبها حكم شرعي أم لا
وسواء غير الحكم الثابت أم لا وكذا الاعراب كان يروي في أربعين حاة ثم يروي في أربعين نصف شاة
(قوله وقيل مردودة منه) أي ممن روى بدونها ثم روى بها (قوله ان اتحاد الجاهل الخ) فان اختلف فقال
ابن الصباغ اذا ذكر أنه مع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت وكانا خبرين يعمل بهما (قوله ولم يحتمل
غفلة الخ) أي بل علم انه منذ كره غير ذاهل عنها وولدت عبارة غير وجب الة وقف فيها ولعله
للتعارض بين الزيادة والنقص وقوله وان احتمل أي غفلة عنها ولا يلا في ما لصرح بانه نسبها وترك الشارح
غيره وقال الاصوليون ان اتحاد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس

أقوال أخرى فيها أنها لا تقبل أن تغيرت الأعراب وقيل إلا أن أقادنت حكما وقيل أن زادها واحد وكان من رواة ناقصا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والاقتلت واستشكل شيخ الإسلام قبولها مع اتفاقها بينهم شرطوا في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا مع تفسيرهم الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه قال والمنقول عن أئمة المحدثين كالبخاري والحاكم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى (قوله المنقطع) جمعه مقاطع ومقاطع وهو مسمى الحديث المذكور بذلك لقطعه عن الوصول للحجائي أو النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينه وبين المنقطع أنه من أوصاف المتن والمنقطع من أوصاف السند قال الزركشي في الذبك ادخل المنقطع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين من مذهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تعد نوعا عنه قال نعم يجي هذا ما في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العزبي وادعى أنه مذهب مالك (قوله من قوله لرفع له) أي أو نقر به سواء كان أسناده متصل لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بأن لم يكن للرأي فيه مجال والاسمى مرفوعا أو موقوف لا مقطوعا أو كالتابعي من دونه وقد استعمل الشافعي والظاهر في المنقطع في المنقطع الذي لم يتصل أسناده لكن قيل استقرار الاصطلاح (قوله ماسقط الخ) أي ما لم يتصل أسناده بل سقط منه واحد قبل الحجائي في الموضوع الواحد أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطع عن مواضع فخرج بالواحد المعنى - الالائي وعقبيل الحجائي المرسل ولم يقيده بكون الساقط في غير أول السند فقط غناه دخول المعلق فيه ولا يبعد التقييد لتخصيص ذلك باسم يخصه وما ذهب إليه الشارح من التقييد بالواحد هو المشهور وذهب غيره إلى أن المنقطع ما لم يتصل أسناده على أي وجه كان انقطاعه أي سواء كان الساقط منه واحدا أو أكثر حجائيا أو غيره وهو الذي صححه النووي وهو أقرب من جهة المعنى اللغوي فإن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالأكثر قال ابن الصلاح إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال ما رواه من دون التابعي عن الحجائي كماله عن ابن عمر رواه كثر ما يوصف بالأعضاء ماسقط منه اثنين أو أكثر ما يوصف بالمعلق ما حذف أول سنده ولو لم يدر أنه حرم فلا كثر استعماله والقول المشهور أنه والانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ويعرف بمجته من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر (قوله والمعضل) ويقع الضاد المحجمة اسم مفعول بمعنى المعيا بصيغة اسم المفعول والعين مهملة ساكنة من أعضله فلان أي أعضله فكان الحديث الذي حدث به أعضله وأعياء فلم ينتفع به من روى عنه قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولون أعضله فهو ومعضل وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة لأن مفعلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال وقد بحثت فوجدت لهم أمر عظيم أي متعلق شديد وقيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لتأعضل قاصر أو أعضل متعديا أه (قوله قبل الحجائي) أي سواء سقط الحجائي أيضا أولا والظاهر أن المقصود الحجائي الزاوي عنه صلى الله عليه وسلم فلو كان تم حجائي روى عن حجائي فسقط أيضا فهو كالتابعي وقوله اثنين أي من غير أول الاستدراك قديسه الشافعي والتبريزي أما ما كان في أوله فعلق وسواء كان سقوط الاثنين المذكورين في موضع واحد أو مواضع فيكون معضلا من مواضع وسواء كان الساقط الحجائي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنين قبلهما (قوله كقول مالك الخ) أي فانه روى عن نافع عن ابن عمر عن عمر فقد اسقط قبل عمر اثنين ومثله في الموطأ بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاول طعمه وكسوته بالمعروف فان مالكا وفضله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعر فمنا ذلك سقوط اثنين منه ومنه الشافعي عن مالك عن أبي هريرة بأسقاط أبي الزناد والأعرج (قوله قال ابن الصلاح أن قول المصنفين الخ) أي على غير الأشهر ليلام ما سبق عنه من تسمية هذا بالمعلق (قوله ووقف المتن على التابعي) أي أن كان عند ذلك التابعي مرفوعا خلا كماله أي فهو ومعضل لأنه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل لأنه منشأ الأحكام والحجائي المثلث عنه ذلك

قوله بالقبول من صورة اتحاد وان تعددت بقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوف عليه وليس بحجة والمنقطع ماسقط من رواه واحد قبل الحجائي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ماسقط منها على واحد والمعضل ماسقط من رواه قيل الحجائي اثنين فما كثر من التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلم التقيدين اثنين قال ابن الصلاح أن قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل المعضل ومنه أيضا حدث لفظ النسبي والحجائي معا ووقف المتن على التابعي

الاحكام فقد سقط منه اثنان قال ابن الصلاح فهو باسم الاعضال أولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي
والرسول لانه أدرك من الاعيان ما لا يدركه ما سقط منه اثنان غيرهما اه أقول وعلى هذا فلا يظهر للتقييد
بقول الصحابي وجه (تنبه) ذكر شيخ الاسلام لذلك شرطين أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي
صلى الله عليه وسلم والا فهو مرسل لا سيما فيما لا يقال مثله من قبل الرأي الثاني أن يكون مستنداً من طريق
ذلك الذي وقف عليه والافوقوف لا محض لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين اه (فائدة) قال ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع
اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد اما اذا كان في موضعين أو أكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال (قوله كقول الاعمش الخ)
أى فقد قال عقبه اعضاله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند اه وقد وصله فضيل بن عمرو عن الشعبي
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (قوله الحديث) بقيته فيجتم على فيه فتنتطق جوارحه فيقول
الجوارحه أبعد كن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم (قوله والمعنع الخ) الظاهر من صنيع الشارح
ان المعنع مبتدأ خبره قوله وهو موصول الخ ولا يخفك أنه بصدد ذكر نفس الانواع وحدودها واحكامها
لا خصوص احكامها فالاحسن أن يجعل الخبر قوله الذي قيل فيه الخ ويكون قوله موصول خبر مبتدأ
محذوف أى وهو موصول ليكون كلامه في الانواع منتظماً في سلك واحد (قوله من غير لفظ صريح
الخ) أى كحديثنا فلان أو أخبرنا أو سمعت من فلان أى أو نحو ذلك كقائلنا أو ذكرنا (قوله أى
عن رواية) جملة حالية أى حال كونه أى الخ وقوله معروف بن أي مشهور بن بالعدالة والضبط (قوله
موصول) ولذلك أودعه المشترطون للصحج في تصانيفهم وادعى أبو عمر والذاني وابن عبد البر
اجماع أهل النقل عليه ومحل كونه موصولاً ان لم يتبين خلافه (قوله عند الجمهور) أى من أصحاب
الحديث والفقه والاصول كما ذكره النووي قال وهو الصحيح الذي عليه العمل ومقابلها مذهب
اليه بعضهم من أنهم مرسل حتى يتبين اتصاله بمجيبه من طريق آخراته سمع منه وان لم يكن مدلسا لان
عن لا تشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف (قوله المعنعين) بكسر
العين الثانية اسم فاعل وسأيت للشارح ان هذا الشرط مما اختلف فيه (قوله وعدم التدليس
من المعنعين) أى بان يكون من عادته ان لا يقول عن فلان الا اذا كان قد سمع منه والمعنع مكسور العين
كسابقه أى الراوى بلفظ عن (قوله في شرطية ثبوت اللقاء) أى وعدم الاكتفاء بما كانه كما شرطه
البخارى وشيخه وقوله وكذا طول الصيغة أى كما اشترطه بعضهم وهو السمعانى وقوله ومعرفة الرواية
الخ أى ومعرفة المعنعين بالرواية عن المعنعين عنه كما اشترطه بعضهم وهو أبو عمر والذاني (قوله باشتراط
اللقاء الخ) أى فقط ولم يشترط ما بعده (قوله وجعله) أى ابن المدينى والبخارى واشترط البخارى ذلك هو
المشهور عنه وقيل لم يشترطه في أصل الصحة وانما التزمه في جامع (قوله وعزاه النووي للمحققين) أى
فقول مسلم انه قول مخترع قول تخلف (قوله ولم يشترطه) أى اللقاء بالفعل الذى اشترطه البخارى وشيخه
بل اكتفى بما كانه وعبر عنه بالمعاصرة وقوله بل انكر اشتراطه أى فقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع
لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قد عاود بشانه يكفي ان ثبت
كونه فى عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهم ما اجتمعوا وتشافها اه قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة اه قال شيخ الاسلام من حكم في المعنعين بالانقطاع
مطلقاً شدد عليه من شرط طول الصيغة ومن أكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعت
مذهب البخارى ومن تبعه (فائدتان) الاولى قال ابن حجر قد تردد عن ولا رادها بيان حكم اتصال أو
انقطاع بل ذكر قصة سواء ادر كها أم لا بتقدري محذوف أى عن قصة فلان أو شأنه أو غير ذلك كما رواه أبو
اسحاق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر

كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول
ما علمته فتنتطق جوارحه
الحديث * والمعنع
الذى قيل فيه فلان عن
فلان من غير لفظ صريح
بالسمع أو التحديث أو
الاخبار أى عن رواية معين
معروفين موصول عند
الجمهور بشرط ثبوت لقاء
المعنعين بعضهم بعضاً ولو
مرة وعدم التدليس من
المعنعين لكن في شرطية
ثبوت اللقاء بينهما وكذا
طول الصيغة ومعرفة الرواية
للمعنعين عن المعنعين عنه
خلاف صريح باشتراط اللقاء
على بن المدينى وعليه
البخارى وجعله شرطاً في
أصل الصحة وعزاه النووي
للمحققين وهو مقتضى
كلام الشافعى ولم يشترطه
مسلم بل أنكر اشتراطه في
مقدمة صحيحه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله

فهذا لا يمكن ان يكون أو اصحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول قال السعوطي
 السماع انما يعتبر في القول اما الفعل فالمتروك فيه المشاهدة وهذا واضح * الثانية قال في التقريب
 وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال أحدهم مثلاً قرأت على فلان عن فلان فراحه انه رآه
 عنه بالاجازة اه قال في التدريس وفلك لا يخرج عن الاتصال اه (قوله والمؤمن) بجم مضمومة فهو مرة
 مفتوحة فنونان أولهما مفتوحة مشددة (قوله قول الراوي الخ) أي كقول مالك مثلاً حدثنا الزهري ان
 ابن المسيب حدثه بكذا ومثل ذلك ما قال الزهري قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كان ابن المسيب يفعل
 كذا ونحوه (قوله وهو كمن الخ) أي أن لفظان المستفاد من المؤمن كمن في افادة الاتصال أو والمعنى
 وهو أي المؤمن كمن أي كالمروي بهن فيما ذكر فالرواية بهن وان سواء ولا اعتبار بالحروف والالفاظ
 بل باللقاء والمجاسة والسماع مع السلامة من التدليس وهذا مذبح مالك والجمهور فالمؤمن عندهم متصل
 كاللغتين وقال البردعي المروي بلفظان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك
 الخبر بغية من جهة أخرى وهو نذهب الامام أحمد قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد
 هو المتصل بالصحابي سواء قبل فيه قال أو سمعت أو أن أو عن اه (قوله في اللقطة) أي في اشتراطه وقوله
 والمجاسة أي عندهم شرطها وهو خلاف المعتمد الذي مشى هو عليه قال العراقي والقاعدة ان الراوي
 اذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكي قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فانه يحكم روايته بالاتصال وان لم يعلم أنه شاهد ها
 سواء روى بقال أو عن أو أن أو فعل أو نحوه او من لم يدرك تلك الواقعة فهو من رسل صحابي وان كان الراوي
 تابعياً فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها متصل وكذا ان لم يدرك ولكن اسندها
 لمن رواها عنه سواء روى بهن أو غيرها قال وهذا متفق عليه بين أهل التمييز من أهل الحديث اه (قوله
 ما حذف من أول اسناده) كذا في نسختنا فان لم يكن تحريفاً من النسخ فالاصل ما حذف منه الخ بالضمير
 المحرور بمن والافن زائدة والمراد بول الاسناد طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان ذلك المحذوف واحداً
 أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابي وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مثال ما حذف من أوله واحد
 قول البخاري وقال مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضوا بين
 الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري وقالت عائشة
 رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة
 قول البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم ما يحمل من الامران علمناهم ادخلنا الجنة
 الحديث ومنه قول الواحد من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقال ابن عباس أو عطاء أو غيره (قوله
 لا وسطه الخ) أي لا ما حذف وسط اسناده فلم يسسته مما هو في ذلك لان له اسماً يخضعه من الانقطاع والارسال
 والاعضال فبين المعلق وكل من المعضل والمنقطع والمرسل وكذا الموقوف وعموم وخصوص وجهه كذا قال
 بعضهم وقدم أن شرط المعضل أن يكون المحذوف منه من الوسط الاول فلا وجه له الا الاطلاق (قوله ما خوذ
 من تعليق الجدار) وقيل من تعليق الطلاق بجماع قطع الاتصال (قوله وسبق وبأني حكمه) ما سبق هو قوله
 عند الكلام على الصحيح وهو في صحيح البخاري ويكون مرفوعاً أو موقوفاً بأني البحث فيه ان شاء الله في
 الفصل التالي وحكمه حكم الصحيح اذا وقع في كتاب الترمذ صحته وروى بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر
 ونهى وذكر وحكى بصيغة اسم الفاعل لا بصيغة التمرض كروى أو يقال أو يحكى أو نحو ذلك بصيغة المبني
 للمفعول (قوله والمدلس) بفتح اللام المشددة مشتق من الدلس بالتحرير وهو اختلاط الظلام ويطبق
 أيضاً على الظلمة سمي الحديث المذكور بذلك لاشتراكه ما في الخفاء لان الظلمة تغطي الاشياء عن البصر
 وتخفيها عنه ومن أسقط من السند شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وسره وكذا تدليس الشيوخ
 على ماسية أي فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله

اليه * والمؤمن قول الراوي
 حدثنا فلان أن فلانا قال
 وهو كمن في اللقاء والمجاسة
 والسماع مع السلامة من
 التدليس * والمعلق ما حذف
 من أول اسناده لا وسطه
 ما خوذ من تعليق الجدار
 لقطع اتصاله وسبق وبأني
 حكمه ان شاء الله تعالى في
 الفصل التالي بعون الله
 سبحانه * والمدلس بفتح اللام

ثلاثة) فيه نظر بل ان نظرنا الى الانواع الخمسة تدليس شيوخ وتدليس اسناد وتدليس قطع وتدليس عطف
وتدليس تسوية وان نظرنا الى الاقسام فقمه ان فقط تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وكلهما من تدليس
الاسناد الا الثالث في كلام الشارح فهو تدليس الشيوخ **(قوله)** احيها ان يسقط اسم شيخه (أى لصخره
أو ضعفه) ولو عند غيره فقط ويسمى هذا التدليس الاسناد وكان الانسب أن يقول أحد هاتدليس الاسناد
وهو أن يسقط الخ لحسن مقابله بقوله فيما يأتي وثانها تدليس التسوية وثالثها تدليس الشيوخ ثم
تسميته النوع المذكور تدليس اسناد هو المذكور في كلامهم ولم يميزوه من بقية أنواع تدليس الاسناد باسم
يخصه كما فعلوا بالبقية ولو سموه تدليس الاسقاط لكان له وجه قال النووي من تدليس الاسناد أن يسقط
الراوى أداة الرواية ممة صرا على اسم الشيخ فيقول فلان كذا روى عن علي بن خنيس قال كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقبل له حديثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقبل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعته من
الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسماء شيخ الاسلام تدليس القطع قلت الظاهر أن تدليس
القطع ما مثل له ابن حجر بما كان يفعله معمر بن عبيد فذكره كان يقول حدثنا بنو يسكت بنو القاطع ثم يقول
هشام بن عروة عن عائشة وهذا هو الرابع ومن تدليس الاسناد أيضا تدليس العطف وهو الخامس وهو أن
يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيئا آخر لم يسمع ذلك المرءى عنه كذا كره الحاكم في علوم الحديث
قال اجمع أصحابه ثم قالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا ما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين
ومغيرة عن ابراهيم وصاق عدة أحاديث فلما فرغ منها قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا فقال بل كلما حدثتكم
عن حصين فهو سمعته ولم أسمع من غيره من ذلك شيئا فهو محمول على انه روى العطفه فقله وفلان أرى
وحدث فلان **(قوله)** لا يقتضى الاتصال) أى لتلا يكون كذا بحضار **(قوله)** قد عاصر الذى روى عنه (جعل هذا
شيخ الاسلام رسالا خيرا) وخص التدليس بقسم اللقى وخرج بالمعاصرة على ما ذكره الشارح وما بعده ما إذا
روى عن لم يذكره رأسا بل فقط موهم فليس بتدليس على المشهور وهو الصحيح وقال قوم انه تدليس فخدوه بان
يحدث الرجل عن الرجل بالسماع فليس بسماع منه بل فقط لا يقتضى نصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعليه فاسلم من
التدليس أحد وترك الشارح شرطان هذا النوع وهو أن لا يكون الراوى صحابيا أن كان صحابيا وروى
حديثا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من صحابي آخر فيسمى مرسل صحابي ولا يسمى تدليسا تأدبنا فى
حق الصحابة فعمله شروط هذا النوع أعنى تدليس الاسناد شرطان المعاصرة على غير مذهب شيخ الاسلام أو
اللقى مع عدم السماع رأسا أو سماع غير هذا الحديث وكونه غير صحابي كذا كره شيخ الاسلام قلت ومقتضاه
انه لو كان تابعيا يسمى تدليسا وعليه فيكون المرسل مدلسا فليست **(قوله)** من عرف بذلك) أى التدليس لانه
قادح فى حق من فعله قال شيخ الاسلام لا شك انه يخرج وان وصف به الثورى والاعشى فلم مانغا كانا يفتلانه
فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما وهو مكر وهما الاحرام لانه ليس كذا باواغله وتحسين
لظاهر الاسناد وضرر من الالهم لم يفتل محتمل **(قوله)** الاما مخرج فيه بالاتصال) أى بان قال راوى حديثى
فلان أو سمعت أو نحو ذلك فهو مقبول بحججه وان كان راوى به مشهورا بالتدليس لانه صرح بالسماع فى هذا
المروى يخصه فعمل انه لم يدلس فيسواء القرض انه ثقة أو اذ قيل ذلك من اشتهر بالتدليس فمن لم يشتهر به
أولى كزار وى مالك عن ثور عن ابن عباس فان مال كالم يلق ثورا وانما روى عن عكر مقادار وى عنه بالسماع
قبل وكان محتجابه وحلى على سماعه ممنوعا لم يسمع عليه ما روى بالعمنة ونحوه لم يقبل الا من التزم
تخرج الصحيح كالتجارى ونحوه وحلى أيضا على ثبوت السماع من طريق أخرى عند ذلك المخرج ولا توقع فى
الصحيحين من ذلك كذا كره الشارح وانما آثار هذا الطريق على طريق التصريح بالسماع لكونها
على شرطهما دون تلك والتفصيل الذى جرى عليه الشارح هو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين والاصوليين
وهو قول الشافعى ويحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح وقيل مردود مطلقا بين
الاتصال أم لا كالتدليس عن ثقة أو عن غيره ندرأه لاحكام ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين

المشدة ثلاثة أحدها ان
يسقط اسم شيخه ويرتقى
الى شيخ شيخه أو من فوقه
فيسند عنه ذلك بلفظ
لا يقتضى الاتصال بل بلفظ
موهم له فلا يقول أخبرنا
وما فى معناها بل يقول عن
فلان أو قال فلان أو أن
فلانا موهم بذلك انه سمعه
ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان
المدلس قد عاصر الذى
روى عنه أو قبله ولم يسمع
منه أو سمع منه ولم يسمع
ذلك الذى دلسه عنه فلا
يقبل ممن عرف بذلك الا
ما صرح فيه بالاتصال
كسمعت وفى الصحيحين
من حديث أهل هذا القسم
ما صرح فيه بالسماع كثير
كالاعشى وقتادة والثورى
وما فىهما من حديثهم
بالعمنة ونحوها محمول
على ثبوت السماع عند
المخرج من وجه آخر ولولم
نطلع عليه تحسينا للظن

إذا التذليل في ذاته جرح لمافيه من التهمة والغش وقيل مقبول مطلقا كالمسل عند من يحججه ونقل
النووي في شرح المذهب الاتفاق على رد المعنع منه محمول على اتفاق من لا يحجج بالمرسل وقيل أن لم يبدل
الاعن الثقة كسفيان بن عيينة وقيل أن ندر تديسه (قوله نانيها تديس التسوية) تبع الشارح
في جعله قسم مستقلا العراقي وجعله ابن حجر من تديس الاسناد وسمى تديس تسوية لانه يسوي
فيه بين الثقة وغيره وسماه ابن القطان تسوية بدون لفظ تديس فيقول سواء فلان وهذه تسوية قال
العراقي والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الاجواد وحذف
غيرهم والتحقيق ان يقال متى قيل تديس تسوية فلا بد أن يكون كل من الثقة الذين حذف بينهم
الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم شيخ في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون
تديس لم يحجج الى اجتماع أحد منهم من فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التديس أصلا ووقع في هذا اذا
روى عن ثور عن ابن عباس كإسلاف وعلى هذا فيقار المقطع بان شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا
بخلاف المقطع فاعلم فهذا منقطع خاص (قوله بن شخيمها) هكذا فمبايدين من النسخ بتثنية لفظ شيخ
وضمير التثنية ولعله بن شخيمه بتثنية لفظ شيخ فقط والضمير عائدي الراوي كما يؤخذ مما تر رناه قبل
ويكون المراد شيخا مباشرة وبالواسطة ويحتمل ان المراد شيخه وشيخ ذلك الضيف الذي أسقطه وعلى كل
فهو مع كونه تكافا فاصرا على بعض الصور اذا لا يتقيد هذا النوع بذلك (قوله وهو شر التديس) أي لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتديس ويحده الواقف على الحديث قدر وامع ثقة آخر فيحكمه بالجملة
وفيه غرور شديد (قوله بما لم يشتره) أي من كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدا وصنعة أو نحو ذلك
كقوله ول أبي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله بن ربيعة عبد الله بن أبي داود السجستاني قال
ابن الصلاح وفيه تضيق للمروى عنه قال العراقي والمروى أيضا لانه قد لا يفتن له فيحكم عليه بالجهالة
وكراهة هذا القسم أخف مما قبله ويختلف الحال في كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه فان كان
الضعف المروى عنه فيدل على تظاهر رايته عن الضعفاء حرم واختافوا في قبول المدلس وعدمه وان
التدليس جرح أولا فالاصح انه ليس بجرح مطلقا فيقبل وقيل جرح وان كان يعتقد هو انه ثقة لجواز ان
يعرف غيره من جرحه لا يعرفه هو وقيل ان فعله لضعفه عنده فجرح أولا لاختلافهم في قبول روايته فلا وان
كان لضعفه عن المدلس أو كبره عنه يسيرا أو كثيرا وناخر موته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه
فالامر سهل وكذا ان كان لغرض إيهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي آخر
باخرى يوهم انه غيره ومن التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر تشبيها ذكروه ابن السبكي
في جمع الجوامع قال كقولنا أخبرنا عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها باليهي حيث يقول ذلك يعني به
الحاكم وكذا إيهام اللفظ والرحلة كمدننا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر بغداد أو نهر الجزيرة
بصر وليس ذلك بجرح قطع لان ذلك من المعارض قاله الأمدى وابن دقيق العبد وما عدا ذلك من أنواع
التدليس فكروه وضم التدليس بأفواعه أكثر العلماء حتى بالغ شعبة في ذمه فقال التدليس أجواء الكذب
ولأن زني أحب الى من أن أدلس قال ابن الصلاح وهذا منه محمول على المبالغة في الزجر عنه اه (قلت)
ولامانع من ان يكون أراد ان ضرر الزنا فاصرا على نفسه والتدليس يتعدى ضرره للامة لمافيه من الغش
وايهام الحق باطلا وعكسه وورعما ترتب على ذلك رفض سنة وترويج بدعه وأقول قد وقع التدليس أيضا
للمدازاة والخوف كما روى عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن البصري (قلت) يا أبا سعيد انك تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن أخي سألتني عن شيء ما سألتني عنه أخذ قبلك ولولا
منزلتك مني ما أخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في زمن الحاج كل شيء سمعته أقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا والظاهر ان هذا الاحرمه فيه

بصاحب الصحيح نانيها
تديس التسوية بان
يسقط ضعيفين شخيمها
الثقتين فيستوي الاسناد
كله ثقات وهو شر التديس
وكان بقية بن الوليد أفعل
الناس له نالها تديس
الشيوخ بان يسمي شيخه
الذي سمع منه بغير اسمه
المعروف أو ينسبه أو يصفه
بما لم يشتره تعمية كيلا
يعرف وهو جائز لقصد
تيقظ الطالب واختباره

وان كان فيه كراهة تخفيفه جدا سميا من مثل الحسن من لا يروى الاحسن او لا يفعل الاحسن (فائدة ثان
 الاولى) ثبت التدليس بمرة واحدة كيجزم به الشافعي اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل
 من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت (الثانية) استدلى على ان التدليس غير حرام بما
 أخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقصد اذ قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين
 لان البراء لم يشهد بدر افاذه في شرح التقریب أقول ويستدل له أيضا بقول أبي بكر لما سأل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في طريق هجرتهما الى المدينة وهو راكب معه هذارجل يهدي الطريق ويستأنس له بقول
 ابراهيم عليه السلام في سارة هذه أختي وغير ذلك (قوله والمدرج) من الادراج وهو الاذخار سمي بذلك لما
 فيه من اذخار كلام آخر فيه والادراج قسمان لانه اما ان يكون في السند أو في المتن والمدرج في المتن ثلاثة
 أنواع والمدرج في السند أربعة فالجمله سبعة كما ستعرفه (قوله كلام يذ كر) أي يذ كر الراوي للحديث
 سواء كان صحابيا أو غيره وسواء كان ذلك الكلام لنفسه أو غيره لاجل تفسيره غريب في الحديث فكبر
 الزهري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يفتي في غار حراء وهو التبعيد الليالي ذوات العدد فقوله وهو
 التبعيد الخ مدرج تفسير الغث ولا يستنبط ما فهمه بعض رواه كفي حديث بسرة الا في فان عروة فهم
 منه ان سبب النقص مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذ كر كذلك لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه
 فقال أو أثنيه أو رغبه (قوله عقب الحديث) كان الاولى ان يقول يذ كر مع الحديث ليعلم ما يذ كر في
 أوله أو وسطه أو آخره كما سيذ كر ذلك بقوله ويكون في المتن تارة في أوله الخ ولعله أراد الاغلب وقوله متصلا
 أي بالحديث من غير فصل بين الحديث وذلك الكلام يذ كره قائله مثلا وقوله يوهم انه منه أي يوهم من لم
 يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وان الجميع مرفوع وهذا تعريف للادراج في المتن وهو ثلاثة أنواع
 كما أشرنا اليه وأشار الى الادراج في السند بقوله أو يكون عنده متنان الخ وتقدم انه أربعة أنواع الاولى ان
 يكون متنانا يختلف في الاسناد عند الراوي ويجهلها جميعا متنا واحدا مقتصر على أحد
 السندين الثاني أن يروي جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه عنهم راوي ويجعل السند اسنادا واحدا
 الثالث ان يسوق الحديث الاسناد الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذ كر متنه ويذ كر كلاما أجنبيا فيظن بعض
 من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك الرابع ان يكون متن عند الراوي واسناد الاطراف
 منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول ولا يذ كر اسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة
 وقد ذ كر الشارح الاول بقوله أو يكون عنده متنان الخ والثاني بقوله أو يسمع حديثا من جماعة الخ
 والثالث بقوله أو يسوق الاسناد الخ وترك الرابع وكأنه لدخوله في الاول لما سئل كره من انه يصدق على
 ذلك الطرف انه متن آخر كما يصدق على جميع الاول انه متن كذلك (قوله أو يكون عنده متنان) أي مختلفين
 باسنادين مختلفين كما هو ظاهر وقوله فيرويهما أي جميعهما أو جميع أحدهما وبعض الآخر فيدخل
 الرابع حينئذ في كلامه أيضا (قوله باحدهما) أي أحد السندين وقوله كرواية سعيد بن أبي مرزوم
 عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كر لا تباعضوا الخ فادرج ابن أبي مرزوم قوله
 ولا تنافسوا من متن آخر وهو ما رواه مالك أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأفظه اياكم والظن ان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
 الخديثين متفق عليهما من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا فهي مدرجة من ابن أبي مرزوم وهذا
 المثال صالح للنوع الذي ذ كره الشارح والرابع الذي زناه اذ كل من الحديثين متنا له اسنادا خاصا روى
 أحدهما كله لأمع بعض الآخر ابن أبي مرزوم وصبرهما باسناد واحد وهما كيجزم به الخطيب ويصدق
 على تلك الزيادة انهم متن كما يصدق على جميع الحديث الاول انه متن كذلك كفاؤه في شرح التقریب قامت
 يؤخذ منه انهم اعتبروا في الادراج ان يكون ذلك الكلام المدرج ليس من كلام النبوة والا فالتباعد ان
 يكون هذا من الادراج في المتن مع انهم عدوه من ادراج السند نظر الى ما فعله الراوي من عنده في الاسناد لما

ليبحث عن الرواة والمدرج
 كلام يذ كر عقب الحديث
 متصلا يوهم انه منه أو
 يكون عنده متنان
 باسنادين فيرويهما
 باحدهما كرواية سعيد
 ابن أبي مرزوم لا تباعضوا
 ولا تحاسدوا ولا تدابروا
 ولا تنافسوا أدرج ابن
 أبي مرزوم ولا تنافسوا من
 متن آخر أو يسمع حديثا

زاده من كلام النبوة اذيد كره الحديث الثاني كلاً أو بعضاً عقب الاول الذي هذا السنن سند له خاصة
كان كأنه أدرج سند الثاني في سند الاول فيكون ادراجاً ضامياً كذا ظهر فتأمل **(قوله في اسناده)** أي
كحديث عبد الله بن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً الحديث فان الاعمش
ومنصور بن العتمر روى عنه شقيق عن عمرو بن مريحيل عن ابن مسعود روى واصل الاسدي عن شقيق
عن ابن مسعود وأسقط عمر الخفاف الثوري روى عنه واصل ومنصور والاعمش عن شقيق عن عمرو بن ابن
مسعود فادرج روى واصل في رواية منصور والاعمش لان واصل يذ كرهه عمراً بل يجعله عن شقيق عن
ابن مسعود **(قوله أو مثله)** لفظ المتن مستدرك هنا وكأنه أشار به الى القسم الرابع الذي ذكرنا انه تركه
ان لم يكن اعتماد على دخوله في الاول كما أو ما إليه وهو ان يكون المتن عندنا سنداً لا طرفاً منه فبما حوالى آخر
ما سبق وقد تقدم ما يصلح مثلاً له وقوله باتفاق أي في المتن أو السنن ولا يبين ما اختلف فيه **(قوله من متن)**
الحديث الظاهر ان من زائدة والا كان من الادراج في المتن الا في **(قوله و يكون في المتن)** الضمير راجع
للاصل الذي هو الادراج وتقدم ان انواع ادراج المتن ثلاثة وقد ذكرها الشارح بقوله تارة في أوله الخ
(قوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الخ) الاولى بل الصواب التمثيل لعمارة وشبابه وغيره عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء بل للاعقاب من النار فان
هذه الرواية فيها رفع الجنتين مع الاولى من كلام أبي هريرة كبره كبره جهور الرواية عن شعبة كفي رواية
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال الخ ما ذكره
الشارح فرواية الشارح مبينة لرواية التي ذكرناها وهي التي فيها الادراج وهذه الادراج فيها التصريح
بمحدثان الجلة الاولى من كلام أبي هريرة بل أفاد أبو هريرة نفسه انهم من كلامه اذ علمنا بقوله فان أبا القاسم
الخ وشرط المدرج الابهام ولا ايهام مع التصريح على ان قول أبي هريرة أسبغوا الخ قد ثبت في الصحيحين
مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه فلا يكون من الادراج في شيء ولذا مثل في شرح
التقريب لذلك بما رواه الدارقطني في السنن من رواية هشام عن عروة عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس رقبته أو أتته أو ذكره فليتبوضأ والرفغان بفتح الراء وضهما
تنبيه رفع بالغين المعجمة أصل المخذلة قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وروهم في ذكر الاتيين
والرفغ وادراج ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الشافعية عن هشام كما دبر
زبد لفظ من مس ذكره فليتبوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رقبته أو أتته أو ذكره فليتبوضأ فعروة
فهم من لفظ الخبر ان سبب نقص الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكركم كذلك فقال ذلك فظن
بعض الرواة انه من صلب الخبر فقله من رافعه وفهم الآخرون حقيقة الجمال ففصلوه اه **(قوله و يكون)**
أيضاً في أثناؤه ترك التمثيل له من أمثله حديث عائشة في بدء الوحي وهو قول الزهري فيه وهو التبعيد
اليائي الخ وقد قدمناه لك آنفاً **(قوله وهو الاكثر)** أي من وقوعه أوله أو أثناؤه وفي الاثنا قليل بالنسبة
للمدرج في الاكثر كبير بالنسبة للمدرج في الاول فانه في الاول فانه في الاول نادراً جداً حتى قال الحافظ ابن حجر لم يوجد
منه غير خبر أسبغوا للوضوء بل الخ الاما وقع في بعض طرق خبر بسرة المار عند الطبراني بلفظ من مس رقبته
الخ **(تنبيهان)** الاول يعرف الادراج بوزوده مفصلاً في رواية أخرى أو بالتخصيص على ذلك من الراوي
وبعض الآفة المطلقين كما يعلم مما سبق أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما في الصحيحين عن
أبي هريرة مرفوعاً للعبد المملوك أجزان والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاجبت
أن أموت وأنا مملوك فقله والذي نفسي بيده الخ مدرج من كلام أبي هريرة بل لانه مجتمع منه صلى الله عليه وسلم
أن يتنهي الرق ولأن أمه لم تكن اذ ذل لموجوده حتى يرها **(الثاني)** لا يجوز تعدل الادراج في متن أو سند
لتضمنه عز والقول لتفسير قائله الا ما كان لتفسير غير يب كإفعله الزهري وغيره من الآفة كذا ذكره آفة
الحديث قلت استثناء تفسير الغير يب يقتضي انه اذا كان الادراج افتادة لا يضرب حينئذ فيظهر قياس

من جماعة مختلفة بين في
اسناده أو مثله في روى به
عنهم على الاتفاق أو بسوق
الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاماً من قبل نفسه
فيظن بعض من سمع ان
ذلك الكلام من متن
الحديث في روى به عنه كذلك
و يكون في المتن تارة في
أوله كحديث أبي هريرة
أسبغوا الوضوء فان أبا
القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب
من النار فأسبغوا من قول
أبي هريرة والباقي مرفوع
ويكون أيضاً في أثناؤه وفي
آخره وهو الاكثر كحديث
ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في
الصلاة فقال التحيات لله

ما يذكره رحمه الراوى المحقق دقياسا على المذهب كوركا تقيم في حديث من مسأنتيه الخ فانه وان لم يصادف الحق ففضل لا عن كونه لا يعاقب به فيه **(قوله أبو خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثناة وقوله زهير بدل منه **(قوله ابن الحر)** بضم الحاء المعجمة آخر ما عسدت **(قوله والعالى)** أى الحديث العالى وعلو الحديث بعلاوة سند وطلب العلو فى الحديث قال الامام أحمد سنة عن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا راحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمرو ويستمعون منه قال الطوسى قرب الاسناد قريبة الى الله تعالى فاضل الاسناد سنة مؤكدة والعلو فيه سنة أخرى ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء كما قال ابن المبارك وهو صلاح المؤمن كما قال الثورى **(قائمة)** قال ابن حزم نقى الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال فضيلة خص الله بها هذه الامة دون سائر الملل وامام الارسل والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم لم يل يقفون بحيث يكرن بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا أو ما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الاتحريم الطلاق قط أما النقل بالطريق المشبهة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا الى صاحب نبي أصلا ولا تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا الى أعلى من سمعون وبولص وقال أبو على الجبائى خص الله هذه الامة بثلاثة أشياء علم يعطها من قبلها الاسناد والاتساب والاعتراف ومن أدلة ذلك ما روى الحاكم في قوله تعالى أو أنارة من علم قال اسناد الحديث اه **(قوله المطلق)** أى الذى لم يقيد بامام أو كتاب وهو أجل الأنواع **(قوله بعد قليل)** أى مع كونه نظيفا صحيحا أما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى علوه سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة مثل خراش وزعيم بن سالم **(قلت)** وقد وقع لى من هذا النوع الحديث المسلسل بالمصافحة فكان بنى وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أربعة فقط فحدثني به الشيخ الاجل السيد عمر بن سرودة المهدي التاودي المغربي وهو مصافح لى بالصقة اتمام به البنى لاهام بى وجعل السبابة والوسطى من يده بجانب اتمام بى والخضر والبصر منه عند خضرى وبصرى والمعمى بن ذلك قال حدثني سيدى محمد الستوى وهو مصافح لى كذلك حدثني سيدى محمد بن ادريس وهو مصافح لى حدثني الامام الاكبر محمى الدين بن العربى وهو مصافح لى حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصافح لى قال اللهم اغفر لى ولأخى هذا وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين قال شيخنا المذكور وكلا روايتى ان ادريس عن ابن العربى عن ابن العربى عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة بطريق خرق العادة اذ لم يلتق ابن ادريس مع ابن العربى ولا ابن العربى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ضرب فى مثل ما يؤخذ من ذلك بهذه الطرق للتبرك سيما من مقام الصديقية وهذا تجوز رواية الحديث عند أهل الصديقية من باب قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر بتسليم البقرة والذئب وحديثهما فى الصحيح وقال الناس سبحان الله بقره وذئب يتسكمان قال آمنت بذلك فأوأبوكرو عمر اه **(قوله رد)** أى روى وقوله بذلك الحديث أى له **(قوله الحفظ والضبط)** أى ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح **(قوله كالك)** والشافعى **(أى والخارى)** ومسلم ونحوهم مع الصحة أيضا وان كثرا عدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علونسي مقيد بامام من ذكر **(قوله رواية الشيخين)** أى ونحوهما والمراد رواية كتب أولئك المعتمدة وهى الكتب الستة وهو علونسي أيضا اذا راوى لوروى حديثا من غير طريق كتاب منها كجزء من عرفة وقع أنزل مزاراه من طريق كتاب منها كالتريدى **(قوله بتقديم وفاة الراوى)** أى وان نسبنا وبقى العدد فما يروى عن ثلاثة عن البيهقى مثلا عن الحاكم على ما روى عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقديم وفاة البيهقى على ابن خلف قال النووى وأما علوية سنة قدم وفاة شيخنا لأمع التلغاف لشيخ آخر أو أمر آخر فده ابن عمير بعضى خمسة من وفاة الشيخ وحده ابن مذهب بعضى ثلاثين **(قوله بتقديم السماع)** يدخل من هذا القسم كثير فيما قبله وبما رزعه بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحد هماما من ستين سنة

الخ ادراج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواة عن الحسن بن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقديم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة فى آن واحد أو قبله والعلو بتقديم السماع فن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعلى

مثلا والاخر من أربعين وتسوي العدد اليه فالاول أعلى من الثاني ويتا كذلك في حق من اختلط
 شيخه أو خرف وربما كان المتأخر أرجح بان يكون تخديشه للاول قبل أن يبلغ درجة الاثقان والضمطم حصل
 له ذلك بعد (قوله بالنسبة الى ضد الاقسام الخ) أي فهو خمسة أقسام أيضا فان كل قسم من أقسام العلو
 يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح وهو باقسامه مفصول مرغوب عنه عند الجمهور وهو
 الصواب قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه اه وما حكى من تفصيله
 احتجاجا بان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في متن الحديث وبقائه وقديله فيزداد الثواب فيه مذهب
 ضعيف قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود ومن الرواية وهو
 الصحة أولى اه ولا ننظر لتأييد العراقي له بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا
 لتكثير الخطا وان أداءه سلوكا الى ذوات الجماعة التي هي المقصود وذلك لان المقصود من الحديث التوصل
 الى صحته وبعد الوهم فيه وكلما كثرت رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكما قرأنا في نسخة كان أسلم
 اللهم الآن يكون الاسناد النازل مشتملا على فائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم احفظ أو
 أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواة في الحل ونحو ذلك فانه حينئذ
 ليس بمذموم ولا مفصول بل محمود فاضل كما صرح به السلفي وغيره قال لان الاصل الاخذ عن العلماء فزولهم
 أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة وقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد
 بل جودة الحديث صحة الاسناد اه والنازل حينئذ هو العالي في المعنى قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل
 العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو العلو من حيث المعنى وقال شيخ الاسلام لابن حبان تفصيل
 حسن وهو ان النظر ان كان للسند الشيوخ أولى وان كان للمتن فالقهاء أولى (قوله والمسلسل) هو
 نوع مهم قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة
 على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثني أو سمعت ثم قال ولكن قلنا يسلم المسلسل من ضعف يحصل
 في وصف التسلسل لاني أصل الحديث وهو سبعة أقسام ثلاثة متعلقة بالرواية وأربعة بالرواية كما ستعرفه
 (قوله ما ورد بحال واحدة) أي ما تواردت فيه الرواية والرواية على وصف واحد لهم مأخوذ من التسلسل
 وهو المتتابع فهو عبارة عن تتابع رواية الحديث أو رجاله على حالة واحدة ووصف واحد وتتابع الرواية
 على وصف أعم من ان يكون قوليا فقط أو فعليا فقط أو ههما معا فاصناف هذا النوع ثلاثة مثال الاول
 الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لما عرضني الله عنه يا معاذ اني أحبك فقل في ذلك صلاة اللهم أعني
 على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة من يرويه عنه وأنا أحبك فقل الخ
 ومثال الثاني في الحديث المسلسل بالمصاحفة وقد أسلفناه لك بروايتنا لياه عن شيخنا المهدي القاسمي ومثاله
 مع الحديث المسلسل بقض الحجة وقول آمنت بالقدر الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه
 لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان قاله لانس
 قبض على لحيته الشريفة وقال آمنت بالقدر الخ وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغدير ومن روى
 عنه كذلك وهم حرا ومن المسلسل بالصفة الفعلية المسلسل بالقرع والخطاط والفقهاء والمحدثين وحديثي
 قائما ومتبسما ونحو ذلك (قوله أو الرواية) أي أو ورد بحال واحد في الرواية بان تواردت فيه الرواية
 على وصف واحد وذلك الوصف اما صيغة من صيغ الاداء أو أمر متعلق بزمان الرواية أو مكانها أو تاريخها
 فاصناف هذا النوع أربعة مثال الاول ان يروى جميع الرواة الحديث بصيغة أنبأني أو حدثني أو نحو ذلك
 من طرق الرواية فلما اتحد ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد فكل
 راوي رويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال الثاني المسلسل بقص الاطعام يوم الخميس وهو انه صلى
 الله عليه وسلم قال قص الاطعام وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
 فقص الاطعام وما بعده وان كان وصفا فعليا للراوي الا انه لما أضيف الى زمن الرواية عدم الاوصاف

بالنسبة الى ضد الاقسام
 العالية والمسلسل ما ورد
 بحالة واحدة في الرواية أو
 الرواية وأصحبها

المتعلقة بهم فوجب على كل راو ان يضعه الى زمانها ومثال الثالث الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم
 فاجابة الدعاء وان كانت وصفه تعالى لانها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم
 لا مطلقا فيلزم كل راو ان يقيه بمكان ذكر ومثال الرابع الحديث المسلسل بالآخريه ككون الراوي آخر
 من روى عن شيخه فيقول أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه فقوله وأنا آخر الخ وان كان وصفه متعلقا
 بالراوي الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عدى من الاوصاف المتعلقة بها وكأنه يقول وايتي وقعت في آخر
 أزمنة الرواية عنه ولا يذهب عنك ان المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالأخريه فلا يقال
 ان هذا متعلق بمن الرواية فهو وتكرار ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالاوليه بمعنى ان كل راو انما
 يرويه عن لم يسمع منه شيئا قبله من الاحاديث كحديث الراجون برجمهم الرجن ارجوا من في الارض برجم
 من في السماء فيقول الراوي سمعته من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه كذلك وهكذا
 الى تمام السلسلة لكن التسلسل فيه ينتهى الى سفيان بن عيينة وانقطع فحين فوقه فأنقطع في سماع
 ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو بن أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن
 العاص وفي سماع عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد رويته عن عدة أشياخ أجلبهم سيدي الشيخ
 عمر بن سوادة القاسمي وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا به الشريف سيدي عبد السلام الأزقي القاسمي
 عن ابن الطالب النابودي المري حدثنا جد من مبارك صاحب الابريز حدثنا سيدي حسن البيوسى حدثنا
 العلامة الزرقاني صاحب التأليف الشهيرة عن العلامة الاجهوري بسنده المتصل الى عمرو بن العاص
 وذكره ثم قال فيه برجمهم الرجن تبارك وتعالى وقال الروي بناء بالرفع والجزم ويشهد لرواية الجزم أحاديث كقوله
 انما برحم الله من عباده الرجاء وحديث من لا يرحم لا يرحم اه (قوله قراءة سورة الصف) أي مسلسل
 قراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا فقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الاعمال أقرب الى الله لعملناه فانزل الله عز وجل سجد لله في السموات وما في
 الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علي بنار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علي بنار رسول الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها
 علي بنار أبو سلمة قال الاوزاعي فقرأها علي بنار يحيى اه (قوله والغريب الخ) سمي بذلك لانفراد روايته عن
 غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (قوله ما انفردوا بروايته) أي بان رواه هو وحده كالأب وبعضا
 كما سلكه الشارح وقد قسم ابن سيد الناس الغريب الى خمسة أقسام غريب سند او متناوئ سند او متنا
 ومتنا سند او غريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم
 يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد أبو رواد عن مالك رضى الله
 عنه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
 قال في الارشاد فقد أخطأ فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن أسلم قال أبو الفتح البجيرى هو اسناد
 غريب كله والمتن صحيح وفي مثل ذلك يقول الترمذي غريب من هذا الوجه والثالث وفيه قال ابن الصلاح
 لا يوجب جد ابا ما هو غريب بمتنا اسناد الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن انفرديه أي شهرة مطلقة بان رواه عنه
 عند كثير فانه يصير غريبا مشهورا أي غريبا بمتنا اسناد السكت بالنظر الى أحد طرفي السند فان سنده غريب
 في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما المطرات له من عند يحيى بن
 سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجب جد أي خارجا وان اقتضته القسمة العقلية كما مر عن ابن سيد الناس الرابع
 حديث أم زرع المشهور فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة
 عن أبيه ما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث البراء بن رضى عن هشام بن أبيه بدون توسط أخيه قال أبو
 الفتح فهذه غريبة تخص موضع من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر وهو فرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر

قراءة سورة الصف
 والغريب ما انفرد راو
 بروايته أو برواية زيادة

والصغير والكبير من المسلمين حيث قيل فيه ان مال كان فرد عن سائر زواته بقوله من المسلمين
(قوله عن يجمع حديثه) أي من الأئمة أي شأنه ذلك لجلالته كالزهرى وفائدة ونحوهما والجار والمجرور
 متعلق بقوله بروايته أو رواية زيادة بقوله ان فرد كما لوهم لاقية ضاعه ان الشرط للانفراد وعدم موافقة
 أحد من الأئمة المذكورين أهم من ان موافقة غيرهم أم لا وذلك لا يصح لانه في صورته موافقة غيرهم لا يكون
 غريبا كذلك ثم التقييد بكون الرواية عن ذكر من الأئمة ليس بقيد الاعتدال من مذهبه وهو ضعيف والجمهور
 لا يشترطون ذلك بل يدخل فيه ما انفرد به أو مطلقا ولم يكن عن امام شأنه ذلك كما في شرح التقریب **(قوله)**
 في المتن والسند متعلق بزيادة أي أو انفرد بزيادة في مذهب أو سنده أحد الحفاظ لم يذكرها غيره كما
 عرفت **(قوله وهو الغالب الخ)** ولذا قال الامام أحمد لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها
 عن الضعفاء وقائمه لكثير العلم الغريب وخير العلم الظاهر الثوري واه الناس وروى عن الزهرى قال
 حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا أخذتنا قلت ما أرا في
 الحديث تلك حديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتوطن عليه
 الاسن وعن أبي يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال
 بالكيمياء أفسس **(قوله والعز بن الخ)** سمي بذلك لقلة وجوده من عز بن بكير عن المضارع أو لكونه
 قوى بجيشه من طريق آخر من عز بن يعز بن فتحها ومنه قوله تعالى فعز بن أثان أو ثلاثة أي من
 طبقة واحدة من طبقاته وخرج بالتقييد بالاثنتين الغريب والثلاثة المشهور وهذا على ما ذهب اليه ابن
 منده إذ قال اذا انفرد عن الزهرى وشبهه من الأئمة ممن يسمع حديثه رجل حديث يسمى غريبا وان انفرد
 عنهم اثنتان أو ثلاثة يسمى عز بن أو ان رواه عنهم جماعة يسمى مشهورا اه وهو مردود فلا ولي بل
 الصواب اسقاط قوله أو ثلاثة والمعول عليه ما في النسخة من تخصيص الثلاثة فافوقها بالمشهور والاثنتين
 بالعز بن فالغريب ما رواه عن الامام واحد فقط والعز بن ما رواه عنه اثنتان فقط والمشهور ما رواه عنه ثلاثة
 فاكثر ثم ما رواه الواحد كذلك غريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد وكذا يقال في العز بن غايته ان
 يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الزيادة وكثرة بعد ذلك فقد يكون الحديث الواحد غير يما عز بن مشهورا
 بان يرويه عن الامام أو لا واحد ثم يرويه عن هذا الواحد اثنتان ثم يرويه عنهم ثلاثة فاكثر فيسمى بالاشتهار
 الثلاثة بهذه الاعتبار الثلاثة والامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا (تنبيه) ليس العز بن
 حيث تعدد روايته شرط للصحة بل يكون الغريب المروي من طريق واحد صحيحا خلافا للجهاني المعترني
 والقاضي ابن عربي في شرح البخاري فإنه صرح أنه شرط للبخاري قال ابن رشد بالتصغير كان يكفي القاضي
 في بطلان دعواه أول حديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن عمر بن
 الخطاب علقمة وكان القاضي الجواب عن هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة
 ولولا انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لا نكروه مردودا بانه عندهم ثقة لو حدثهم عالم يسمعه فقط لم
 ينكروه عليه والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الروايات بخلاف العز بن **(قوله والمعلل)** قال في
 شرح التقریب هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما يمكن منه أهل الحفظ
 والخبرة والفهم الناقد قال ابن مهدي لأن أعرف علمه حديث واحد أحب الي من ان أكتب عشرين
 حديثا ليست عندي اه قال الحاكم وانما يعمل الحديث عندنا من أوجه ليس للبحر فيها مدخل والجهة
 في التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير اه وسيأتي بقول الشارح وهذا من أغصان الخ أي هذا النوع
 من أغصان الخ وكان لا احسن تقديمه أي هذا الكلام هنا أي في أول ترجمة هذا النوع **(قوله ولا يقال)**
 المعلول أي لان معلولا مفعول من عليه الشراب اذا سقاها مرة بعد أخرى وهو ثلاثي وليس بمثنى فيه اذ
 هو من أعله الله أصابه بعله وهو رباي وقياس اسم المفعول من فعل وأصله معلل كسكرم ومرسل ولذا كان
 التعبير بمعلول لئلا وان عبر به كثير من الفقهاء والمحدثين قال ابن الصلاح انه مردود عن ربه ولغة اه والمعلل

فيه عن يجمع حديثه
 كالزهرى أحد الحفاظ
 في المتن أو السند ينقسم
 الى غريب صحيح كالفراد
 المخرجة في الصحيحين
 والى غريب ضعيف وهو
 الغالب على الغرائب والى
 غريب حسن وفي جامع
 الترمذي منه كثير
 والعز بن ما انفرد به وایت
 اثنتان أو ثلاثة دون سائر
 زواته الحفاظ المروى عنه
 والمعلل ولا يقال المعلوم

من علته يغلبه تعليل لا يغلبه ألباه فهو معلل ومنه تعطيل الصبي بالمعلم ونحوه ولا يخفى أنه ليس بمخالف في نفسه
أيضا فهو من باب التعليل بمعنى ذكر العلة المؤثرة ولهذا قال القرافي الأجود بل الصواب فيمالة المثل كما
هو قياس اسم المفعول من أهل اه ان قلت هذا أيضا ليس بمخالف في ما يجب بانه وان لم يكن منه حقيقة
هو منه مجازا ويصح بعضهم التعبير بالمعلل بطريق الفجور أيضا لكن بمعنى مطلق التسامح لا بمعنى المصطلح
عليه كما في ما قد ذكره الشارح من انه لا يقال معلول وقول ابن الصلاح انه مردود لغته وعريضة رده
ابن هشلم في شرح بانيه سعد ونقل عن الجوهري وغيره انه يقال أعلاه فهو معلول الا انه قليل وقال ابن حجر
انه الاولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغتهم حفظ حجة وقال في نسيم الرياض انهم استغنوا
بمفعول عن مفعول كما قالوا الحمد لله فهو مجزئ وقال قد صرح به سيبويه ونقله ابن سيده في المحكم اه وأوضح
ذلك ابن الطيب في شرح نظم الفصح وغيره فلخص انه يصح ان يقال فيمالة معلل ومعلول خلافا
لمن منع في الخبرين (قوله ظاهره السلامة) أي من العال القاصدة في قبوله قوله لجمع في نسخ يجمعه
بالموحدة قاله السببية وقوله شروط الصحة تقدم ان اتصال سنده بعدول ضابطين الى منتهاه من غير شذوذ
ولا علة قاذحة (قوله لكن فيه علة) أي طرأت عليه فائدت في بيان اطلع فيه بعد البحث والتفتيش في طرقه
على علة قاذحة كما أوضحه الشارح وقوله فيها غرض بيان وتفسير لقوله خفية وقدم مثل الشارح الخفية بقوله
كما في فقرات الخ فخرج بالخفية الظاهرة كإرسال الموصول ورفع المرفوع اذا كان راوي الإرسال
أو الوقف أضبط أو أكثر عددا من راوي الموصول أو الرفع فلا يسمى الحديث بذلك معلا اصطلاحا كما علة
بكل قدح ظاهر من فسق في روايه أو غفلة منه أو سوء حفظ أو نحو ذلك من أسباب ضعف الحديث
اذا الإرسال الجلي والوقف الجلي وكذا القطع الجلي والأدراج وغيره لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم
العلة وإنما يطلق على ما كان منها خفية اذا لا يكون الحديث معلولا عند الجمهور الا اذا كانت العلة قاذحة فيه
وهي الخفية كما بدال راوي آخر أو زيادة كلمة فيه لم يذكرها الجمهور أو أعلال الموصول بالإرسال أو الوقف
اذا كان راويهما غير أضبط أو أكثر عددا وأعل الخليلي يغير القاذحة توسعا كما اذا كانت رواية الوقف
أو الإرسال غير أضبط أو أكثر عددا أو كانت العلة في السند لا في المتن على ما يأتي حتى قال من أقسام الصحيح
صحيح معلول مثله حديث مالك في الموطأ انه بلغه ان أباه مرة قال للمولود طعاهم وكسوته حيث وصله مالك
في غير الموطأ فرأى عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أي هر مرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد
عليه ونقل عنه انه شدد فرب كل علة ولو غير قاذحة (قوله كنهه لفقرات الخ) أي كفي حديث
يعلى بن عبيد الا أني فانه رواه عن عمرو بن دينار وغيره اغمروا عن أخيه عبد الله بن دينار وقوله وتفرده
الخ أي كفي حديثه مسلم الذي ساقه الشارح أيضا من جهة الاوراع المشتمل على التصريح بنفي الافتتاح
بالسبب فان هذه الزيادة انفرد بها الراوي ولم يتابعه أحد عليها (قوله على وهمه) بفتح الهاء أي غلطه في
قوله الخالف من وصل المرسل أو غير ذلك مما ذكره الشارح وعبرة التقریب وشرحه وتذكر العلة بتفرد
الراوي وبخالفه غيره له مع قرآن ننضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بإرساله في الموصول
أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة
الحديث أو يتردد في توقف فيه اه ثم قال في الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
روايته وضبطهم وانما نسم قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه وكثر التعليل بالإرسال
للموصول بان تكون روايته أقوى ممن وصل اه (قوله وتقع في الاسناد الخ) أي تقع العلة في الاسناد
والمتن قال الجلال ووقوعها في الاستاد أكثر اه وذلك بان يخلف السند عن راو واحد فيرويه كل من
الجماعة على وجه مخالف لا خرف في وصله وإرساله أو في ثبات راو واحد في أو غير ذلك واذا وقعت في الاسناد
فقد تنقح فيه وفي المتن أيضا كإرسال سند متصل أو وقف مرفوع أو أدراج أو غير ذلك ولم يقل اتصال أو
الرفع على الإرسال أو الوقف فلا يتقدح فيه بان يتعدد السند أو يقوى الاتصال ونحوه أو يكون الذي وقع

خبر ظاهره السلامة لجمعه
شروط الصحة لكن فيه
علة خفية فيها غرض يظهر
للقاد أطباء السنة
الحاذقين بعلمها عند جمع
طرق الحديث والفحص
عنها كمخالفة راوي ذلك
الحديث غيره ممن هو
أحفظ وأضبط وأكثر
عددا وتفرده وعدم
المتابعة عليه مع قرآن
تنبه على وهمه في وصل
مرسل أو رفع موقوف
أو أدراج حديث في حديث
أو لفظة أو جملة ليست
من الحديث إدراجها فيه
أو وهم بإبدالواضعيف
بنقطة أو يقع في الاسناد
والمتن فلا أول كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن
عمرو بن دينار البيهقي
بالخيار صرح النقاد بأن
يعلى غلط انما هو عبد الله
ابن دينار لا عمرو بن دينار
وشذ بذلك عن سائر أصحاب
الثوري وسبب الاستنباه
اتفاقهما في اسم الأب وفي
غير واحد من الشيوخ

أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك وانفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعده أو لا يعني أنهم يتركون البسملة حينئذ فكان بعض رواة فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بمافهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل إنك لتسألني عن شيء ما حفظه وما سألتني عنه أحد قبلك علي أن قتادة ولداً كرهه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغحض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا ذوقهم ناقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد

فيه الاختلاف تعيين واحد من ثقتين كما مثل به الشارح من حديث البيهقي بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار لكن هذه العلة لا تقدم في المتن لأن عبد الله وعمر كلاهما ثقة (قوله وأما العلة المتن) أي القادة فيه (قوله بأن سبعة أو ثمانية) أي ممن روى هذا الحديث عن أنس منهم سفيان ابن عيينة والفرازي والثقفى والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد (قوله ولم يذكروا البسملة) أي فلم يقولوا كما قال هذا الراوى لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم بل اقتصر وأعلى قوله فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه كابوب وشعبة والديلمي وسعيد بن عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لا يحفظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين (قوله والمعنى الخ) أي معنى رواية أولئك الجمهور من قولهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وهذا ما أول به الشافعي رضي الله عنه وقد ورد التصريح به في رواية الدارقطني بسند صحيح بلفظ فكانوا يستفتحون بأم القرآن (قوله ويتأيد) أي ما ذكر من أن أنس لم يروني البسملة وإن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى بحسب ما فهم فخطأ وقوله بما صح عن أنس أي فيما أخرجه أحد رواة بن خزيمة بسنده على شرط الشيخين وأورد عليه أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه وأجاب أبو شامة بأنهم ما سئلوا عن أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بآي سورة (قوله على أن قتادة الخ) هذه علاوة مبدئية لعله أخرى قادمة أيضاً وذلك أنه حيث كان أكره فلا بد أن يكون ألمى من كتب إلى الأوراعي وهذا الكاتب لم يسم فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكاتب من الخلاف وإن بعضهم يرى انقطاعها كما سألني فالحديث معلى أيضاً لعل أخرى غير مخالفة وهي الكتابة وجهل الكاتب كما هو معلى بالأدراج والمخالفة من الحفاظ والأكثرين قال العراقي وقول ابن الجوزي أن الأئمة انفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحته اه فلم يثبت نفي البسملة بطريق صحيح وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عن طريق صحيح وقد ورد ثبوت قراءتها في البيهقي والخطيب ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر وعائشة عند الدارقطني وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فبلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بين طرق هذه الأحاديث الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة فلم يبق مع ذلك ريب في ثبوتها (قوله وهذا أهم في التعليل) المتبادر أن اسم الإشارة راجع إلى الجهل بحال الكاتب وإن المراد أن تعليل الحديث بالكاتب وجهل الكاتب أهم من تعليله بغير ذلك من مخالفة الأكرث لا ولنظروا وجه الأهمية ولعله لأن فيه علتين ولا تفارق على الردي بالجهل وتضعيف رواية المجهول (قوله وهذا من أغحض أنواع الحديث) الإشارة إلى التعليل من حيث هو وإنما كان من أغحضا وأدقها لأنه لا يعرف إلا بجمع طرق الحديث والبحث عنها والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم (قوله الأذوقهم ناقب) قال في شرح التقریب ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن الدينى وأجد والخارى ويعقوب بن شيبه وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطني (قوله كالصبرى الخ) روى عن ابن مهدى أنه قيل له إنك تقول لأشئ هذا صحيح وهذا لم يثبت فنقول ذلك فقال أرايت لو آتيت الناقد فأرثته دراهمك فقال نخذ هذا جيد وهذا ردى أكتب تسأله عن ذلك أو تسأله قال بل اسأله قال فهذا كذلك لطول الجالسة والمناظرة والخبرة وقد قسم الحاكم العلل إلى عشرة أقسام ولحقها الجلال في شرح التقریب فانظره (قوله الفرد الخ) وجه التسمية فيه ظاهر (قوله يكون مطلقاً الخ) أي أنه ينقسم إلى قسمين فرد مطلق بان يفرد به راو واحد عن كل أحد وفرد نسبي أي بالنسبة إلى جهة خاصة وهو أقسام ثلاثة

ينفرد الراوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالثنية الى خمسة خاصة (١٥) وهو انواع ما يندبقة كقول القائل

في حديث قراءته صلى الله
 عليه وسلم في الاضحية
 والفطر بقاف واقتربت
 لم يروه نقصة الاصحمة بن
 سعيد فقد انقرب به عن عبيد
 الله بن عبيد الله عن أبي
 واقد الليثي صحابه أو ببلد
 معين كسكة والبصرة
 والكوفة كقول القائل
 في حديث أبي سعيد الخدري
 المروي عند أبي داود في
 كتابيه السنن والتفرد
 عن أبي الوليد الطيالسي
 عن همام عن قتادة عن أبي
 نضرة عنه قال أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 نقرأ بفاتحة الكتاب وما
 تيسر لم يروه هذا الحديث
 غير أهل البصرة قال
 الحاكم انهم تفردوا
 بذكر الامر فيه من أول
 الاسناد الخ ولم يشركهم في
 لفظه سواهم وكذا قال في
 حديث عبد الله بن زيد في صفة
 وضوء النبي صلى الله عليه
 وسلم ان قوله ومسح رأسه
 بما غير فضل يده سنة غريبة
 تفرد بها أهل مصر لم
 يشركهم أحد ولا يقتضي
 شي من ذلك ضعفه الا ان
 يراد تفردوا أحد من أهل
 البصرة فيكون من التفرد
 المطلق والثالث ما قيد
 براو مخصوص حيث لم يروه
 عن فلان الا فلان كقوله
 أبي الفضل بن طاهر عقب

الأول المقيد بالثقة واليه الإشارة بقوله ما قيد بثقة الثاني المقيد بأهل بلد مخصوص كمنكته واليه الإشارة بقوله
أو ببلد معين الثالث المقيد بقصره على راو مخصوص واليه الإشارة بقوله والثالث ما يقيد راو مخصوص الخ
وعلى كل فلا يعتبر فيه المخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد بان روى ما لم يرو غيره سواء سالف
غيره أى فى الحكم ولا يخلاف الشاذ فيه يعتبر فيه مع التفرد المخالفة ثم الظاهر تقسيمه كالغريب والشاذ إلى
مفرد فى السند وإلى مفرد فى المتن مثله فى السند ما رواه الترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الأمولى هو أعتقه فان حسان بن زبير واه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة
على وصله جريح وغيره ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق أياماً كل وضرب فانه من جميع
طرقه بدونهما وانما سلبها بهما موسى بن على بالتصغير ابن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط مسلم (قوله عن كل واحد) أى من رواية هذا الحديث وحكم هذا القسم على
ما ذكره ابن الصلاح ان الراوى المفرد المذکور اذا لم يخالف غيره وكان واضبط تام ففرده صحيح مقبول
كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر واذا كان قريبا
من الضبط التام ففرده حسن مقبول كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي ردة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفر الله لى فقد قال فيه الترمذى حسن غريب لا يعرفه
الامن حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي ردة واذا كان بعيدا عن الضبط فشاخا فرود كحديث أبي ز كبر عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قمر فوعا كلوا البلى بالمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان قال النسائى
هذا حديث تفرد به أبو ز كبر وهو لم يبلغ مبلغ من يحتل تفرد به بل ضعفه القوم وقال العقيلي لا يتابع
على حديثه فحصل ان الفرد المخالف والفرد الذى ليس فى روايته من الضبط والتوثق ما يجبر تفرد من
النسكارة والضعف مردودان والثالث مقبول (قائدة) قال ابن دقيق العيد اذا قيل حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل أن يكون تفردا مطلقا وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون حرويا عن غير ذلك المعين
فتنبه (قوله وهو أنواع) الضمير لهذا القسم الذى هو الفرد النسبى أقول الظاهر ان الفرد يغاير الغريب
بالنظر لهذا القسم بانواعه فهو أعم منه وقوله أنواع أى ثلاثة كما علمت وحكمه بانواعه قريب من حكم
الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة الضبط التام أو قارب منه أولا (قوله ما قيد بثقة) أى روايته اياه عن
غيره كقولهم لم يروه ثقة الا فلان (قوله كقول القائل) أى الذى اطلع على طرق الحديث فراهى ذلك التفرد
(قوله لم يروه ثقة الخ) أى وامان غير الثقة فرواه ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن زيد عن
الزهرى عن عروة عن عائشة عن أبي واقد بالقاء بعد الالف وقوله محاسبية بدل منه ولعل ضميره
الحديث أى صحابى ذلك الحديث الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولنظر ما فائدة هذا الابدال
سما وهو مروي عن عائشة أيضا كما تقدم فليس له صحابى واحد (قوله السنن) بالجرب بدل من كتابيه
والتفرد عطف على السنن وهو اسم كتابه أيضا (قوله عن أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد
المججمة وهو المنذر بن مالك العبدى تابعى (قوله عنه) أى عن أبي سعيد المتقدم فى قوله فى حديث
أبي سعيد (قوله ولا يقتضى منى من ذلك) أى من أنواع القسم الثانى أعنى التفرد النسبى وقوله ضعفه أى
الحديث المتفرد به من ذكر أى من حيث كونه فردا وقوله الا ان يرادى بقوله تفرد به أهل البصرة مثلا
ووقوله تفرد واحد أى تجاوزا ومثل ما ذكر قولهم لم يروه ثقة الا فلان كفى شرح الترمذى ثم يصح أن يقرأ
واحد بالجرب على الاضافة وبالرفع على الغاعلية (قوله فيكون من الفرد المطلق) أى حكمه كحكمه لان
رواية غير الثقة كالأرواية فينظر فى المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد أهلا ولا فى غير الثقة هل بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه أولا (قوله ما يقيد راو مخصوص) أى يكونه عن راو مخصوص أى تنقيد كوا المتفرد به

الحديث المروى في السنن الأربعة من طريق صفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ولده بكر بن واثل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أومأ على صفية تسويق وتغزل برؤوس بكر الأوائل ولم يرو عن بكر الأوائل ولم يرو عن واثل غير ابن عيينة فهو غير باب وكذا قال الترمذي أنه حسن غير قال

وقدر له غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري في بقي بدون واثنى ورواه قال وكان ابن عيينة رجلا دلسا مسلما واخطى به التمر فيكون بعد تنبع
طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راو به آخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمى متابعا وان كان بالمعنى سمى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلغظه أو بمعناه فإنه يتحقق فيه
التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة (٤٦) الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة

في الاطراف وقد مثل
ابن حبان الكيفية الاعتبار
بأن يروي حبان سلة
حديثا لم يتابع عليه عن
أبو ب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك ثقة غير أبو ب
عن ابن سيرين فان وجد
علم به ان الحديث أصلا
يرجع اليه وان لم يوجد
ذلك ثقة غير ابن سيرين
رواه عن أبي هريرة والآخر
فصافي غير أبي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد علم به
ان الحديث أصلا يرجع
اليه والا فلا وكأنه
لا انحصار للمتابعات في
الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيها رواية من
لا يخرج حديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء
وفي البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في
المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك وكذا
قال الدارقطني فلان يعتبر
به وفلان لا يعتبر به وقال
الثوري في شرح مسلم
وانما يدعى بالمتابع الضعفاء

انما تفرد به من حيثية رواية اياه عن فلان وان كان مرويا من وجه آخر عن غيره (قوله غير واحد)
كمعدون الضلت التورني بتشديد الواو المفتوحة وبالزاي المجمة عنه عن زياد بن سعد عن الزهري
(قوله دلسهما) أي اسقطهما أي وثلا وأباه تدليس الاجم ان روى عن الزهري بلا واسطة (قوله بعد
كونه فردا) أي بحسب الظاهر قبل النظر والبحث (قوله من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار) أي بان لم
يكن ضعيفا أو كان لكنه غير شديد الضعف فإنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة بل يدخل فيها
الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك كمن يتبعه عليه الشارح بل ضعيف الضعف فقط للاعتبار هو أن
نعمد إلى الحديث الذي تراه فردا فتشبهه وتعتني به وتبحث وتفتش في طرقه فتتظا هل رواه أو آخر بلغظه
أو بمعناه أولا فان وجد علم له أصلا يرجع اليه ثم ان كان بمعناه فهو الشاهد فهو من معنى الحديث الفرد
عن رواية صحابي آخر أو بلغظه فهذه المتابعة فهي وجدان راو ومشارك لم يروى منفردا فيها رواه بلغظه
وهي اما أن تكون لنفس الراوي بان روى هذا الحديث عن شيخ الراوي الاول نفسه أو لشيخه أو لشيخ شيخه
وهكذا الى آخر الاسناد فالاولى متابعة تامة وما عداهما متابعة قاصرة وهي باقسامها تنقسم قوة في الفرد
وبن كانت الاولى أعلى ويلها ما بعدها وهكذا الى الآخر وسبب التمثيل ليكن من الاعتبار والمتابعة
والاستشهاد في كلام الشارح (قوله واقعه) أي وافق ذلك الراوي الذي روى الفرد (قوله سمى متابعا)
أي فخصص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد أعم وقيل هو مخصوص
بما كان بالمعنى وقال شيخ الاسلام سمى الشاهد متابعة أيضا (قوله وان لم يوجد من وجه) أي كالحديث
الذي رواه الترمذي من طريق حبان عن أبي ب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رآه رفعه أحجب حبيبك هو اما
الحديث قال الترمذي غريب لا يعرف بهذا الاسناد الا من هذا الوجه (قوله في الاطراف) أي اطراف
الاحاديث وطرقها واطراف الدنيا (قوله لم يتابع عليه) أي في بادئ الرأي قبل النظر فيه كما تقدمت
الاشارة اليه لا قطعيا (قوله فينظر الخ) هذه هي كيفية الاعتبار لانك تعتبر هذا الفرد بروايات غيره من
الرواة ويغير طرق الحديث (قوله غير أبو ب عن ابن سيرين) وهذه متابعة تامة وهي الموافقة لنفس الراوي
في الرواية عن شيخه وقوله وان لم يجد ذلك أي رواية أحد غير أبو ب عن ابن سيرين وقوله ثقة غير ابن
سيرين وهذه متابعة قاصرة (قوله فاي ذلك وجد الخ) أي يكتفي بالشارح في رواية الشافعي عن مالك عن
عبد الله بن دينار في حديث الشهر تسع وعشرون (قوله فيدخل فيها) أي في الشواهد كما يدخل في المتابعات
(قوله وليس كل ضعيف يصلح لذلك) أي للمتابعة والاستشهاد بحديثه بل ذلك خاص بمن لم يستدضعفه
ولذا قال الدارقطني لا تعتبر متابعة ولا استشهاد كل ضعيف (قوله قال شيخنا) هو أبو الخير السخاوي شارح
ألفية العراقي (قوله من المتابع والمتابع) يقع الموحدة في أحدهما وكسرها في الآخر ومثال المتابع
والشاهد أي فقد اجتمعا في هذا الحديث (قوله في جميع الموطأت) أي روايات مالك في الموطأ (قوله تفرد
بهذا اللفظ) أي قوله فاكلوا العدة الخ ولذا عدهم غرائب الشافعي لان أصحاب مالك روه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فانظروا له ثلاثين لکن وجدنا الشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي فإنه
رواه عن مالك بلفظ الشافعي وهذه متابعة تامة كما قال الشارح للمتابعة القعنبي الشافعي في شيخه مالك واللفظ

ليكون المتابع لا يفتقد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصاره في

واحد

هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فاجتمعاهما في القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فإنه في جميع الموطأت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فانظروا له وأشر
السبقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا اذا البخاري في الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا

مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة لمعة في غاية الصحة لزواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد
 توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن زاذان عن كثر الخديث
 وفي آخره فان غم عليكم فاقدر واثنين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جدهما بن عمر بلفظ
 فان غم عليكم فكملاوا ثلاثين فهذه متابعة لكنهما ناقصة وله شاهدان أحدهما (٤٧) من حديث أبي هريرة رواه البخاري

عن آدم عن شعبة عن محمد
 ابن زياد عن أبي هريرة بلفظ
 فان غم عليكم فكملاوا عدة
 شعبان ثلاثين وثانيهما
 من حديث ابن عباس
 أخرجه النسائي من رواية
 عمر بن دينار عن محمد بن
 حنين عن ابن عباس بلفظ
 حدثنا ابن دينار عن ابن
 عمر سؤله وانما اطلت
 الكلام في هذا الكثرة
 ما في البخاري منه والله
 سبحانه المسوفق والمعين
 والشاذ ما خالف الراوي
 الثقة فيه جماعة الثقات
 بزيادة أو نقص فيظن انه
 وهم فيه قال ابن الصلاح
 الصحيح التفصيل فخالف
 فيه المنفرد من هو حافظ
 واضبط فشاذا مردود وان
 لم يخالف بل روى شيئا لم
 يروه غيره وهو عدل ضابط
 فتصح أو غير ضابط ولا
 يبعد عن درجة الضابط
 حسن وان بعد فشاذا منكر
 ويكون الشذوذ في السند
 كرواية الترمذي والنسائي
 وابن ماجه من طريق ابن
 عينة عن عمرو بن دينار
 عن عوسجة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن رجلا

واحد (قوله لزواية الشافعي) متعلق بمتابعة (قوله وقد توبع فيه عبد الله بن دينار) أي فتكون متابعة
 قاصرة للشافعي لكن كون الوجه الأول أعني ما أخرجه مسلم متابعة لا يتبعه على ما قدمه الشارح من ان
 المتابعة هي الموافقة في اللفظ لا في الرواية متغايرة فيكون شاهدا للاستماع نعم عليه ما قدمه على ما قدمناه
 عن شيخ الاسلام من ان الشاهد يسمى بمتابعة وكذا الوجه الثاني أعني ما رواه ابن خزيمة فان لفظ العدة
 ساقط منه فقوله فيه فهذه متابعة ممنوع على ما قدمه صحيح على ما ذكره شيخ الاسلام ويكون حينئذ متابعة
 ناقصة (قوله وله شاهدان) أي أحدهما موافق باللفظ وهو ما أخرجه النسائي اذا كان بلفظ حديث ابن
 دينار عن ابن عمر الذي رواه الشافعي من قوله فكملاوا عدة ثلاثين والثاني وهو ما أخرجه البخاري موافق
 بالمعنى اذ فيه فكملاوا عدة شعبان ولفظ الشافعي فكملاوا عدة لكن هذا انما ينشئ على رأي الجمهور وان
 الشاهد شامل لكلا الموافقتين أما على ما جرى عليه الشارح من ان الشاهد هو الموافق في المعنى فقط فلا
 يظهر الا في الاول في الثاني فتأمل (قوله بلفظ حديث ابن دينار) أي فاقدروا له (قوله في هذا) أي ما تقدم
 من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد (قوله والشاذ) هو لغة المنفرد عن الجماعة واصطلاحا ما ذكره الشارح
 (قوله ما خالف فيه) خرج ما لم يخالف فيه غيره وانما أتى بشئ انفرد به وهو انفرد بالطلاق كما سبق وقوله الثقة
 خرج الضعيف فحديثه يقال له منكر فيفارق الشاذ المنكر بان المخالف في الشاذ ثقة وهذا هو المعتمد في حد
 الشاذ وقال الحاكم هو ما انفرد به الثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وقال
 الخليلي هو ما ليس له الاسناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أولا فما انفرد به الثقة لا يصح به لكنه يصلح أن
 يكون شاهدا لوما انفرد به غير الثقة متر ولو رد فقاما له بافراد الثقات الصحيحة كحديث النهي عن بيع
 الزلاوم من ذلك في الصحيحين كثير (قوله جماعة الثقة) لعزل التعبير بالجماعة نظرا للغالب والافوا خالف
 واحدا هو حافظ منه فهو شاذ أيضا صرح به شيخ الاسلام أخذ من تعليل الشاذ بان العدد أولى بالحفظ من
 الواحد قال لان المدار على الحفظ فن خالف من هو حافظ من هو حافظ منه بعد شاذ (قوله الصحيح التفصيل)
 ظاهره ان هذا التفصيل في معنى الشاذ وليس كذلك بل هو فيما يقبل من أنواعه وما يرد في هذا التفصيل
 جريا على ما ذهب اليه ابن الصلاح من ترادف الشاذ والمنكر وأنه لا يشترط في الشاذ المخالفة من الثقة وقد
 علمت ان الرأى خلافه (قوله احفظ واضبط) أي أو أكثر عددا (قوله وهو عدل ضابط) أي تام العدالة
 والضبط (قوله فشاذا) أي ضعيف مردود وهو على هذا يجمع المنكر وعليه فيحصل من ذلك أن الشاذ
 أربعة أقسام اثنان مقبولان وهما ما لم يخالف فيه الثقة من هو حافظ واضبط منه ومع ذلك هو تام العدالة
 والضبط وما لم يخالف فيه وهو غير تام ما لكنه قريب منهما واثنان مردودان وهما المفرد المخالف والفرد
 الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر ما وجبه نفرد به وشذوذ من النكارة والضعف (قوله
 كرواية الترمذي) الشذوذ في سندهما من حيث النقص وما سبأني في المتن من حيث الزيادة (قوله
 ويكون في المتن) أي بزيادة فيه كذا ذكره الشارح أو بجمعه كذا رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد
 الواحد بن زياد عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا الأصلي أحدكم ركني النحر فليضبط
 عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدة الكثير في هذا فان الناس انما يرووه من فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعشى بهذا اللفظ اهـ (قوله ابن علي) يضم العين

توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديثان جناد بن زبدر واهن عمرو سلا بدون ابن عباس
 لكن قد تابع ابن عينة على وصلة ابن جريح وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفه في حديث أيام التشرية أيام كل وشرب فان الحديث
 من جميع طرفه بدونها وانما جاء بها موسى ابن علي (بالنسخة) ابن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر كما أشار اليه بن عبد البر على انه قد صحح
 حديث موسى هذا ابن خزيمة وجبان والحاكم وقال على شرطه مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها

زيادة ثقة غير منافية
لامكان جلها على حاهري
عرفه والمنكر الذي
لا يعرف منه من غير جهة
راويه فلا متابعه ولا شاهد
قاله البرديجي والصواب
التفصيل الذي ذكره ابن
الصلاح في الشاذ فقال
ما تفرد به ثقة يحمل تفرده
حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن
عمر بن عثمان عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما
رفعه لا يرث المسلم الكافر
فان ما كانا خلف في تسمية
راويه عمر بن عثمان وغيره
حيث هو عندهم عمرو
بفتحها وقطع مسلم وغيره
على مالك بالوهم فيه ومثال
ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرده حديث أبي ذكير
يحيى بن محمد بن قيس عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله تعالى
عنهما فوعا كلوا البلع
بالتمر الحديث تفرده أبو
ذكير وهو شيخ صالح أخرج
له مسلم في صحيحه غير أنه لم
يبلغ مبلغ من يحمل تفرده
وقد ضعفه ابن معين
وابن حبان وقال ابن عدي
أحاديثه مستقيمة سوى
أربعة علم منها هذا *
والمضطرب بما روى على
أوجه مختلفة متدافعة
على التساوي في الاختلاف

المهمة ونفع اللام مضغرا وراح بفتح الزاء والموحدة (قوله زيادة ثقة الخ) أي والزيادة من الثقة
عندهم مقبولة (قوله الذي لا يعرف الخ) أي أن الحديث المذكور هو الذي انفرد به رواه من الرواة
بحيث لا يعرف من غير روايته لامن الوجه الذي رواه ولا من غيره قلت طاهر اطلاقه ان رواية المذكور
أعم من ان يكون ثقة أم لا ضما تقدم عن الخليل فيكون المنكر حينئذ أعم من الشاذ وهو قول أشار إليه
في حواشي شرح البيهقي وفيه قيل انهما بمعنى واحد وهو ما يفهم من كلام ابن الصلاح الذي أوردته
الشارح هنا وهناك وقيل انهما متباينان فالشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف وهو ما ذهب إليه شيخ
الاسلام قال وقد غفل من سوى بينهما وإلى نحو ذلك ذهب ابن حجر حيث قال ما حاصله انه ان خولف الراوي
المقبول بارج منه لم يضبط أو عدها أو غير ذلك من الصفات المراجعة فالارج يقال له المحفوظ والمرجوح
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالارج يقال له المعروف ومقابلته المنكر فالنسبة بين الشاذ
والمنكر التباين الكلي لا التساوي والتباين الجزئي أي عموم وخصوص مطلق أو وجهي اذ لا يصدق
الشاذ على شيء من أفراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو
أحفظ منه أو تفرده قليل الضبط كالمزك والمزك ما خالف فيه المستور أو تفرده الضعيف الذي لا يغير
بالمتابعة اه وبما ذكر تعرف تفسير المحفوظ والمعروف وهما مأهله الشارح (قوله قال البرديجي)
كذا في نسخة بدون ضمير والصواب قاله البرديجي كفي بعض النسخ والضمير لما تقدم من تعريف المنكر
فهو للمعاصي البرديجي وأما حكاية التفصيل عن ابن الصلاح فن قبل الشارح والبرديجي بفتح الموحدة
وسكون الزاء وكسر الدال المهمة بعدها تحية وجم نسبة إلى برديج قرية بأذربيجان ويقال البردي أيضا
نسبة إلى برديج باهمال الدال قرية قرب برديج (قوله التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ) هو
انه ان كان الثقة بتفرد مخالفا لحفظه واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يخالف كان عدلا
حافظا موثوقا به كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا
وان بعد كان شاذا منكر مردودا قال السيوطي وهذا التفصيل مبنى على ترادف الشاذ والمنكر وقد
علت ان الراجح خلافه اه (قوله غيره) أي ممن رواه من أصحاب الزهري فان كل من رواه منهم قال بفتحها
وفي التمثيل بهذا الحديث نظر لانه ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحدا سم الفكاكة كذا كره العراقي وغايته
ان يكون سنده منكر أو شاذ ولا يلزم من شذوذا السند ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن كما ان العلة
الواقعة في السند قد لا تنقدح في المتن فالتال الصحيح لهذا القسم ما رواه همام عن ابن جريح عن الزهري عن
أسس قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وانما
يعرف عن ابن جريح عن الزهري عن أسس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال
والوهم فيه من همام ولم يروه الا هو قال التتائي وهو ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
عن ابن جريح هذا المتن وانما روى الناس عن ابن جريح ما سبق اه وترك الشارح المتروك وهو ما انفرد
بروايته واحدهم على ضعفه لكونه متهم بالفسق أو الكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في
الحديث وهذا يفارق المنكر وهو كالموضوع ولكنه أخف منه (قوله أبي ذكير) بضم الذال مضغرا
آخره راعوا منه يحيى (قوله الحديث) فتمته فان آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى
الجديد بالخلق والخلق يعقبتين القديم (قوله غير انه لم يبلغ الخ) أي لم يبلغ بتخريج مسلم المستلزم لتعديله
رتبة من يحمل تفرده قلت وكذلك معنى الحديث رقيق لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان
لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله (قوله والمضطرب) من الاضطراب وهو
الاختلاف وهو نوع من المعلل (قوله ما روى الخ) أي الحديث الذي رواه واحدا أو جماعة الخ (قوله
متدافعة) أي متخالفة تدفع بعضها بعضا بالمعنى (قوله على التساوي في الاختلاف) متعلق بروي قيدي
تسميته مضطربا فلا يكون مضطربا بالاذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصحة بحيث لم يترج احدهما

على الاضطراب في الجمع بينهما انما هو حجب يكون رواه ابو جعفر الطوسي في كتابه في معرفة الرجال
منه في كل جمعة الا انه لا يكون الاضطراب في الجمع بينهما بل هو اضطراب في الجمع بينهما
والاضطراب ايضا اذا لم يكن الجمع بحيث يمكن ان يلتزم كل واحد من الوجهين وان لم يجمع بينهما
(قوله من رواه) متعلق بجملة رواه وسبق ان يقابل به قوله رواه كثر (قوله يكون في سند الجمع) أي
انه لو كان مضطرب في السند ومضطرب في المتن وسبق ان يذكره في قوله يكون الاضطراب في المتن الجمع وتكون
بالثبوت وهو الاضطراب في المتن معاذ كره الجلال في شرح المنقري في حيز كره بعيد السكالك على
الاولين والاضطراب في المتن يكون بالوصل والارصال بان يثبت رواه وحذفه وغير ذلك من مواعيد القبول
والاضطراب في المتن يكون في لفظه أو معناه أو فيهما (قوله وانه ثقتان) أي والافلا اضطراب بالضعيف
اذ لا اعتبار به (قوله شيعتي هود) قال الطيبي صحيح هود في الحديث ضعيف منصرف لانه اسم للسورة لا النبي
ففيه العلية والتأنيث اه فالت وروى بالصرف على تقدير اضافته سورة اليه فانه يصرف اذا اضيفت
اليه لفظا أو تقديرًا كإني الهمع ولعله ليكون مجموع المضاعف الملقوظ والمقدر والمضاعف اليه علمًا لا مضاف
اليه فقط ثم المراد به وماذا كرهه من قوله تعالى فاستقم كما أمرت وبما خواتمها نظارها في ذلك فتوجب الحديث
ان أبي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله أراثة ثبت فذكره (قوله فانه اختلف فيه على أبي إسحاق) أي
فانه لم يروا من طريقه واختلف عليه فيه على أحد عشر وجهًا كيف صله الشراح ورواه ثقتان لا يمكن
تجميع بعضهم على بعض والجمع متعذر (قوله ومنهم) أي من الرواة وقوله من رآه بينهما أي بين عكرمة
وأبي بكر (قوله بحجة) بتقديم الجيم المضمومة على الموهلة المفتوحة مصغر واسمه وهب بن عبد الله (قوله
سالمه) أي بان يكون جامعًا للشرائط المتقدمة بل الغالب ان يكون في أحد طريقه ضعف أو يمكن الجمع
بينهما كفي الحديث الذي أشار له الشارح وتقدم في المعاول وكافيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت مثل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقالوا في المثال حقًا سوى الزكاة رواه الزمذلي هكذا من رواية
شريك عن أبي جزة عن الشعبي عن فاطمة بنت رواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المثال حق سوى
الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل ورد بان شيخ شريك ضعيف فهو من دون ضعف قبل ضعف رواه
وأيضًا فيمكن تلوه بانه روى كلا من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثلث الصحيح
وبالمنفي الواجب قبل والمثال الصحيح موقوف من حديث الواهب بن عيسى الهذلي الله عليه وسلم من الاختلاف في
اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم في رواية زوجته أو أخرى زوجها كما وأخرى أمكنها كما وأخرى
ملك كسكتها فانه لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو اخرج حنفى مثلاً على ان التملك من ألفاظ النكاح
لم يمنع لذلك اه ورده الجلال بان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الألفاظ سهل فانه الواجبة الى معنى
واحد بخلاف الحديث السابق اه قلت لعل المعنى الواحد هو الواجبة النكاح ويمكن تأويل ملك كسكتها بمعنى
ملك كسكت يضعها أي الانتفاع به ويظهر ان ذلك غير ظاهر اذا نظر الى اللفظ الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم
وتقع به تلك الإباحة ولا شك انه مضطرب اذ بعد ان يكون جميع هذه الألفاظ وقعت منه صلى الله عليه وسلم
خالف النكاح ولم يرد ان الواقعة تعددت فعين ان يكون الصادق عليه صلى الله عليه وسلم أحد هذه الألفاظ وان
عوانه على أحدها بلفظ التملك دل على انه به صحيح أو بما هو بغيره كسكتها به غير صحيح وهذا هو
الاضطراب (قوله كحديث نفي البسملة) أي المروي عن أنس السابق ان قال فيه صليت ذات النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستغيثون بالجنة قرب العالمين لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم فانه استغاث
في سنته اختلافاً كثيراً فمنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الخ ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بها ومنهم
من قال فكانوا افتتحون القراءة بالجنة لله ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
اضطراب بين وأما الاضطراب في السند والمثل فكحديث البسملة أيضاً فانه اضطراب في المتن فقد عرفته وأما
اضطرابه في السند فانه ما للكار وأما في الموطأ عن حماد بن أنس ورواه مسلم عن عائدة انه كتب اليه يخبره عن

من رواه واحد بان رواه
منه على وجهه وأخرى على
آخر مخالفة له أو رواه
أكثر بان يضطرب فيه
روايان فأكثروا يكون في
سند رواه ثقتان كحديث
شيعتي هود واخوانها
فانه اختلف فيه على أبي
إسحاق فقبيل عنه عن
عكرمة عن أبي بكر ومنهم
من رآه بينهما ابن عباس
وقبيل عنه عن أبي جعفر
عن أبي بكر وقبيل عنه عن
البراء عن أبي بكر وقبيل عنه
عن أبي مبسر عن أبي
بكر وقبيل عنه عن مسروق
عن عائشة عن أبي بكر وقبيل
عنه عن علقمة عن أبي
بكر وقبيل عنه عن عامر
ابن سعد البجلي عن أبي بكر
وقبيل عنه عن عامر بن سعد
عن أبيه عن أبي بكر وقبيل
عنه عن مصعب بن سعد عن
أبيه عن أبي بكر وقبيل عنه
عن أبي الاحوص عن ابن
مسعود وقد يكون
الاضطراب في المتن وقل
ان يوجد مثال سالمه
كحديث نفي البسملة حيث
زال الاضطراب عنه بحمل
نفي القراءة على نفي السماع
ونفي السماع على نفي
الجهر كما قرئ في موضعه
من المطولان ثم ان
الاضطراب سواء كان في
السند أو في المتن

أنس الخ قال بن عبد البر كثر رواة الحديث عن أنس أنس أئمة من أئمة الحديث وثقة من ثقاته ورواه عن علي بن
 بكير قتادة بن عمار في هذا الحديث فحين انقطاعها ورواه الوليد بن الأوزاعي أيضا والوليد كان يروى
 تدليس النسوية وإن كان قد صرح به من شيوخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتاده أحد
 فقتادة وإدا كنه فلا بد أن يكون أملي على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب كما سلف (قوله
 موجب للضعف) قال شيخ الإسلام وفيه مجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد أو في
 ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيهم للحديث الصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بضمير يا قال
 وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذه المثابة وكذا خرم الزركشي بذلك في تحصره فقال وقد يدخل القلب
 والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن (قوله لاشعاره بعدم ضبط الراوي) أي الذي هو شرط في
 الصحة والحسن (قوله والموضوع الخ) مشتق من الوضع وهو الخط سمي الحديث المذكور بذلك لاختطاط
 رتبته فاعلمنا بحيث لا يخبر أصلا وإنما أوردوه في علم الحديث مع أنه ليس منه نظرا إلى زعم واضعه وهو غير
 أنواع الضعيف لكونه كذا عليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد من كذب على متعمدا فلينبأ مقعده من النار
 وبليته المتروك ثم المنكر ثم المعلن ثم الملقب ثم المضطرب كذا في نسخة شيخ الإسلام وقال الزركشي
 ماضعه لعدم اتصاله سبعة أصناف ضررها الموضوع ثم المدرج ثم المقسوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلن ثم
 المضطرب قال الجلال وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وإن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال
 سندوه منه المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل أقول وقد ضبطت ذلك على ما استحسنه الجلال مع جعل
 المتروك كما قال فقالت

موجب للضعف لاشعاره
 بعدم ضبط الراوي
 * والموضوع هو الكذب
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويسمى المختلق
 الموضوع وتحرم روايته مع
 العلم به الامبينا والعمل به

شرا الاحاديث مما جاء متصلا * وضع فترك فاذراج فناقبا
 نكر شذوذ فمعلول فضطرب * وغير ذلك ما للعضل قد نسبها
 كذا المنقطع ثم المدلس فالذي أتى من سلا فاحفظ تحزرتبا

(قوله هو الكذب) أي المكذوب مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من
 قول أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك وقضية التقييد برسول الله صلى الله عليه وسلم إن المكذوب على النبي
 والتابعي لا يسمى موضوعا (قوله ويسمى المختلق) يقع اللام بعدها كاف أي المنكر الذي ابتكره الواضع
 من قبل نفسه وليس له نسبة بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله الموضوع أي الذي صنعه فأنه وفي نسخ الموضوع
 وجبته فيكون الموضوع في الأول بالمعنى الاصطلاحي وفي الثاني بالمعنى اللغوي والعكس وتحرم روايته
 أي على من علم أو ظن أنه موضوع سواء كان في الأحكام أو غيرها كالمواعظ والقصص والترغيب والامع
 بيان وضعه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بغيري أنه كذب فهو أحد الكذابين رواه مسلم ومعنى يرى
 أنه كذب يعلم ذلك بمعنى أنه عام وليس بناس ولا بغالط فهو بمعنى من كذب على متعمدا فلينبأ مقعده من النار
 بذلك ليقيدناه لا ثم على التامسي والغالط فحمل الروايات المطلقة على هذا والكذا بن قال شيخ الإسلام
 بالثنية والجمع فعلى الثنية الكذبان واضعه وناقله وعلى الجمع يكون المعنى أحد الكذابين المشهورين
 بالكذب وهو من الكبار حتى قال الجويني من أئمة أصحابنا كافر متعمده وبارق دمه والجمهور أنه لا يكفر
 إلا أن استعمله وإنما يفسق وترد رواياته كلها ويعدل الاحتجاج بجميعها فلأناب الجمهور أنه لا يؤثر رتبته
 ولا تقل روايته أبدا بل يتختم حرجه أبدا قال النووي في شرح مسلم ولم أرد لذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه
 بأن ذلك تغليظ لوزن العظم مقسمة هذا فانه يصير شرا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره
 وبخلاف الشهادة فان من سبها قاصرة ومع ذلك فالتخاريف قطع بحدوثه وقبول روايته بعد ما وقد أجمعوا
 على صحة روايته من كان كافرا أو أسلم وأكرامه كذا في نسخة راجعوا على قبول شهادته ولا فرق بين
 الرواية والشهادة في هذا اه وسأني عن السيوطي ما يصادمه وكما يحرم روايته بجرم وضعه مطلقا بالجماع
 من يعتد بإجماعه خلافا للكرامية قوم من المبسدة فتنسبوا محمد بن كرام بخفيف الراي على التحقيق

النجس من طعامهم فجور وفي الترهيب والترغيب دون ما يتعلق بحكم من التوازي والعقاب وتغيب الناس
 عن الله عز وجل وترهبهم عن المصيبة واعتدلوا بخمار وفي بعض طرق الحديث من كتب على متعبه البطل به
 الناس وهي زيادة تنفق الحفظ على بطلانها وبقرض بعضها فهي لنا كجسد كقولهم ومن اعظم من افترى
 على الله كذب البطل الناس الايماء وان اللوم للعاقبة وحمل بعضهم حديث من كتب على اي قال انه شاعر او
 يخون وقال بعضهم انما سكتوا به لا عليه وقال بعض اهل الزاوي فيما سكتوا القرطبي ما وافق القبطس الجلي
 جاز ان يعزى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله مطلقا) اي بين وضعه او لا في الاحكام والعقائد او غيرهما من
 الترغيب والترهيب والمقصود بالمواظاة ونحو ذلك بخلاف الضيف فيعمل به فيما عدا الاحكام والعقائد
 على ما سبق من الخلاف فيه مضافا (قوله وسببه) اي سبب وضع الموضوع وقوله نسيان انظر ما معني
 النسيان هنا ويمكن ان يكون بان يروي حديثا فيه شيء على وضعه فينسى ذلك التنبه ويروي به لكن
 انت خبير بان هذا ليس وضعه لا حقيقة ولا حكما كان يظهر ذلك لو قيل وسبب روايته كذا او انما قلنا المراد
 ذلك لم يجه ذلك في الموطوف اعني قوله او انتم او يمكن ان يكون مراده بالنسيان الغلط فالمراد انه بغرضه
 ومما هو الترهيب وشرحه ورمما وقع الزاوي في شبه الوضع غلطاً منه بغرضه فليس بموضوع حقيقة بل هو
 بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له علوص فيقول
 كلامنا عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من هذا الاسناد فيروي عنه كذلك كحديث رواه ابن
 ماجه عن اسمعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الامام عن ابي صفيان عن جابر مرفوعا
 من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الخطابي كدخيل ثابت على شريك وهو على ويقول
 حديثنا الامام عن ابي صفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المسمي فلما انظر
 الى ثابت قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بذلك ثابت الزهري ورواه فظن ثابت انه من ذلك الاسناد وكان
 يحدثه اهـ (قوله او افتراء) اي اختلاق وانت خبير بان الافتراء هو الكذب ولا معنى لكون سبب
 الوضع اي الكذب الكذب ولا تحول لثبوت الدخيل تحت قوله ونحوهما ويمكن ان يكون كناية عن عدم
 وجود سبب له أصلاً وهو بعيد لا معنى له اذ لا بد لغير ذلك من داخل الان فتزل دواصيه منزلة الغم ومن
 أسبابه افساد الدين كما فعلت الزنادقة اذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كبروا به العقيلي منهم عبد الكريم
 ابن أبي العرجا الذي قتل وصاب في زمن المهدي قال ابن عدي لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة
 آلاف حديث الحزم فيها الحلال وأدخل الحرام ومحمد بن سعيد الشامي يروي عن عبيد عن أنس مرفوعاً أنا حاتم
 النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله موضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الاطهار والزنادقة والدعوة الى
 التثبي ومنها التعصب والانتصار للمذهب كالخطابية والرافضة كملوا في ان رجلاً من اهل البدع رجع
 عن بدعته فجعل يقول انظر واذا الحديث عن تأخذه فانا كنا اذا رأينا رجلاً من اهلنا لم نسد ثوباً ومما اشتهر
 هو في الزنادقة والامراء تفر باليهيم موضع ما وافق فعلهم كما فعل غياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
 فوجد رابع بالحمام فساق في الحان اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا سبق لاني نزل وأخف
 أو حاقراً أو جناحاً فامر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال اشهد ان قلنا نفا كذاب على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جناحاً أو امر يذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال
 أنا الذي جعلته على ذلك ومنها قصد الاعتراف والتوازي في زعم الواضع كقوله قوم ينسبون الى الزهد والصلاح
 جهلناهم بما يجوز لهم وما يمنع كافي ان اباداود الضبي كان أطول الناس قتيماً لليل وأكثروهم سبباً ما
 بنهار وكان يضع وان وهب بن حفص مكث عشرين سنة لا يكلم أحد الا سألته بالهبة وكان يكذب كذبا
 فاحشاً ولكن هؤلاء ان خفي حالهم على كثير فلم يخف على جهابذة الخطاء من هؤلاء قيل لابن المبارك في هذه
 الاحاديث المصنوعة فقلت تعيش انما الجاهلية انما نحن نراها الذكروا بالهبة فظنوا ومن هؤلاء من وضع
 احاديث فضيل السورسور وهو رقيب لابي عامر في ربح بني أبي حريم من ابن لث عن بكرمة عن ابن عباس

مطلقا وسببه نسيان أو
 افتراء أو نحوهما

في فضل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن
 واشتغلوا ببقه أي خيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث بحسبة وروى عن المؤمل بن اسحق
 قال حدثني شيخ عمار روى عن أبي بن كعب عن فروة عن فضل القرآن سورة سورة قال حدثني به شيخ فقلت
 للشيخ من حديثك قال حدثني به رجل بالمدين وهو حي فصررت اليه فقلت من حديثك قال حدثني شيخ واسط
 وهو حي فصررت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصررت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصررت اليه فاخذ بيدي
 فاخذني بيته فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حديثك فقال لم
 يحدثني أحد ولا كنت رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم اليه قال
 النورى وقد انطأ من ذكره من المفسرين أي كالمفسرين واليهما روى ومنهم من يقاب مستند الحديث
 المستغرب فيهم كمنها النصب واليهما روى ومنهم من كان يترقب بذلك ويتكسب
 به في القصص كما في سعيد المدايني الى غير ذلك (قوائد) الاولى قال النسائي الكذابون المعترفون بوضع
 الاحاديث اربعة ابن ابي عمير بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن حارسان ومحمد بن سعيد المصاوي بالشام
 الثانية قال الحافظ السيوطي ورد في فضائل السور مفرقة الحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
 ضعيف ليس بموضوع ولولا خوف الاطالة لا وردت ذلك للاتباع وهم انه لم يصح في فضل السور شيء مخصوصا
 مع قول الدارقطني اصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله احد وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير
 اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وان قاله أشياء وقد جعلت في ذلك
 كتابا لطيفا فاصيصة جائل الزهر في فضائل السور ثم قال واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها
 الفاتحة والزهر اوان والاعلام والسبع الطوال والجملا والكهف ويس والفتح والملك والزلزلة والنصر
 والكافرون والاحقاف والمعوذتان وما عداها لم يصح منه شيء اه والزهر اوان البقرة والجمران
 والسبع الطوال البقرة الى آخره اربعة جعلها مع الانتقال سور قواحية (اقول) وما تقدم ان حديث
 سورة الصف اصح مسالسل روى ذكره شيخ الاسلام فليس في فضل قراءتها غلايضم لمذكر وقد نظمت
 الجميع بقولي

ويعرف باقرار واضعه

وكل حديث جاء في فضل سورة * فاصح الا في الثاني المتفضل
 وسبع طوال ثم الانتقال كهفهم * ويس والفتح ملك والزلزلة
 كذا الكافرون النصر الاخلاص عوذتان ايضا وزهر اوان خداهما كماله

الثالثة قال الحافظ السيوطي من الاحاديث الموضوعة احاديث الارز والعدس والباذنجان والهر بسة
 وفضائل من اسمه محمد واحد ووصايا علي رضي الله عنه * الزبارة بما اسند الواضع كلاما لبعض الحكماء
 او الزهاد والاسرائيليين كحديث المعذبة بيت الداء والحيق راس اللواء ولا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم بل هو من كلام بعض اطباء العرب وكحديث حب الدينار اس كل خطيئة قال العراقي هو ما من كلام
 مالك بن دينار كرواه ابن ابي الدنيا باسناد اليه او من كلام عيسى بن مريم كرواه البيهقي في الزهد ولا اصل
 له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري وهي عند المحدثين شبه الريح وروى
 شيخ الاسلام بان مراسيله اتفق عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه اه قال الحافظ السيوطي
 والامر كقول اه (قوله) ويعرف بالقرار (واضعه) أي انه وضعه كحديث فضائل القرآن المتقدم
 واستشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بالقرار من ادعاء لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع
 قال وهذا كلام في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لحوار ان يكذب في هذا الاقرار بعينه أي ان
 الحكم بالوضع بالقرار ليس باجزم قطعي موافق لما في نفي الامر بالحوار كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان
 المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ومثمل الاقرار بالوضع ما ينزل منزلته كافي بحديث
 بحديث عن شيخ لا يعرف ذلك الحديث الا عند ولا يعرف الا برؤية هذا عنه وقد عاتب وفاق ذلك الشيخ قبل

ومن هذا الراوي وهل ثبت الوضع بالبينة قال الزكشي يشبه أن يكون فيه البرهنة في شبهة إذا زور
 ثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به اهـ (قوله أو فرقة في الراوي) أي كروا فيه عن إذا سئل عن
 موثقه ذكر تارة بخلافه وفاة ذلك الشيخ قبله وهو مما سبق وكذا كون الراوي راغب في الحديث في
 فضائل آل البيت كراوي عن الزهري عن حميد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى علي فقال أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبتك حبيبي وحبيبي
 حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن أتى بغيرك بعدى وأصله أنه كان لعمر ابن الخطاب راغب في
 فليس في كتب معمر هذا الحديث فحدثه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الخ وهو باطل موضوع كما
 قاله ابن معين وكذلك إذا روي ما يفيد ما لم يذكره أو مدخل في محبة كقول المصنف بن أحمد البرقي الراوي
 إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معاذ عن أنس
 مر نوحا يكون في أمي رجل يقال له محمد بن ادريس أصر على أمي بن ابليس ويكون في أمي رجل يقال
 له أبو جندب هو مبرج أمي هو مبرج أمي (قوله أو الراوي) مثل في التقريب بالأحاديث إلى كيفة
 اللفظ وللعنى وقال شيخ الإسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحينما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم
 البهارة اللفظ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة قل أمركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك
 لا احتمال أن يكون رواه بالمعنى غير ألفاظه بغير فصيح نعم إن صرح بأنه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 فكاذب اهـ ومن قرأ حال المروي أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل كرواه ابن الجوزي
 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا أن سفيانة فوح طافت بالبيت سبع طوافات
 عند المقام ركعتين ومن قرأ ذلك أيضا فتمت له ما تنوخر الدواعي على نقله أو كونه أصلا في الدين ولم يتواتر
 كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي وإن لا يوجد ذلك الحديث في صدور الرواة ولا بطون
 الكتب بعد استيعابهم بحيث لا يبقى دوان ولا رواية ولا وقع كشف منه في جميع الأقطار وهذا متعسر ومعتذر
 وبالجملة بذلك ما يدفعه الحسن والشاهد أنه أو يكون مخالفا للعقل أو السنة المواترة
 أو الإجماع القطعي أمما المعاصرة مع إمكان الجمع فلا ومنها الانفراد بالوعيد الشديد على الأثر الصغير كقوله
 من أكل الثوم ليلة الجمعة ظهر في التراب سبعين خريفا وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الخفيف كقوله المصنف
 في بطن جائع أفضل من بيله ألف جامع وهذا كثير في الأحاديث القصص (تنبيه) ما ذكره ابن
 الجوزي في كتابه في الموضوعات أدخل فيه كثير مما لا دليل على وضعه بل مجرد كلام بعض الناس في أحد
 رواها كقوله فلان ضعيفا وليس بالقوي أولين وقد يكون ذلك في حديثه لا يشهد العقل بطلانه ولا فيه
 مخالفة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا جهة بل موضوع سوى كلام ذلك الرجل فمن لا يوفيه الحسن بل
 والصحيح قال النهي ربحا ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسنة بقوية وقال شيخ الإسلام غالب
 ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي يتقدم عليه بالنسبة إلى ما لا يتقدم قليل ومن الضروري أن يظن
 ما ليس بموضوع موضوعا كما يظن ما ليس بموضوع موضوعا ومن العجب منه أن ذكر فيه حديثا أخرجه
 مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طالت بك مدة فأوشك أن تروى فتوما
 يفدوني في محلة الله ويوجدون في محلة في أيديهم مثل أذناب البقر قال شيخ الإسلام لم أقف في كتابي
 الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنما القلة شديدة في حكم
 عليه وعلى شواهد (قوله وظلمة كظلمة الليل) قال ابن الجوزي الحديث المنكر بقدره جلال
 الطالب للعلم وينفر قلبه منه في الغالب اهـ ومزاده بالمنكر الموضوع (قوله والمقلوب) أي الحديث
 المقلوب والمقلوب هو تبدل معنى بآخر على الوجه الذي ثم هو ما أن يكون عدا الوجه أو العبد فسمان
 وكل منهما في السند وهما اللذان ذكرهما الشارح والسهم فسمان أيضا يمكن أخذهما في السند
 والآخري المقلوب فلا قسم أربعة كما ستعرفه وتعرف فيها العام لا قسم كما هو واضح وأما الخاص ببعض

أو فرقة في الراوي والمروي
 فقد وضعت أحاديث
 يشهد بوضعها كإكاد
 ألفاظها ومعانيها ورواها
 عن الراوي بن خنم التابعي
 الجليل أنه قال إن الحديث
 ضوأ كضوء النهار يعرف
 وظلمة كظلمة الليل
 تميز هو والمقلوب كحديثه

فسرأب حبيب الله عليه السلام في الحديث كذا وكذا وأما حديث الشافعي فهو كذا وكذا والشافعي هو
 العشر من كل مائة إلى مسند وكل مسند من كل مائة إلى مسند والشافعي هو العشر من كل مائة إلى مسند
 أما حديثه ما رواه في مسنده ما رواه في مسنده وأما حديثه ما رواه في مسنده وأما حديثه ما رواه في مسنده
 أنه لا يروى إلا في مسنده ما رواه في مسنده وأما حديثه ما رواه في مسنده وأما حديثه ما رواه في مسنده
 كما تقدم في أنواع التذليل لكان له نصيب ظاهر من مسنده ما رواه في مسنده وأما حديثه ما رواه في مسنده
 والمنقلب يظهر على تمثيل الشارح أنه لا فرق بينه وبين المسلوب في المتن وقيل من ذكره أيضا (قوله)
 اختصت الجنة والنار فيهما) أما مجاز عن حالهما المشابهة المعاصرة حقيقة بأن خلق الله فيهما
 الحياة والنطق أو يخلق القول في جزء منهما لأنه لا يشترط عقل في الأصوات أن يكون محلها جوارح
 أو أن ذلك باسان الحال واختصاصهما هو افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فيظن كل منهما أنها آثر
 عند الله بمن يسكنها (قوله الحديث) ببقية فقالت الجنة تبار بها الأيها الأضعفاء الناس وسعة عليهم
 وقالت النار أوتيت بالمتكبرين فقال الله تعالى الجنة أنسجني وقال النار أوتيت عذابي أصيب بك من أشياء
 ولكل واحدة منكما ملؤها قال فالجنة فأن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من شاء فيلقون
 فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلي وترد بهن إلى بعض وتقول قط قط قال الشارح
 هناك في القدم هو ما قدمه لها من أهل العذاب وأما مخلوق اسمه القديم أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها
 كما يقال وضعت تحت قدمي أه (قوله في موضع آخر) أي في تفسير سورة في وكذا في صحيح مسلم
 (قوله بأنه غلط) احتج على ذلك بأن الله أنسب بأن النار تخلق من إبليس وأتباعه في قوله تعالى لا ملأ من جهنم
 منك ومن تبعك الآية (قوله ولا يظلم ذلك أحدا) فيه أن له أن يعذب من لم يكفه بعبادته في الدنيا لأن
 كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم قال الملقني وجهه على إيجاز تلقى في النار أقرب من خلقه على ذي
 روح يعذب بغير ذنب أه قال في الفتح ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الأرواح لكن لا يعذبون كالأرواح
 الخريزة ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار فعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو وإنشاء
 إدخال الإنشاء بمعنى ابتداء خلق دليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وفي الكواكب الإنشاء للجنة
 لا ينشأ الإنشاء للنار وأنه يفعل ما يشاء فلا حاجة إلى الحمل على الوهم ثم حصل الجواب عنه تعالى أنه لا فضل
 لأحدا كما على الأخرى من طريق من يسكنها (قوله والمديح بالوحدة) أي المفتوحة المشددة بعد
 الهمزة المضمومة والمهملة المفتوحة وأول من يسمي بذلك الدارقطني كما قاله العراقي قيل سمي بذلك لحسنه لأن
 المديح لغة المزين والرواية كذلك لنسكتة بعدل فيها عن العلوى المساواة أو النزول فيحصل للأسناد بذلك
 تزوين وقيل لنزول الأسناد فيكون ذما من قوله هم رجل مديح فبرج الوجه والذي جرمه في شرح الفخية
 أنه مأخوذ من دباحي الوجه وهما الحدان لتساويهما أو تقابلهما قلت وهذا هو الظاهر على ما ذهب إليه
 الجمهور وجرى عليه الشارح من أنه رواية القرينين الخ إما على ما جرى عليه الدارقطني من أنه لا يتقيد
 بالقرينين بل كل اثنين روي كل منهما عن الآخر فيحتمل أنه من قبيل الأول وهو الظاهر أو الثاني لأن
 العدول عن العلوق ما (قوله رواية القرينين) أي مروي المتقاربين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم
 أو أتباع أتباعهم وهكذا (قوله والأسناد) أي الأخذ من الشيوع والخروج إلى المساواة بين السن والسن
 أغلبي وقد يكتفى بالتساوي في السن وان تفاوتوا في السن ولا فرق بين أن تكون الرواية عن القرينين
 بواسطة أو بدونها مثالها بدون واسطة في الصحابة رواية عائشة عن أبي هريرة وبالعكس وفي التابعين رواية
 الزهري عن ابن الزبير وبالعكس وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي وبالعكس وفي أتباع
 أتباعهم رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس ومثالها ما روي الليث عن يزيد بن الهاد
 عن مالك عن روي مالك عن يزيد بن الليث (تنبيه) فيكون رواية الأقران من غير مديح وهي أفراد
 أحد القرينين بالرواية عن الآخر كرواية الأعمش عن النعمان فليدبح أحص من الأقران فكل مديح

هو الركب كالمال نحو سالم
 بنافع كالماء أو الذي ركب
 أسناده لمن آخر ومثله
 لا سند من آخر والمنقلب
 الذي ينقلب بعض لفظة
 على الراوي فيتغير
 معناه كحديث البخاري
 في باب ان رجلا أتته قريب
 من الخمسين عن صالح بن
 كيسان عن الأعرج عن
 أبي هريرة روى الله عنه
 رفعه انتصفت الجنة والنار
 إلى وبها الحديث وفيه
 أنه ينشئ النار خلقا مولاه
 كرواه في موضع آخر من
 طريق عبد الرزاق عن
 همام عن أبي هريرة بلفظ
 فلما الجنة فينشئ الله
 لها خلقا سبق لفظ الراوي
 من الجنة إلى النار وصار
 منقلباً ولذا جزم ابن القيم
 بأنه غلط وما إلى الباقين
 حيث أسكر هذه الرواية
 واحتج بقوله ولا يظلم
 بذلك أحدا وهو المديح
 بالوحدة والجهم رواية
 القرينين المتقاربين في
 السن والأسناد أحدهما
 عن الآخر كرواية كل
 من أبي هريرة وعائشة عن
 الآخر كرواية التميمي
 عن تابعي مثله كالزهري
 وعمر بن عبد العزيز وكذا
 من دونهما

أقران ولا عكس وخرج بالقرين ما انفاروى عن قوله سناور رتبة فلذلك رواية كرواية
 الآية عن الاساءة كرواية الزهرى عن مالك والدليل عليها رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب
 خبر الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها من ذرها وذلك ان جميعا كل سافر الى العرب في جماعة
 من قومه فطلعوا على حرة هناك فأولاه هذه الدابة فقرعوا وامنوا فقلت لا تغرعو انما الجساسة نجس
 الاخبار للمسيح الدجال وقيل هي التي تخرج وتسم الناس في وجوههم وكان نعيم اذ ذلك نصرانيا لما
 رجع أسلم رضى الله عنه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسمع الصحابة وخطب لهم خبر نعيم عن
 الجساسة قلت هذا مشعر بان الدجال موجود حتى من وقتها ولعله يعرف بقرب منه من أحوال العالم وقت
 خروجه وقيل له الله هذه الدابة تخبر عما تجده حتى اذا رأته هذه الاحوال وأخبر به ما علم انه ان أوانه
 فيظهر والا فإي فائدة لتسخير هذه الدابة وتعرف منها الاخبار ويؤيده من الصحابة في ابن مسعود انه الدجال
 حتى هم بعضهم يقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه الحديث وان كان محتمل ان
 هذه الدابة أوجدها الله تعالى قبله بعدة الحكمة يعلمها ومن ذلك رواية الصحابة عن التابعين كرواية
 العباس عن ابنه الفضل ورائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وابي هريرة وأدريس عن كعب الاخبار
 والعبادلة اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
 نظمها بعضهم في قوله

ابناء عباس وعمر وعمر * ثم الزبير هم للعبادلة الغر

ففي اطلاق عبد الله انصرف الى أحدهم قال في شرح التقریب وليس ابن مسعود منهم لانه تقدم قوله وهو لاء
 عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير
 وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وقول الرازي في البيان والزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود
 وابن عمرو وابن عباس قد غلطوا فيه من حيث الاصطلاح امار رواية الانباء عن الائمة فكثير وأخص منهم من
 روى عن أبيه عن جده فان تقدم موت أحد قريذين اشتركا في الاخذ عن شيخ فلذلك هو السابق واللاحق
 وسأني وفائدة معرفة هذه الأنواع التمييز بين الراوي وتنزيل الناس منازلهم في جماعات خبر رواية رجل عن
 آخر ان الراوي انزل من المروى عنه كالمعظم والغالب ويكون في الحقيقة أعلى أو قري بشار كذا قدم قومه
 واسطة محمد بن (قوله والمصنف) قال في التقریب وشرحه هو من جليل منهم وأما حقيقة الحدائق من
 الحفاظ (قوله الذي تعبرنا عن) أي تعبر لفظه ومعناه في الاسناد او المتن بواسطة السمع او البصر فهو أنواع
 ثمانية مثال التخصيف في الاسناد انظروا بصر العوام من مراجع بالراء والجم محققا من معين من احم بالراي
 والحاء وسمعا ان يكون الاسم والمقبول الاسم والاسم على وزن اسم آخر ولقبته اواسمه واسم أبيه
 والحروف مختلفة شكلا ونظما فيختلف ذلك على السمع كعاصم الاخذ قال فيه بعضهم واصل الاحدب
 ومثال التخصيف في المتن لفظا وسمعا حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتقر في المسجد وهو
 بالراء أي اتخذ حجرة من حصير او نحوه صلى الله عليه وسلم عليه احمه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فقال انظروا بالميم
 ومثاله لفظا وبصر حديث من صام رمضان وأتبعه ستان شوال صحفة للصوتي فقال شيئا بالمجمة والتجئة
 وحديث زرغبان تردد بخبا صحفة بعضهم فقال زرغبان تردد حنا جعل زرغبان اسم من الزراعة وجره تردد
 الخ خبره وفسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كاهل ائناء ومثال التخصيف في المتن معنى
 فقط قول محمد بن المنثي احديشوخ الائمة السنة نحن قوم لنشرف نحن من عزة صلى النبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عزة فتوهم انه صلى الى قبليتهم وانما العزة هنا
 الحربة تنصب بين يديه ومثاله فيه معنى وسمعا ما ذكره الشارح وكذا ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه سمع
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحف عزة محركة بعزة ساكنة ثم رواه بالفتح على وجهه فاعطاه من
 وجهين ومن قبح تصحيف المفتي ان بعضهم سمع حديث التمهني عن الخليلي يوم الجمعة قبل الصلاة فقال

والضعف الذي تغير بنقط
 الحروف

نخص مجموع كل منهما بالآخرة وكحديث فرار من الاسد مع حديث لا تدعوني وسألتني في نوع
 المختلف الكلام على هذين الحديثين (قوله من وجوه الترجيح) أي كالترجيح صفات الرواة ككون
 رواة أحدهما آتقن وأحفظ ووجوه الترجيح أو صلها العراق في نكته إلى أكثر من مائة وهي واجبة
 إلى سبعة أقسام الأول الترجيح بحال الرواية ككثرة الرواة لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أهدأ
 من احتمال الكذب على الأقل وكقلة الوسائط أي علو الاسناد حيث الرجال ثقة لأن احتمال الوهم فيه أقل
 وفقه الراوي لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزيل به الاشكال بخلاف
 العاوي وعلمه بالغة والنحو لأن العالم بما يمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يمكن منه غيره وكقوله
 بخلاف من يعتمد على كتابه وأفضليته في أحد الثلاثة بأن يكون آتقن أو نحو بين أو حافظين واحدهما
 في ذلك أفضل من الآخر وكزيادة ضبط أي اعتناؤه واهتمامه بالحديث وشهرته لأنها تمنع الشخص
 من الكذب كمنعه التقوى وورعه وحسن اعتقاده بأن يكون غير مبتدع وبجالسته لأهل الحديث
 أو غيرهم من العلماء أو كونه أكثر بجالسته لهم وذكوره وحيثته وشهرته نسبة وعدم اللبس في اسمه
 بحيث لا يشاركه فيه ضيف ويصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد ولذلك أكثر وعدم اختلاطه
 وثبوت عدالته بالاختيار بخلاف من ثبت بالتركية أو العمل بروايته أن فلانهم أو عمل من تركه
 بخبره مع كون الثاني لم يعمل بخبره تركه والاتفاق على عدالته وذكوره كترسبها وكون المزينين له
 أكثر عدداً وعلماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس وكونه صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه ومباشرة
 لما رواه إذا كان الثاني لم يباشر وتأخر إسلامه على الرابع وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم وكونه أحسن
 سبباً واستقصاء لحديثه أو سمع من مشايخ بلده مع مساوئهم لغيرهم وكونه مشافهاً مشاهداً للشيخ حال
 الاختصاص أو لا يجيز الرواية بالمعنى أو من أكاثر الصحابة رضي الله عنهم وكونه علياً رضي الله عنه في القضية
 ومعاذ في الحلال والحرام وزيد في الفرائض وكون الاسناد حجازياً أو رواته من بلد لا يرضون التدليس
 القسم الثاني الترجيح بالعمل وذلك بوجوه منها الوقت فيرجح من لم يعمل الحديث إلا بعد الإلحاح على من
 تحمل من قبل ومن بعد لا احتمال أن يكون هذا الذي رواه مما قبل أو الذي بعده أقوى لتأخره للضبط ومنها
 أن يعمل حديثاً أو آخر عرضاً أو عرضاً والآخر كتابة أو منأوله أو وجادة القسم الثالث الترجيح
 بكيفية الرواية كتقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى
 وما ذكر فيه سبب وروده على ما يذكر لئلا يلهي على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه وأن تكون ألفاظه
 دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف في اسناده أو لم يضرب لفظه وإن
 لا ينكره روايه ولا يترد فيه القسم الرابع الترجيح بوقت الورود كتقديم المذني على المدني والدال على
 علو شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبده الإسلام غير يماثم شهرته فيكون الدال على
 العلو متأخراً والمتضمن للتعليل على المتضمن للضعف على العمد لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بالاسلام أولاً ثم
 شرعت العبادات شيئاً فشيئاً وترجح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أو شك لأنه أظهر تأخراً والمؤرخ
 بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ أو المؤرخ بشارجة مقدم قال الرازي والآخر ترجيح عماد كراي
 في هذا القسم كما غير قوى قلت ومع ذلك فهو من التقديم بالتأخير على ما يظهر القسم الخامس الترجيح
 بلفظ الخبر كترجح الخاص على العام أو العام الذي لم يخص على الخاص لأنه دالة بعد التخصيص
 على باقي أفراد المطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والشرعية على غيرها والعرفية على
 اللغوية والمستغنى عن الاضمار والمنطوق على المفهوم ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على
 حكمه على المشبه بمحل آخر والمستفاد عموماً من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المعروف
 على من وما خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما ندم فيه ذكر العلة والمقارن للتهديد وما

من وجوه الترجيح متنا
 أو اسناد الكثرة الرواة
 وصفاتهم تعين المصير اليه
 والافيجع بينهما فان لم
 يمكن

ثم ديدته أشد الموت كذباً لتكرار الفصح وما بلغته قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر أو بغير واسطة وما ذكر مع معارضة ككثرتهم يتكلمون عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل أو تفسير الراوي وما فيه زيادة على ما خلا منها القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه منها تقديم الدال على التعميم على الدال على الإباحة والوجود وتقديم الاحوط للدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما وافق الشرع أو القياس أو على الأمة أو الخلفاء الراشدين أو مع مرسل آخر أو منقطع أو لم يشعر بنوع قدس في الصحابة أو له نظير متفق على حكمه أو اتفق على إخراج الشيطان إلى غير ذلك مما لا ينحصر ومثله غلبة الظن اهـ ملخصاً من شرح التقریب اقول ونظمت هذه الأقسام السبعة بحمالة فقلت

اقسام ترجيحهم عند التعارض في الأخبار سبع انت كالدر منتظما

حال الرواة كذا حال الرواية في * تحمّل واداء الوقت اذ علما

واللفظ والحكم امر خارج كذا * كان البخاري روى فاحفظوكن فهما

يوقف عن العمل بأحدهما
والمختلف أن يوجد
حديثان متضادان في
المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفي التضاد
كحديث لاعدوى ولا طيرة
مع حديث فرون المجذوم
وقد جمع بينهما بان هذه
الامراض لا تعدى بطبعها
ولكن جعل الله تعالى
مخالطة المريض للصحيح
سبباً لاعتدائه وقد يختلف
* ومن الأنواع رواية
الآباء عن الأبناء وهو
الأصاغر

(فائدتان) الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياساً على البيئات وقال إذا تعارض لزم التخيير أو الوقف واجب بان الكبارى ترجح البيئتين على البيئتين ومن لم يرد ذلك يقول البيئتين مستندة إلى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل الألفاظ الشهادية (الثانية) سلم من المعارضة فهو محكم وقد عدله الحاكم في علوم الحديث باباً وبعده من الأنواع قال ومن أمثلته حديث أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث إذا وضع العشاء واقبت الصلاة (قوله) يوقف عن العمل بأحدهما (قوله) يظهر مرجح (قوله) والمختلف) قال في التقریب فهو من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وأنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني بهما لاؤلف بينهما (قوله) فيجمع بينهما أي إن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ولا يضار إلى التعارض ويجب العمل بما كان لم يمكن فإن علمنا أحدهما ناسخاً بطريق مسبق قدمناه والأخر جحماً أحدهما بوجه مسبق (قوله ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن مصدر تطير بالشيء إذا تشابه به قال تعالى أنا تطيرنا بكم يقال تطير طيرة كتحير حيرة (قوله) بان هذه الأمراض الخ) هذا ما اختاره ابن الصلاح واختار شيخ الإسلام أن نفي العدوى باق على عمومها والامر بالقرار من باب سد الذرائع للابتعاد عن مخالطة من شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءه لا بالعدوى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخرج فامر بتجنبه حسماً للمادة وقال الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي الامن الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدى شئ شيئاً إلا ما تقدم تبين لي أنه يعدى وقيل الامر بالقرار رعاة لحاظ المجذوم لانه أذراً أي الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تدعوا النظر إلى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى (قوله) رواية الآباء عن الأبناء أي كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وما روى عن معمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني أنس عن أبي أيوب أي الحنظلي عن الحسن قال ورجع كثر رحمة قال النووي وهذا مثال لطريف يجمع أنواعاً أي كرواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعيه وأنه حديث غير واحد عن نفسه وهذا في غاية من الحسن والغربة وبعدان يوجب جمع هذا في حديث وقد أورد هذا الحديث الخطيب في كتبه وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معمر عن أبيه عن نفسه ومن ذلك رواية أبي داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين ومنه حديث أبي بكر عن عائشة

رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء لكن قيل ان ذلك غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كبروا البخاري في صحيحه قال الحافظ السيوطي ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم اه
أي فان العم بنزلة الأب قال ابن الصلاح وأكثر ما رواه لابن عن ابنه عن حفص البوري المقرئ عن ابنه
أبي جعفر ستة عشر حديثا (قوله رواية الابناء عن الآباء) هو كثير كرواية الدارمي عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن الأربعة (قوله كرواية الاكابر عن الاصاغر) هو نوع
جليل من فوائده ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الاكابر ومنها ان لا يظن ان
في السند انقلابا وهو أقسام كفي التدريب أحدها ان يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة من المروي عنه
كالزهرى عن مالك والثاني ان يكون الراوي أكبر قدرا لاسننا كذا فقط عالم روى عن شيخ من لا علم عنده
كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العباسي الثالث ان يكون الراوي
كبير من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد عن تلميذه محمد بن علي الصوري ومن هذا رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الاحبار وكذا رواية التابعين عن تابعيهم كالزهرى
عن مالك (قوله عن أبيه عن جده) أي كعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه
عن جده احتج به أكثر المحدثين جلاله على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهرهم من اطلاق ذلك
ولا عبرة بمن أنكر ذلك كابي داود ويحيى بن زكريا عن أبيه عن جده كتابة وقول ابن حبان ان اراد جده
عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً وان اراد محمد اذ لا صحبة له فيكون مرسل فقد قال الذهبي هذا القول
لا شيء لان شعيب ثابت سمعاً من عبد الله اه وقد احتجهم بمالك في الموطأ وروى عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كالب عن نافع عن ابن عمر قال النووي وهذا التشبيه نهاية الخلطة
من مثل اصحاب هذا وقال السيد أبو القاسم بن محمد العلوي الاسناد بعينه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني أبي عن جدي من المعالي وروى الحارث بن ابي عن جدي اه ثم تارة يرد الجدا بالاب وتارة يرد الاعلى فيكون جدا للاب
قال قول الرجل حدثني أبي عن جدي اه ثم تارة يرد الجدا بالاب وتارة يرد الاعلى فيكون جدا للاب
(قوله الى أربعة عشر أباً) قال العراقي أكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن
ابن علي بن أبي طالب والحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن
عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي بن العباس بن الحسن بن علي عن آباءه مر فوعا باربعين حديثاً منها
المجالس بالامانة اه ومن ألطف ما جاء من ذلك رواية الخطيب في تاريخه عن عبيد الوهاب بن عبد
العز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة بضم الهمزة وفتح
الكاف وسكون التفتحة ووزن قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اي وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يعطى يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بن عبد الوهاب بن علي رضي الله عنه في هذا
الاسناد تسعة آباء آخرهم أكيمة بن عبد الله وهو السامع عليا (فائدة) يلحق برواية الرجل عن أبيه عن
جده رواية المرأة عن امها عن جدتها وهو عز بن جدها ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بشير عن ام
جنوب بنت نملة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضر عن ابيها اسمر قال اثبت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له كره الجلال السيوطي
(قوله السابق واللاحق) من فوائده حلاوة الاسناد في القلوب كمال السراج وان لا يظن سقوط شيء
من الاسناد (قوله امد) اي زمن بعيد (قوله ابي العباس) هو محمد بن اسحق والسراج بفتح السين
المهمة وتشديد الراء آخره جيم نسبة الى عمل السروج كان من اجده من يعملها كلفي الباب (قوله

ورواية الابناء عن الآباء
ويدخل في رواية الابن
عن أبيه عن جده وأكثر
ما انتهت الآباء فيه الى
أربعة عشر أباً والسابق
واللاحق وهو من اشترك
في الرواية عنه راويان
متقدم ومتأخر تبين وقت
وفاتهم ما تبيننا شديدا
نقص بينهما أمد بعيد
وان كان المتأخر غير معدود
من معاصري الاول ومن
طبقة ومن أمثلة ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه
أبي العباس السراج باشياء
في التاريخ وعبره ومات
سنة ست وخمسين ومائتين
وأخرون حدث عن السراج
بالسمع

أبو الحسين الخفاف ومات

سنة ثلاث وتسعين

وثلاثمائة ومنه ان الحفاظ

السلفي سمع منه أبو علي

البرداني أخذ مشايخه

خديشار وأمه ومات على

رأس الخمسة مائة ثم كان

آخر أصحابه بالسماع

سبطه أبو القاسم عبد

الرحمن بن مسكي وكانت

وفاته سنة تسعين وثمانمائة

ومن فوائده تقرر بحلاوة

الاستناد في القلوب *

والاخوة والاختوات فمن

أمثلة الاثنين هشام وعمر

ابن العاصي وزيد وزيد

ابنات * ومن الثلاثة

سهل وعباد وعثمان بنوا

حنيف بالتصغير * ومن

الاربعة سهيل وعباد الله

الذي يقال له عباد ومحمد

وصالح بنوا أبي صالح

ذكوان السمان * وفي

العصابة عائشة وأسماء

وعبد الرحمن ومحمد بنوا

أبي بكر الصديق رضي الله

تعالى عنهم * وأربعة ولدوا

في بطن وكانوا علماء لهم

محمد وعمر واعميل ومن لم

يسم بنو أبي اسمعيل

السلي ومن الخمسة الرواة

سفيان وأدم وعمران ومحمد

واراهيم بنو عينية ومن

الستة محمد وأنس ويحيى

ومعبد وحفصة وكريمة

أولاد سبرين وكلهم من

التابعين من لم يرو عنه إلا

واحد كرواية الحسن

أبو الحسين) هو أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين الخ) وقيل أربع
وقيل خمس وتسعين أي فبين وفاته ووفاته البخاري مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر (قوله السلفي) بكسر
السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفه جده كذا في الباب (قوله البرداني) بفتح الموحدة والراء
وللدال المهملة وبالنون نسبة إلى بردان قرية ببغداد (قوله والاخوة والاخوان) أي ومن الأنواع رواية
الاخوة والاخوان قال في شرح التقریب ومن فوائده أنه لا يظن من ليس بأخ أخ عند الاشتراك في اسم الأب
(قوله فمن أمثله الاثنين الخ) أي في العصابة ومنها عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا معمر ولم
يذكر الشارح في هذه من التابعين أحدًا ومنها عمرو وأرقم ابنا شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن
مسعود قاله ابن الصلاح والجمهور على تبديل عمرو بهذيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري (قوله ومن
الثلاثة) أي من العصابة أيضا وعباد بالغف والتشديد ومنها يضامهم على وجعفر وعقيل بنواي طالب
ومن غير العصابة في التابعين عمرو بالغف وعمرو بالضم وشعيب بنوشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ومن اللطائف ثلاثة أخوة وروى بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس
عن مولا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبيك حقائقا عبادا وروقا آخر جه المارق فقلني
في العلل (قوله عباد ومحمد) هذا هو الصحيح وأما قول ابن عدى ليس في أولاد أبي صالح محمدان هما سهيل
ويحيى وعباد وعباد الله وصالح فوهم كقوله العراقي حيث أبدل محمدًا يحيى وجعل عبادا وعباد الله اثنين وانما
هو لقبه (قوله ومن الخمسة) أي من أتباع التابعين ومثاله من التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران
وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله وأما من العصابة فقال الجلال في شرح التدریب لم أقف عليه (قوله بنوا
عينية) أي وحدوا كلهم (قوله ومن الستة) أي من التابعين وأما من العصابة فلم يوجد (قوله وكريمة)
هذا ما ذكره ابن معين والنسائي والحاكم وذكروا على الحفاظ خالد بن عبد الله بن سفيان بن عيينة
وسودة قال العراقي ولا رواية لهم فلا يردان وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسبرين ثلاثة وعشرون ولدا من
أمهات أولاد (قوله سيرين) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وذكروا بعضهم أنهم مصروفة كفسلين
واقصر الشارح على ما ذكر من العدد وقد اجتمع من العصابة عشرة أخوة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير ونمام وهو أصغرهم بل أربعة عشر وهم هؤلاء
وأخوانهم أربع أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
والعصابة للفضل اه وأعله ممن يرى أن العصابة لا تتحقق إلا لمن طالت صحبته صلى الله عليه وسلم وروى
عنه لا كل من رآه (قوله ومن لم يرو عنه الواحد) من فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن محبا فلا يقبل
(قوله ابن تغلب) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المجمعة وكسر اللام ثم موحدة كافي التقریب وهو
ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل كافي شرح التيسير (قوله في صحيح البخاري) فيه رد على الحاكم
اذ قال في المدخل لم يخرج أي الشيخان في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل من العصابة وتبعه البيهقي فقال
أنهم لم يخرجاه على عادتهم ما في أن العصابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا روى واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين
اه فهذا منقوض بما ذكره الشارح من رواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب من فروع ما في لا عطى
الرجل والذي ادعاه إلى وخرج الشيخين حديث سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب مع أنه لا روى له
غير ابنه وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمر والغفاري ولا روى له غيره قال النووي
ونظائر ذلك في الصحيحين كثيرة (قوله قاله مسلم والحاكم) هو الصحيح وما قاله ابن عبد البر وابن أبي حاتم أنه
روى عنه أيضا الحكم ابن الصلاح الأعرج وروى العراقي وقال لم أقف له على رواية عنه في شيء من طرق
الحديث ولم يذكر الشارح من التابعين وأتباعهم أحدًا وقد نفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين
لم يرو عنهم غيره منهم محمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان ونفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا أبو
اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك بن نويرة وغيرهم قال الحاكم والذي نفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ

البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرو لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم

المدينة منهم المسور بن رفاع القرطبي وتفرّد سفيان عن بضعة عشر شيخا وشعبة عن نحو ثلاثين قال في شرح
التدريب (قوله من له أسماء مختلفة الخ) هو فن عويص نفس الحاجة اليه صفت فيه كتب مخصوصة
(قوله ونعوت متعددة) أي صفات مختلفة من كنى أو القاب أو اسباب أو من جماعة من الرواة عنه يعرفه
كل واحد منهم بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا مرة بهذا فيلبس الأمر على من
لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ (قوله المرسلين) بكسر السين أي حيث يروى عن أبي
سعيد الأحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقولونهم أنه أبو سعيد الخدري وإن الحديث متصل وليس
كذلك فبمرفته يتضح ذلك (قوله محمد بن السائب) هو العلامة في الأسانيد وأحد الضعفاء (قوله
الذي روى عنه ابن اسحق) أي مكنته بما ذكر من أبي النصر وهي كنيته والذي روى عنه ابن اسحق
حديث تميم الداري وعدي بن زيد في قصتهما النازل فيها بأبيهم الذين آمنوا شهادة بينهم كما لا يتورع وأما عنه
عن ياذان عن ابن عباس عنه أبو اسامة أي معنوا عنه بمحمد بن السائب وسماه جادا أخذ من محمد وقد
غلط فيه النسائي والحافظ الكافي والذي روى عنه هو حديث ذكاة كل مسك ذباغه والمسك بفتح الميم
الجلد روى عنه ابن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس (قوله الذي روى عنه عطية) أي في
التفسير والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو بالفاء نسبة إلى عوف بن سعد بن معمر (قوله
الذي روى عنه القاسم بن الوليد) أي الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر
الحديث كناه بابنه هشام ومن هذا القبيل أيضا سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة
فهو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحذاف وهو سالم مولى شداد بن الهاد الذي
روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو سالم مولى النضر بن بالمهملة والنون وهو سالم أبو عبد الله الدوسي
الذي روى عنه يحيى بن كثير وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وكذلك محمد بن قيس
الشامي قال عبد الله بن أحمد بن سوادة قبلوا اسمه على مائة اسم وزيادة أه أي فقبل فيه محمد بن سعيد
وقيل محمد بن أبي قيس وقيل محمد بن حبان وقيل محمد الشامي وقيل أبو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل
عبد الكريم على معنى التبع لله وقيل قال النور واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه
وتبعه في ذلك المتأخرون من المحدثين وأخوه ابن حجر (قوله والمفردات) أي ومن الأنواع المفردات
أي من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة أي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من الأسماء الخ
أفرده بالتصنيف جماعة (قوله في الصحابة الخ) ومنهم أحمد بن حنبل بالجيم الساكنة فيه وفي أبيه وضم
العين المهملة وتحتية كسفيان وهم أبو بكر بن العربي اذ ضبطه أحمد بالمهملة وجيب بن الحارث بضم
الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغيره فجعله بالراء آخره وشكل بفتحين ابن حميد
من رهاط حذيفة روى حديثه أم حجاب السنن وصدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء وصنابع بضم الصاد وكسر الموحدة آخره مهملة وشمعون بن زيد القرطبي وهو بالشين والغين
المجتمعتين وقيل بالمهملتين وقيل بمجمة فهلة وهيب بموحدة مكررة مصغرا ابن مغفل باسكان المعجمة وكسر
الفاء الغفاري ولي باللام أوله مصغرا كافي وغلط من جعله ايبا (قوله سند) هو الحصى مولى زبناج
الجذامي نزل مصر ويكنى بالأسود وأبى عبد الله باسم أبيه وطن بعضهم أنهم ما اتان فاضطر على ذكره
في الأفراد وليس كذلك كما قاله العراقي وهو بمجمعتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة (قوله مفتوحات) بصيغة
الجمع وقوله ابن الحنبل أي بلفظ جد الامام أحمد (قوله بفوقية مفتوحة) وقيل بتحتية كجاء التدريب
(قوله ابن صبح) أي بضم الصاد مكبرا (قوله وسعير) قال ابن الصلاح انفرادي اسمه واسم أبيه وقال
العراقي لم ينفرد في اسمه في الصحابة وسعير بن عدا وسعير بن سوادة قال الحافظ السيوطي بعد أن ذكر
ما ذكر وسعير بن خفاف التميمي كان عاملا له صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر رضي الله
عنه ومنهم أيضا جيلان بن ذروة بكسر الجيم وسكون القمية والسين بالجيم مصغرا ابن ثابت أبو الحسن

من له أسماء مختلفة ونعوت
متعددة وفائدته الامن من
جعل الواحد اثنين
وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع
المرسلين ومن أمثله محمد
ابن السائب الكلابي
المفسر هو أبو النضر الذي
روى عنه ابن اسحاق
وهو جاد بن السائب
الذي روى عنه أبو اسامة
وهو أبو سعيد الذي يروى
عنه عطية العوفي ومهما
انه الخدري وهو أبو هشام
الذي روى عنه القاسم
ابن الوليد والمفردات من
الأسماء فن الصحابة سند
بفتح السين والدال
المهملتين بينهما نون
ساكنة آخره راء وكادة
بالدال المهملة وفتحها ابن
الحنبل بمجمة مفتوحة
بعدها نون ساكنة فوحدة
فلام وواصلة بموحدة
مكسورة فهملة ابن معمر
ومن غير الصحابة تدوم
بفوقية مفتوحة ودال
مهملة مضمومة ابن صبح
أو بالتصغير الجبري وسعير
بالمهملتين مصغرا ابن
الحسن بكسر الخاء المعجمة
وسكون الميم بعدهما مهملة

والمفردات من الألقاب

سفيينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن
غير الصحابة مندبل بن علي
السنزي واسمه فيما قيل
عمر ووشكرانة بضم أوله
ونالته وبعده الميم شين
مجمعة وهي وعاء المسك
ومن الكنى أبو العبيد بضم
المهملة ثم موحدة مفتوحة
تصغير عبد وأبو العشره
بضم العين المهملة ورفع
الشين المعجمة الداري
ومن الأنساب الأبق بفتح
اللام والموحدة وكسر
القاف علي بن سلمة
والكنى تسعة أقسام كنية
لصاحب كنية أخرى
غيرها والاسم لغيرها أبو
بكر بن عبد الرحمن بن
الحريث أحد الفقهاء السبعة
كنيته أبو عبد الرحمن أو
تكون الكنية اسمه ولا
كنيته كابي بلال الأشعري
ابن شريك أو تكون
الكنية لقباً واسم وكنية
غيرها كابي تراب لعل بن
أبي طالب أبي الحسن وأبي
الزناد لعبد الله بن ذكوان
أبي عبد الرحمن أو يكون
له كنية أخرى غيرها أو
أكثر من غير سبب لذلك
فن أمثلة ذلك ذوا الكنتين
عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريح يكنى أبا خالد وأبا
الوليد ومن الثلاثة منصور
الفراوى يكنى أبا بكر وأبا
الفتح وأبا القاسم وكان

قال ابن الصلاح قبل أن يهجر العروى ومشي عليه الشيرازي في الألقاب والأصح أنه غيره فقد روى عنه ابن
المبارك وكيع ومسلم بن إبراهيم وهو لا أعلم بالله من أن يروا عن يحيى اه قلت قال الشعراني في
المنهج المطهر للقباق الفوائد عبد الله يحيى نأبى كرايته بخط الجلال السيوطي قال وكانت أمه خادمة لانس
رضي الله عنه وكان الغالب عليه البداحة وصفاء السيرة فلا ينبغي لأحد أن يضغره إذا سمع ما يضاف إليه
من الحكايات المضحكة بل يسأل الله أن ينفعه ببركاته قال الجلال وغالب ما يذكر عنه من الحكايات
المضحكة لأصل له اه وقد ذكره غير واحد ونسبوا له كرامات وعالمات وهو غير منصرف كزفر كقوله
الاحفش (قلت) ولا مانع من أنهما اثنتان كل منهما يقال له يحيى ذلك نأبى وهذا مجوف ومنهم أيضاً زرين
حينئذ النأبى الكبير ولا ردماد كره العراقي من زرين عبد الله الغنيمي وزرين قيس وزرين محمد الثعلبي
فان الأول صحابي والأخران شاعران والغرض ذكر الصحابة والرواية ونوف بن فضالة بفتح النون وسكون
الواو آخره فاء البكال بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب والفتح والتشديد غلط وضرب بن
تغير بن شهر بالنصير في الجميع وبالقاف في نقيز أو الفاء وقيل نقيز بالفاء واللام (قوله من الألقاب) أي
من الصحابة وسيأتي بقول ومن غير الصحابة الخ (قوله سفيينة الخ) بفتح السين وكسر الفاء لقب بذلك لانه
حل متاعاً كثيراً رففته في الغزو وقال له صلى الله عليه وسلم أنت سفيينة واسمه مهران بكسر الميم (قوله
مندبل) بفتح الميم على الصواب كما نقله العراقي في نكته واسمه عمرو بن علي وقوله العنزي بفتح العين المهملة
والنون (قوله ونالته) أي الكاف والذي في شرح التقريب أنه بفتحها والمهملة وبعد الألف نون وقوله
وهي وعاء المسك الضمير لا مشكده وهي كلمة فارسية معناها ما ذكر وقيل معناها حبة المسك لقب بها
عبد الله المذكور لانه كان إذا جاء عند الفضل بن زكين لبس ونطيب فلقبه بذلك (قوله أبو العبيد) صوابه
أبو العبد بن كمال فيه تنية عبد الله كان الصواب فيه أيضاً تنية عبيد مصغراً كنى التقريب واسمه
معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود (قوله وأبو العشره) اسمه اسامة بن مالك كذا كره ابن الصلاح
وهو الأشهر وقيل عطارد بن بكر ومن الكنى أيضاً أبو مزرد واسمه عبد الرحمن بن يسار وأبو مرارة بضم
الميم وتخفيف الراء والمثناة التحتية واسمه عبد الله بن عمرو روى عنه قتادة وأبو عبيد مصغراً مخففاً الياء
واسمه حفص بن غيلان روى عن مكحول وغيره (قوله والكنى تسعة أقسام) هذا أيضاً من الأنواع المهمة
والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى وسيأتي للشارح أن فائدة ذلك دفع وهم التعدد إذا ذكر الراوى مرة باسمه
وأخرى بكنيته (قوله تسعة أقسام) قال الجلال السيوطي ابتكرها ابن الصلاح (قوله كنية لصاحب
كنية الخ) هذا أول الأقسام وهو ضربان هذا وما بعده (قوله أبو بكر بن عبد الرحمن) قال العراقي هذا قول
ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن ميمى مولى أبي بكر والصحيح أن اسمه كنيته كالجزم به ابن أبي حاتم وابن
حبان ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير له في ذلك
(قوله أو تكون الكنية اسمه) هذا هو الضرب الثاني من القسم الأول لا قسم آخر كما هو منه صنيع
الشارح وقوله ولا كنية له أي غير الكنية التي هي اسمه (قوله عن شريك) أي الراوى عن شريك ومثله أبي
بلال أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة الراوى عن أبي حاتم الراوى قال كل منهما سمي وكنيتي واحد
(قوله أو تكون الكنية لقباً الخ) هذا هو القسم الثاني (قوله كابي تراب) لقبه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ناعماً عليه وكنيته الأخرى أبو الحسن (قوله وأبي الزناد) وكذلك أبو الرجال محمد
ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لقب بابي الرجال لانه كان له عشرة أولاد رجال وأبو غيملة بضم الميم المثناة الفوقية
مصغراً يحيى بن واضح أبو محمد وأبو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبو محمد وأبو حازم (قوله أو يكون له كنية
أخرى الخ) هذا هو القسم الثالث (قوله الفراوي) بفتح الفاء أشهر من ضمها نسبة إلى فراوة بلدة من
تغرخراسان كما ذكره النووي وهو شيخ ابن الصلاح ويقال للفراوي الفراوي (قوله أو تكون كنيته
الخ) هذا هو القسم الرابع (قوله كابي بصره) بفتح الموحدة بلفظ البلد المعروف وفي نسخ أبو حرة

يقال له ذوا الكنى أو تكون كنية لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصره الغفاري قيل في اسمه جيل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة

قوله الآخر بالفتح الموحدة آخر عمره **قوله الباق** بالفتح الموحدة
 بوزن كرم لقب بذلك لانه كان وهو مسير العبيد الى الصبيان في الشارع فطعنوه **قوله بنسب**
 بفتح الواو وحده وهو شيخ الشيعين قال ابن الصلاح لقب بذلك لانه كان ينادي بالحديث في ما تقطع وقدمه فيهم
 للقب ايضا جماعة منهم أبو بكر محمد بن اسمعيل شيخ الأخرى وأبو الحسن سليمان بن حاد روى عن الحسن بن
 بشير والحسين بن يوسف بن دار روى عن أحمد بن **قوله المسمى** بفتح الواو وحده وكسر الهمزة لقب بذلك
 لهائه كلفى جامع الأصول وليس نسباً كلفى به ابن الأثير **قوله الخداء** بفتح الخاء الموحدة وتشديد
 المعجمة محدود ولم يكن خداه وإنما كان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول اجعلني هذا النحو فلقب
 بذلك **قوله خن** بمجمة فثناة فوئية مفتوحة آخره نون **قوله حجي** بالفتح والطاء الموحدة
قوله ذو البطين بالموحدة بوزن كرم **قوله الخرباق** بالفتح الموحدة المكسورة فالراء الساكنة
 بندها موحدة آخره قاف **قوله الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة **قوله معدان** بمهملة
 وسطها ماكن **قوله سلموية** بمهملة مفتوحة آخره تاء تانيث **قوله حديد** بمهملة فتون
قوله شاذان بمجتمين **قوله عارم** بمجتمين من العرام قوهى الضاد كان عبداً صالحاً لقب بذلك
 من باب الأضداد قال البخاري تغير في آخر عمره **قوله عبدان عبد الله بن عثمان** أي المروزي صاحب
 ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيه العبدان قال
 وهذا لا يصح بل هذا من تغير العامة للاسماء كما قالوا في أحد بن يوسف حنبل وفي وهب الواسطي وهبان اه
 ولقب بعبدان غير هذا جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري وعبد الله بن محمد بن زيد العسكري
 وعبد الله بن يوسف المسلمي وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وغيرهم **قوله**
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقع الدال المهملة وقوله محمد بن جعفر لقب بهذا اللقب جماعة
 كل منهم محمد بن جعفر أولهم أبو بكر البصري صاحب شعبة قال الجلال فدم ابن جريح البصرة فحدث
 بحديث عن الحسن البصري فأنكره عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال
 ابن الصلاح وأهل الجار سمعوا المشغب غندراو الثاني أبو الحسن بن الزاذي روى عن أبي حاتم الرازي
 والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ حدث عنه أبو نعيم والحاكم والرابع أبو الطيب البغدادي روى عن
 أبي خليفة الجعي وعنه الدارقطني ولقب به أيضا غيرهم كأحمد بن آدم الجرجاني روى عن ابن المديني ومحمد بن
 يوسف الهروري روى عنه الطبراني **قوله وراذ** بفتح الواو وتشديد الراء آخره مهملة **قوله**
المساجشون بحيم مكسورة فشين مججمة مضمومة معناه بالفارسية الأبيض الآخر **قوله ذات النطاقين**
 تنثنية نطاق وهو ما تشده المرأة في معقارها لقب بذلك لانه كان لها نطاقان وقد ترك الشارح من
 الالتقاط كثيرا مما يحتاج اليه من الضال واسمه معاوية بن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقبه به وكان
 رجلا عظيما والضعيف عبد الله بن محمد كان ضعيفا في جسمه لاني حديثه وقيل لقب به من باب الأضداد لشدته
 ضبطه واتقاه وعلى الاول قال ابن سعيد وجلان جليلين لمهما لقبان قبحان الضال والضعيف اه قال
 ابن الصلاح وثالث هو عارم المتقدم كان بعبدان العرامة اه ونظير ذلك القوي أبو الحسن بن يوسف بن
 زيد يروي عن التابعين وهو ضعيف والصدوق من صغار التابعين واسمه واس بن محمد كذاب ويونس
 الكندوب كان في عصر أحمد بن حنبل ثقة قيل له الكندوب لحفظه وانما كان في التسويب ومن ذلك أيضا
 عجارا ثمان بخاريان عيسى بن موسى عن مالك والثوري لقب بذلك لمروجه وكنيته والثاني أبو عبد الله محمد بن
 أحمد الحافظ صاحب تاريخ بخاري وصاحب محمد بن عبد الرحيم الحافظ لقب بالشدته في حفظه يروي عنه
 البخاري وشباب بفتح المعجمة والموحدة الخفيفة لقب بخليفة العصفري يروي عن أبي حاتم المصموم والنون
 المفتوحة والمنشأة الساكنة آخره جيم شخ مسلم واسمه محمد بن عمرو وفيه هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن
 حنبل وغيره ويخبره بفتح الخيم والزاي والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ وعبد الجمل بالنون ورفع

في البخاري منه الأضداد
 عامر بن سليمان الأزرق
 أحمد بن يوسف الأعرج
 عبد الرحمن بن هزيم الأعرش
 سليمان بن مهران الأفر
 أبو عبد الله سليمان البافر
 محمد بن علي بن حسين أبو
 جعفر الطبري عبد الله بن
 عباس البطين مسلم بن عمران
 بن دار محمد بن بشير المهي
 عبد الله بن بشير الخداء
 خالد بن مهران بن الحسن المقرئ
 بكر بن خلف جيم عبد
 الرحمن بن إبراهيم ذوالبطين
 الحامسة بن زيد ذوالبطين
 الخرباق الرشك زيد
 الضبي سعدان القمي
 سعيد بن يحيى بن صالح
 سلمويه سلمان بن المروزي
 سند مصفر اسمه الحسين
 شاذان الاسود بن عامر
 عارم محمد بن الفضل
 البومسي عبدان عبد الله
 بن عثمان عبدة بن سليمان
 اسمه عبد الرحمن حديد بن
 اسمعيل هو عبد الله عمر بن
 أبو البراء اسمه عامر
 غندر محمد بن جعفر فليح بن
 سلمان قيل اسمه عبد الملك
 قتيبة بن سعيد قيل اسمه
 يحيى كاتب المغيرة اسمه
 وراد المساجشون أبو سلمة
 مسدد اسمه عبد الملك
 النيسابوري عاصم الخليل
 بن مخلد الرضا لقب وكنيته
 أبو عبد الرحمن ذات
 النطاقين أمية بنت أبي
 بكر الصديق رضي الله
 عنه سمي والناس

مفرقتها مهمة فذكرنا ما يكون نسبة لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكرهه ويحول هذا العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصيف (٦٦) ويكثر الغلط والخرق في البخاري من الألفاظ في هذا المتن

الجل لا بالاضافة الحسين بن محمد البغدادى الحافظ وكيلة بالجم أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني وما نعه بلفظ النفي لفعل النعم وهو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الحميد الحافظ البغدادى ويجمع فيه بين هذين اللقبين فيقال حدثنا علان ما نعه وغير ذلك (قوله ويكثر الغلط) أى لانه قد ينسب الراوى الى نسبة من مكان أو وقعة أو قبيلة أو صناعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد بل لغرض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك (قوله البدرى) قيل لم يشهد بدرا وهو قول الأكثر بن منهم الزهرى وقال البخارى شهدا وجرم به ابن السكبي ومسلم وآخرون وسيأتى يذكرك ذلك الشارح أو آخر النوع (قوله التميمي سليمان) هو أبو المعتمر وليس من تميم بل نزل فهم (قوله الزبيرى) هذا بالراء نسبة لجد الزبير بن عكر الكوفي وما قبله بالدال المهملة مفتوح الزاى (قوله السبيعي) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها مهملة وهو ممن اختلط فى وأخر عمره قال الخليلي وسماع سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا (قوله الشعبي) بفتح المعجمة وشراحيل بفتح المعجمة والراء وبعد الالف مهملة مكسورة قبل تحته ساكنة (قوله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (قوله العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الأزد أو قبيلة من اليمن (قوله الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة نسبة الى فرياب ببلد بنو وحي بلخ (قوله الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء نسبة الى فروة (قوله القمي) بضم القاف وكسر الميم المشددة نسبة الى قم ببلدين ساوى وأصحابان (قوله انجم هكذا) فى النسخ المطبوعة بالنون فميم آخره راء وما رأيت هذا الاسم ولا سمعته فهو وتصحى وفي بعض نسخ الخط الجمر بيمين بينه ما جيم وهو بصيغة اسم الفاعل من الحجابة كان يجمر المسجد أى يعمره واسمه نعيم كذا كره الشارح فلهذا هو ولكن لا يخفى ان هذا القب له لانسبة والكلام فى عداد المنسوبين ومجرب ليس من صيغ النسب ويمكن انه أراد مطلق الانتساب لشيء وهذا منسوب للتجمر نسبة ما فاجمر (قوله المعمرى) بيمين مفتوحة بينه ما عين مهملة (قوله المقدى) بضم الميم وتشديد الدال نسبة الى مقدم جده (قوله الملائى) بضم الميم نسبة الى بيع الملاءة التى يلتحف بها النساء (قوله ومن الرواة من ينسب الى غير أبيه) هو نوع مستقل مهم فأنثته دفع توهم التعدد عند نسبة أولئك الى غير آبائهم وغير أبيه أعم من أن يكون جده أو جدته أو أجنبي (قوله ابن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كركبة صحابي مشهور وقوله هى جدته أى أم أبيه على ما قاله ابن الزبير وأما على ما عزي للبخارى والجمهور وقوله واسم أبيه أمية أى ابن أبي عبيد (قوله وعودة) صوابه عود باسقاط الهاء كما فى التقرب ويقال له عوف بالفاء وقوله أمهم عفرأه هى بنت عبيد ابن ثعلبة من بنى النجار وكذا أبوه المذكور وشهد بنوا عفرأه بدر فقتلهم ما عوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان فتوفى بصفين وقيل حرج بيدرا أيضا فرجع الى المدينة فسانها (قوله ابن بحنة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون وقوله وأبوه مالك أى ابن القشيب الأزدي الأسدي وبنوا عفرأه وبعلى وابن بحنة المذكورون صحابة ومثلهم من هذا القبيل بلال بن حمامة الحبشى المؤذن أبو هريرة وبراءة وسهيل وسهيل وصفوان أبوهم وهب بن ربيعة القرشى قال سفيان أكبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى السن أبوبكر وسهيل بن بيضاء ومات هو وأخوه سهيل فى حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما فى المسجد وكذا شرجيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ومن التابعين محمد بن الحنفية أبوه على بن أبي طالب وأمه خولة من بنى حنيفة واسمها عليل بن علية أبوه إبراهيم وعليه أمه أو

الأويسى عبد العزيز بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المنى البدرى أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى برى السهام التميمي سليمان الثقفى عبد الوهاب بن محمد ابن عبد الحميد الزيدى محمد بن الوليد الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو ابن عبد الله أبو اسحاق السعدي عمرو بن يحيى ابن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدنى عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمرى عبيد الله بن عمر ابن حفص الفروي اسحاق ابن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله وضع واحلق الطب الجمر نعيم بن عبد الله الحارثي عبد الله بن محمد المسعودى اسمه عبد الرحمن ابن عبد الله المعمرى أبو سفيان محمد بن جيمد

المقري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدى محمد بن أبي بكر المقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن زيد الملالى أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى ابن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ بنو عفرأه هى أمهم وأبوهم الحزب بن رفاعه وعبد الله بن بحنة هى أمه وأبوه مالك وعبد الله بن أبي بن ساول هى أم أبي ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد جدته

جده أم أبيه ومن نصب إلى جده أو عبدة بن الجراح علم بن عبد الله بن الجراح وجميع بن جارة باليم
والقضية وهو ابن يزيد بن جارية وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أبي مليكة عبد الله بن
عبد الله بن أبي مليكة وأجد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل (قوله ابن الأسود) أي ابن عبيد بن
قتيبة فتنسب إليه ومثله الحسن بن قتيبة بن عمار هو زوج أمه وأبوه واصل (قوله إلى نسبة يكون الصواب
تخلف ظاهرها) أي كان ينسب إلى مكان أو قبيلة أو قعدة مشهورة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم
من تلك النسبة مراد بل تعارض عرض من قوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك كما تقدم (فائدة)
قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها وفي التكريب وصرحه ومن
كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية فقط وإلى البلدة فقط وإلى الناحية التي فيها تلك
البلدة وإلى الأقليم فقط فيقول فبن هومن العوطة وهي كوزة من كوزة دمشق الشام القوطي أو الغمشي
أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الأقليم ثم الناحية ثم البلد وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام
قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن في الأول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه
لأفائدة للثاني حينئذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ولا يقال يقتصر حينئذ على
الخاص لأنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا يظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهل
من الانصار أو اقصر على الاشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا وقد يقتصر على الخاص
وقد يقتصر على العام وهو قبله وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة أه
ملخصا (قوله وان عده البخاري فبن شهدا) تقدم أنه الذي خرج بمسلم وابن السكيتي وآخرون (قوله)
بل نزل بها) أي بنيم القبيلة المعروفة ومن هذا القبيل أبو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو أسدي ومحمد بن سنان العوفي يقع الواو بالقاف باهلي نزل في العوكة بطن من عبيد قيس فتنسب إليهم
وأجد بن يوسف السلي الذي روى عنه مسلم أزدي وكانت أمه سليمة فتنسب إليهم وخالد الحذاء لم يكن حذاء
كأسلف بل كان يجلس في الخدائين (قوله المهمات) أي معرفة من أهم ذكره في المتن أو الاسناد من
الرجال والنساء قال ولي الدين العراقي ومن فوائد تعيين الاسماء أهمية تحقيق الشيء على ما هو عليه فان
النفس متشوقة إليه وأن يكون في الحديث منقبه له فتستغل معرفته فضيلته وأن يشتمل على فعل غير
مناصب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة خصوصا إذا كان ذلك من
المتأقين وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد معرفته هل هو صحيح أو منسوخ أو عرف
زمن اسلامه وان كان الماهم في الاسناد فخرته تعيد نفعه أو ضعفه ليحكم بالحديث بالجهة أو غيرها أه وهو
على أربعة أقسام أهمها رجل أو امرأة أو رجلان أو امرأتان أو رجال ونساء من ذلك في المتن حديث
ابن عباس بن رجل قال يا رسول الله أنج كل عام هو الا فرج بن طيس كاسمي في سبأ أحد وحديث السائلة
عن فضل الحنظل صلى الله عليه وسلم خذى فرصة من مسك فتطهرت به الحديث رواه الشيخان عن
عائشة بن امرأة قالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسائها من الحنظل فتذكره هي اسمها بنت يزيد بن
السكن وفي رواية لمسلم اسمها بنت شريك فختين قال النووي يحتمل التعدد وكذلك حديث أبي هريرة
ان امرأتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف وذات الحنين ملكة بنت هوزع روى السند
ما رواه أبو داود ومن طريق حجاج بن قرافة عن رجل عن أبي هريرة المؤمن عمر كرم هو يحيى بن كثير فقد
رواه أبو داود أيضا والترمذي عن حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة والقاصم الشافعي الابن والنفسي والآخر
والانث والابن والانث وابن الانث وابن الانث حديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بجاء سدر وهي زبيب زوجة أبي العاص بن الربيع وحديث ابن التيمية الذي استعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي وهذا عبد الله ونسب إلى بني ثعلبة بن جهم اللادم وكون الثمانية
الغوثية بن من الأزدي يقال ابن النان قية بالهمز أيضا وحديث عقب بن عامر خلف يا رسول الله ان أخى

ابن الاسود وقد ينسب
الراوى الى نسبة يكون
الصواب خلاف ظاهرها
كأبي مسعود عقبه بن عمرو
واليسرى اذانه لم ينسب
لشهوده بدرا في قول
الجمهور وان عده البخاري
فبن شهدا بل كان ساكنا
بها وكسليمان بن طرخان
التمبي ليس من تيم بل نزل
بها وأما المهمات في الحديث
وتكون في الاسناد والمتن
مسن الرجال والنساء
ويحصل معرفتها

نذكر ان ثمنى الحديث هي أم حبيب بكسر اللاملة ونفع الموحدة المشددة وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 هما أحوالك أو اختالك هم عبد الرحمن ومجدوا مئة وأم كثوم والثالث الم والعمة ونحوهما كالحلال
 والخلة والاب والام والجد والجدوة وابن الم أو بنته كرافع بن خديج عن عمه في حديث النبي عن الخارجهو
 ظهير بن رافع بضم الظاء المشددة مضر أمة جارية التي بكت أياما ماتت يوم أحد في الصبح هي فاطمة بنت
 عمرو وقيل هند وحديث ابن عباس اهتد خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنوا قنطاري اسمها زينة
 وقيل حفيدة بنت الحارث وشكفي أم حفيد وحديث أبي هريرة كنت ادعو أمي إلى الإسلام الحديث
 اسمها أمية بنت صفيع وحديث نافع بن زريق ابن عمر بن عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي تذكره ذلك
 اسم بنت خالز بنب وأ. هاتوله بنت حكيم الرابع الزوج والزوجة والعبد وأم الولد ومنه زوجة عبد الرحمن
 ابن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرطبي فطلقها اسمها نجمة بنت وهب بضم الهاء وقيل سهبة وحديث أم
 ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت في أطليل ذيلي وامشي الحديث هي جسيمة
 وحديث جابر بن عبد الحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار واسمها سعد (قوله بجمع طرق الحديث)
 أي فيعرف بتسميته في بعض الطرق ورسم اسم في شئ منها فيعرف بتنصيب أهل التفسير قبل ورعها
 استدلوأورد حديث آخر أسند فيه يعني ما أسند لذلك الراوي المسم ونظر فيه بجواز وقوع ذلك الواقعة
 لاثنتين كما أسرنالیه (قوله إبراهيم بن عملة) صوابه ابن أبي عملة كفي التقریب وعبلة بفتح العين المهملة
 وسكون الموحدة اسمها شهر بكسر المعجمة آخره راء (قوله في ناس الخ) أي سرية للنبي صلى الله عليه وسلم
 وكانوا لاثنتين والغنم ثلاثون والحى وسيدهم لم يسموا قاله في مقدمة الفتح (قوله المؤلف والمختلف) أي
 من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونحوها (قوله وتختلف صفته لفظا) أي فيختلف فيه بالحركات
 والسكنات والاعجام والاهمال وخارج ما يشبه في الخط كسليمان وسليمان وبشر وبشير وأدخله بعضهم
 فيه وظهر لي استحسانه خصوصاً في هذه الأزمان التي كثر فيها التجرى في النسخ وأما ما يتفق لفظاً وخطاً
 وإنما يختلف بالنسبة ونحوها فذلك المتفق المفق وسنورد من ذلك ما لا بأس بذكره (قوله وهو مما يقع
 جهله الخ) أي فان من لم يعرفه بكثر خطفه فيفتضح بين قومه (قوله مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون
 الكاف وفتح الراء بعدها زاي من بني عامر بن لؤي كما ذكره الشارح في الاثناء (قوله ذكر في الحديث
 الطويل الخ) وهو ما شمل على خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة معتمراً قصد المشركون ذكره
 البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وفيه بعد ان أرسل أهل مكة بينهم وبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا وعاذوا اليهم فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني أتية
 فقالوا ائت الخ (قوله الى غير ذلك) أي كجارية بالخاء المهملة والمثلثة جيعه الاجازية بن قدامة ويزيد بن
 جارية والاسود بن العلاء بن جارية وعمر بن أبي سفيان بن أسيد بن حاربة الثقفيين وكمازم كله بالمهملة
 والزاى الأبا معاوية بن خازم الضرير فانه بالمعجمة وغير ذلك قلت قد نظمت في المؤلف المختلف منظومة
 لطيفة سميتها رضاء المرتشف في نظم المؤلف المختلف وشرحتها شرحاً لطيفاً سميتها كشف النقاب لشرح
 الرضاء استقصيت فيها ما جاء في الصحيحين وغالب ما في المؤلفات انظر ههنا كنت من أرباب النظر وأما
 المتفق المفق فهو ما اتفقت أسماءه ولفظاً وخطاً واختلفت مسمياته كسابق وهو من المهمات اذ كثيراً
 ما يشبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما معاصرين واشتركا في بعض شيوخهما وفي الرواة عنهما
 حتى رزق بسبب ذلك كثير فاقسام الاول من اتفاق في الاسم فقط او الكنية فقط كما اذا أطلق لا يدرى هل
 هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارفاً لمراد ابن زيد او موسى
 ابن اسماعيل التبوذكي فان سلمة وكذلك عبد الله اذا أطلق قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو
 ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فابن مسعود واذا قيل بالبصرة فابن عباس واذا
 قيل بخراسان فابن المبارك الثاني من الاقسام من اتفقت اسمائهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم

بجمع طرق الحديث غالباً
 مثاله في السند ابراهيم
 ابن أبي عملة عن رجل عن
 واثله قال رجل هو الغريق
 بفتح الغين المعجمة وفي المتن
 حديث أبي سعيد الخدري
 في ناس من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم من رابحي
 فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
 فرفاه رجل منهم الرابي هو
 أبو سعيد الرازي المذكور
 وما في البخاري من هذا
 النوع أي مفسر في
 مواضع من هذا الشرح
 ان شاء الله تعالى بعون الله
 تعالى المؤلف والمختلف
 وهو ما يتفق صورته خطاً
 وتختلف صفته لفظاً وهو
 مما يقع جهله بأهل الحديث
 ومنه في البخاري الاحنف
 بالخاء المهملة والنون
 وبالخاء المعجمة والمثناة
 التحتية مكرز بن حفص
 ابن الاحنف له ذكر في
 الحديث الطويل في قصة
 الحديبية وشار بالموحدة
 والمعجمة المشددة والبدندار
 شيخ البخاري والجامعة
 وبقية من فيه هذه الصورة
 بالتحية والسین المهملة
 الخففة وتقديم السین
 وتثنية التحتية أو المنهال
 سيار بن سلامة التاجي الى
 غير ذلك مما لا اطليل بسره
 لا سماع الاستغناء بذكره
 في هذا الشرح ان شاء
 الله تعالى بعونه واذا علم

قد عرفت انهم شيخ سيبويه صاحب النور والعروض وروى عن عاصم الاصول واخرين في الحديث
 سبعة عشر واسم أحد باجد بعده صلى الله عليه وسلم قبل الخليل هذا قبل العصر الثاني أبو بكر المروزي
 البصري والثالث الخليل بن أحمد البصري الذي روى عن عكرمة ان لم يكن الخليل العروضي ولا الخليل
 ابن أحمد البغدادي الراوي عن سيار الرازي الخليل بن أحمد بن القاسم المروزي روى عنه الحافظ أبو القاسم
 الطامس الخليل بن أحمد الجوزي روى عنه ابن الفجار السادس الخليل بن أحمد أبو سعيد البصري القاضي
 روى عنه الحاكم السابع الخليل بن أحمد أبو سعيد البصري القاضي سمع عن قبله وروى عنه البيهقي الثامن
 الخليل بن أحمد أبو سعيد البصري حدث عن أبي حامد الاسفرايني التاسع الخليل بن أحمد الخاردي
 ومن هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى عنهم الحديث خمسة الأول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري
 يكنى أبا جزة والثاني كعب بن بكى أبا أمية ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ان الله وضع عن
 المسافر الصيام وشرط الصلاة والثالث أبو مالك الغيبة والرابع حفي والطامس كوفي الثامن الاقسام
 من انقفت أمماتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كاجد بن جعفر بن جعدان أربعة كلهم يرون عن نسي
 عبد الله وكلهم في عصر واحد أحدهم القطيفي البغدادي والثاني السعدي البصري والثالث الديلمي
 بكسر الهمزة وسكون الفتح والنون والواو نسبة لدينور والرابع الطرسوسي الرابع من الاقسام من
 انقفت أمماتهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري وهما اثنتان متفاران في الطبقة
 أحدهما القاضي المشهور الذي روى عنه البصري والثاني أبو سلمة ضعيف في غير ذلك مما بسطته
 المبسوطات وقد ذكرت منه جلة محتاجا اليها كن تحمي محمد بن ادريس وبعمر بن الخطاب ونحو ذلك
 في سعي المطالع لسعود المطالع فان رغبنا فلا نرغب عنه فانه ثم السمر (قوله شرط الراوي الحديث)
 أي الذي تقبل روايته ويحتاج من المهم معرفة الفرق بين الرواية والشهادة الاختلافهما في كثير من
 الاحكام قال العراقي أقصد عدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المساوردي فالرواية هي الاجبار
 عن أمر عام لا تراعى فيه إلى الحكم والشهادة الاخبار عن خاص فيه الترافع اليهم وأما اختلافان فيه
 فكالمعد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وكذا الذكورة مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع
 ولا الحرية بخلاف الشهادة مطلقا وغير ذلك مما ضبطته في الكواكب الروية ونظمته بقولي

ان الشهادة للرواية فارقت * بامور اذ فيها التعدد معتبر
 وتقدم الدعوى وحضرة حاكم * مع نفي جوالنفع او دفع الضرر
 حرية وقبولها من نائب * من حرية قطعاً وفي البعض الذكر
 واذا بدا التزوير فيها مرة * لانقض فيما قبلها منه مصدر
 والجرح والتعديل مخوع ولو * من عالم الاذا سيأذ صكر
 والحكم بالعلم استغن عنهما غير الحسد * لكن في الرواية يعتبر
 وعلى الشهادة ليس تؤخذ آخرة * واذا حكموا فتعديلهما ظهر
 واجل بها بعد الرجوع فقامض الشهادة * أماني روايتهم فلو
 من دون أربعة اذا شهدوا الزنا * فسدون قوتهم شهادتهم هل
 واردة شهادة أصل او فرع وما * كانت على أخرى اذا أصل حيز
 وشهادة الداعي لبيته قبلان * في غير خطايبه اذ هم غير
 في شاهد شرطوا البلاغ وليس في * باب الرواية ككل ذلك معتبر
 كالجرح والتعديل يشتهق في * فيها وفي باب الشهادة يعتبر
 فاحفظ لها نيك الغروق فانها * أزهى وأهم من تقاصير الأمور
 وشرح هذه الايات في الكواكب ايضا فانظرها (قوله مكلفا) بان يكون مسابا بالغاء لا فلا يقبل

هذا فليعلم ان شرط الراوي
 الحديث ان يكون مسابا

كافر ومجنون مطابق بالاجماع ويقبل منقطع الجنون ان لم يقر زمن افاقته ولا يصح على الاصح وقيل يقبل
 المخبر ان لم يجرب عليه الكذب (قوله عدلا) فسر اسلامته من الفسق وخوارم المرواة لحديث ابن عمر
 مرفوعا كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر
 عن مسألة فلم يقبل فيها شيئا فقبل له ان لا نعظم أن يكون مثلك ابن امي هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه
 علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعندهم عقل عن الله ان أقول بما ليس لي فيه علم
 او أخبر عن غير ثقة وثبت العدالة بتخصيص عالين عليها او بالاستقاضة والشهرة فمن اشهرت عدالته من
 اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفي ولا يحتاج مع ذلك الى معدل بنص عليها كالك والشافعي والسفياني
 واجد بن حنبل وهذا هو المعتمد وتوسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في
 أمره ابد على العدالة حتى يبين جرحه لحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد تقدم الكلام على
 هذا الحديث في الفصل الاول (قوله متقنا) اي ضابطا بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من
 حفظه ضابطا لكتابه من التغيير والتبديل ان حدث منه عالما بما يحتمل المعنى ان روى به (قوله لموافقة
 الثقات) اي الضابطون اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم غالبوا ولهم حيث المعنى فضايط
 (قوله النادرة) فان كثرت مخالفتهم لهم ونذرت موافقته اختلف ضبطه ولم يحتج به (قوله ويقبل الجرح)
 اي الطعن في الراوي وقوله ان بان سببه اي فلا يقبل غير مبين السبب وقوله للاختلاف فيما وجب الجرح
 اي لان الثقات يختلفون في اسباب الجرح فيطابق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس يخرج في
 نفس الامر فلا بد من بيان سببه لم ينظر هل هو قاذح او لا قال ابن الصلاح وهذا هو المقرر في الفقه والاصول
 وفي كراهية الخطيب انه مذهب الاثمة من حفاظ الحديث كالشعبي ولذلك اخرج البخاري بجامعة سبق من غيره
 الجرح لهم كذكره وعمر بن مرزوق وكذا فعل مسلم وابوداود وذلك دال على انهم يرون ان الجرح لا يثبت
 الا اذا فسر سببه فانه بما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح كما قيل لسبعة لم تركت حديث فلان قال
 رأيت بر كض على بردون فتركت حديثه وقال هو انيت منزل المبال من عمر وعرفت صوت الطنبوري فرجعت
 فقبل له فهل سألت عنه ان لا يعلم هو قال الصبري وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل
 الغلط كقوله كذب فلان (قوله بخلاف التعديل) اي فلا يشترط ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيسقط ذكرها
 اذ ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا او كذا فيعدد جميع ما ينسق بنفسه
 او تركه وذلك شاق بخلاف الجرح فانه يحصل بامر واحد وما ذكر في الجرح والتعديل هو الصحيح وقيل
 يقبل الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا مفسر لان اسباب العدالة تكثر لا تصنع فيها وقيل لا يقبلان الا
 مفسرين لانه كما يخرج الجرح بما لا يقدر كذلك وثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما قال انسان لاجد بن
 يونس عبد الله العمري ضعيف فقال انما يضعف رافضي ميعض لو رأيت لحبته وهشته لمعرفته انه ثقة
 فاستدل على ثقته بما ليس بحجة فان حسن الهيئة يشترك به العدل وغيره وقيل لا يجب ذكر السبب في
 واحد منهما اذا كان الجرح والمعدل عالما بالسبب الجرح والتعديل وحجة العراقي والبلقيني وقال شيخ
 الاسلام ان كان وثقه أحد من أئمة هذه المشايخ لم يقبل الجرح فيه من أحد المفسر لانه قد ثبت له رتبة
 الثقة فلا يخرج عنها الا بمرس من غير هؤلاء من التعديل قبل الجرح غير مفسر اذا خسر من عارف لانه اذا لم
 يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح فيه اولى من اعماله والصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
 بواحد وقيل لا بد من اثنين كالشهادة واذا اخرج جرح وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل على الاصح
 عند الفقهاء والاصوليين لان مع الجرح زيادة علم لا يطلع عليه المعدل وقد افقهوا بذلك بما اذا لم يقبل المعدل
 عرفت السبب الذي ذكره الجرح ولو سكنه تاب وحسنه كانت فانه حينئذ يقدم قال البلقيني وبأن ذلك
 ايضا هانا في الكذب (قوله يورز) وايضا العدل عن معناه) أي عن شخص سببه في روايته وقوله لا يكون
 تعديلا أي حكما منه بتعديله نظرا الى انه لم يذكر فيه جرحا وذلك لجواز رواية العدل عن غير العدل

عدلا متقنا يعرف اتقانه
 بموافقة الثقات ولا ينظر
 مخالفته النادرة ويقبل
 الجرح ان بان سببه
 للاختلاف فيما وجب
 الجرح بخلاف التعديل
 فلا يشترط رواية العدل
 عن معناه لا تكون تعديلا

فلم تتضمن رويته عنه تعديله وما ذكره الشارح هو الصحيح الذي عليه الاكثر من اهل الحديث
وغیرهم وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحه لا كره والا كان غشافي الدين واجيب بانه قد لا يعرف عبد الله
والجرحه (قوله وقيل ان كانت عادته الخ) اختار ذلك الاصوليون كابن الحاجب والامدي وغيرهما
والصحيح انه اذا قال حدثني الثقة او من لا اتهم لم يكتف به في التعديل لانه روى عنه بماء كان عن يمينه غيره
وقيل ان كان القائل مجتهدا كفي في حق موافقه في المذهب واختاره امام الحرمين ووجه الرازي (قوله
مجهول العدالة) أي مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وهذا ما عليه الجمهور وقيل بقبول مطلقا
وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (قوله الذي لم يعرفه العلماء) أي لم
يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد كافي شرح المتدرب وما ذكره الشارح
هو الصحيح وقيل بقبول مطلقا وقيل ان كان مشهورا بالزهد والصلاح وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح
والتعديل مع رواية واحد عنه وصححه شيخ الاسلام وقيل ان تفرد راو رواية عنه من لا يروى الا عن عدل
(قوله ويرفع الجهالة عنه الخ) أي وان لم يثبت له ذلك حكم العدالة (تنبيه) يقبل تعديل العبد والمرأة
العارفين لقبول خبرهما كما جزم به الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد ان حكى عن أكثر
الفقهاء انه لا يقبل في التعديل النساء في الرواية ولا الشهادة واستدل على القبول بسؤال النبي صلى الله
عليه وسلم برورة عن عائشة في قصة الافك وأما الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا (قوله والصحابة الخ)
اختلف في الصحابي فقيل هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمة او مات على اسلامه ولا يشترط فيه البلوغ
على الصحيح ويشترط رويته في عالم الشهادة يخرج من رآه من الملائكة والنبين واستشكل ابن الاثير
ذكر مؤمن الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر واجيب بان الجن من جملة
المكلفين الذين شملتهم الرسالة فكان ذكر من عرفه اسمه من رآه حسنا بخلاف الملائكة واستظهر العراقي
ان عيسى عليه السلام اذا نزل وحكم بشريعة أطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض وقيل الصحابي
من طالت مجالسته له على طريق التبعية وقيل من أقام معه سنة أو سنتين وغرامه غزوة أو غزوتين لان
لصحة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص
كالغزو والمشمول على السفر والسنة المشتهرة على الفصول الاربعة التي يختلف فيها المزاج وهو ضعيف
وقيل من طالت صحبته وروى عنه وقيل من رآه بالغا وهو شاذ وقيل من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وشرط ما ورد في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول وتعرف الصحبة بالتواتر
كما في بكر وغيره أو الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمان بن ثعلبة أو قول صحابي عنه انه صحابي
قال شيخ الاسلام أو يخبر أحد التابعين انه صحابي أو يقول هو أنا صحابي اذا كان عدلا أو أمكن ذلك فان ادعاه
بعلمائه سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل لحديث فله على رأس مائة سنة لم يبق على ظهر الارض
أحد يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم) أي من لابس الفتن
منهم وغيرهم لحديث خبر الناس قرني ولا يجب البحث عن هذا التهم قال امام الحرمين لانهم حلة الشريعة
فالثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار
وما ذكره الشارح من التعميم هو المعتمد وقالت المعتزلة الامن قاتل عليا وقيل الا المقاتل والمقاتل (فوائد
الاولى) أكثر الصحابة حديثا أبو هريرة رضي الله عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا
اتفق الشخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وعشرين
وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو حافظ الصحابة ثم عبد الله بن عمر روى ألفي حديث وستة مائة وثلاثين
حديثا وابن عباس روى ألفا وستة مائة وستين وجابر بن عبد الله روى ألفا وخمسة مائة وأربعين حديثا وأنس
ابن مالك روى ألفين ومائتين وستة مائة وستين وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة وأبو سعيد
الخدري روى ألفا ومائة وسبعين وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيد حديثه على ألف وجملة ما روى لابي بكر

وقيل ان كانت عادته أن
لا يروى الا عن عدل
كأشعير فتعديل والا فلا
ولا يقبل مجهول العدالة
وكذا مجهول العين الذي لم
تعرفه العليلة ويرفع
الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم عدول وقيل

روى عنه مائة واثنان وأربعون حديثاً والسبب في قلته ما روى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته صلى
 الله عليه وسلم أنه توفي قبل اعتناء الناس بسماع الحديث وتحصيله وحفظه كذا ذكر النووي في التهذيب
 (الثانية) قال أبو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعمائة عشر ألفاً من
 الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقبيل لهؤلاء أن كانوا أو أين جعوا قال أهل المدينة ومكة ومن بينهما
 والأهراب ومن شهد معه حجة الوداع قال العراقي كيف يمكن الاطلاع على نحو ذلك مع تفرق الصحابة في
 البلدان والبادي والقرى وروى الساجي في المناقب بسند جده عن الرازي قال قبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك (الثالثة) آخر
 الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في صحيحه والحاكم في
 المستدرک وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وآخرهم قبيلته أنس بن مالك
 مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم مونايا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين وقيل غير
 ذلك وعليه حل اطلاق من أطلق أنه آخر الصحابة موتاً وآخر الصحابة مونايا الكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات
 سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين وبالشام عبد الله بن بشر المازني سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات
 ممن صلى للقبليين وبفلسطين أبو عبد الله بن خازم ربيب عبادة بن الصامت وبمصر عبد الله بن الحارث بن
 خزيمة بن زيد سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين وكانت وفاته بسقط أي تراب وبالجماعة الهرماس
 ابن زياد سنة اثنين ومائة وبالبادية سلمة بن الأكوع سنة أربع وستين أو سبعين علي مائة ابن منده
 لكن الصحيح أنه مات بالمدينة وبخراسان يزيد بن الخطيب والطائفة بن عباس وباصم ان التابعة للجمعة
 وبسمرقند الفضل بن العباس اهـ ملخصاً من شرح التقريب (قوله المستور) هو العدل في الظاهر
 الخفي العدالة في الباطن أي المجهول لها وله قوم منهم سليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن
 بالرازي ولا رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة
 ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فأنه تكون عند الحكماء فلا يتعذر عليهم ذلك (قوله ورجه ابن
 الصلاح) أي حيث قال يشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث في جملة من
 الرواة تقدم العهد بهم وتعذر خبرهم باطناً اهـ وكذا صححه النووي في شرح المذهب (قوله ولا يقبل
 حديثهم) أي راو غير معروف ولو قيل عنه حديثي الثقة أو من لا أنهمه الآن كان من أمام راو عنه
 ومحل ذلك ان لم يكن ذلك الراوي صحابياً ولا فلا يضر ابهامه كسابق لان الصحابة كلهم عدول كسابق (قوله
 ومن أهم اسمه لا يعرف اسمه لا يعرف) فيه من الركة ما لا يخفى وفي نسخة ومن أهم اسمه لا يعرف
 فكيف الخ وبعبارة الخفية وشرحها ولا يقبل حديثهم مالم يسم لان من شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن
 أهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته اهـ ومقتضاه انه لو كانت عدالته وعينه معروفة وتبين وانما جهل
 اسمه فلا يضر وبه صرح في التدريب وشرحه قال ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به
 وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن
 القاضي أبي بكر الباقلاني وعلمه بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله حديث ثمامة سألت عائشة عن
 النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث اهـ (قوله ولا يقبل
 من به بدعة كفر) أي لا يصح حديثه وهو كما في شرح المذهب الجسم ومن يسكر العلم بالجزئيات قيل وقائل
 خلف القرآن كما نص عليه الشافعي واختاره البلقيني وظاهر اطلاق الشارح ان كل كافر بدعة رد قال
 شيخ الاسلام والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها بدعة وقد تنال فتكفر
 فلواخذ ذلك على الاطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف قال والمعتمدان الذي ترددوا به من أن يسكر
 أمر امتوا من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتدك به وأما من لم يكن كذلك وكان ضابطاً
 لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (قوله أو يدعو إلى بدعة) أي أولم تكن بدعته بدعة كفر

المستور قوم ورجه ابن
 الصلاح ولا يقبل حديث
 مهمهم مالم يسم اذ شرط
 قبول الخبر عدالة تافله
 ومن أهم اسمه لا تعرف
 عينه فكيف تعرف
 عدالته ولا يقبل من به
 بدعة كفر أو يدعو إلى
 بدعة

... (قوله ولا) أي باتم يمكن بدعته كقولهم لا بدعته وقوله فيقول أي
 الراجح الذي عليه أكثر العلماء وقيل غير الكافر بدعته لا بدعته مطلقاً لا بدعته مطلقاً بدعته وان كان
 سائلاً كما يستوى الكافر المتأول وغيره وقيل لا بدعته إن لم يكن من ينقل الكذب في نصرته بدعته أو لا هل
 بدعته سواء كان داعية أم لا وحكي هذا القول عن الشافعي لا يقال قبل شهادة أهل الأهواء إلا انطباعه
 لأنهم يرون الشهادة بالزور وأقروهم وقد جاءه قوله بما إذا لم يروا قوا بدعته وبه حرم شيخ الإسلام
 في النجدة والصحح أنه لا تقبل روايته الروافض وساب السلف كما ذكره المنوري في الروضة لأن سبب المسلم
 فسوقه العصاة والسلف أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغير كالنسيج
 بلاغوا ويغلوكن تكلم في حق من طرب علماء هذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصديق
 فلورده هؤلاء لذهب جملته من الآثار بدعة كبرى كالرفض الكامل والوفية والحط على أبي بكر وغير
 والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يجمع بهم ولا كرامة اه قال الجلال السيوطي وهذا هو الصواب الذي
 لا يجل لمسلم أن يعتد بخلافه (تنبيه) من المحقق بالبدعة من دأبه الاغترال بعلم الفلسفة والمثلث
 والابلية ونحوها فان اعتقد سادها من قلم العالم ونحوه فكافرا وما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل
 المتأخذ على طريقتهم خشى عليهم ان تغلب تلك العقائد على قلبه فيكون ممن يزان على قلوبهم كما رواه
 يكسبون وقد صرح بالحط على من ذكر وعلم في زور وابتهام وتوالم ابن الملاح والنووي وغيره من
 الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية
 وغيره من الحنابلة (فائدة) حكى النووي ان الناقطين للعديد سبع طبقات ثلاثة مقبولة وثلاثة
 مردودة والسابعة مختصة فيها فالاولى من المقبولة آئمة الحديث وحفاظهم يقبل قراءتهم وهم الحجة على من
 خالفهم والثانية دورهم في الحفظ والصباط لحقهم بعض وهم والثالثة دورهم ثبت صدقهم ومعرفة لهم لكن
 جئوا إلى مذهب الأهواء من غير ان يكونوا أغلاة ولا داعة فهذا الطبقات تحمل أهل الحديث الرواية عنهم
 وعليهم بدور نقل الحديث والاولى من المردودة ومنهم بالكذب وضع الحديث والثانية من غلب عليه
 الوهم والغلط والثالثة قوم تغالوا في البدعة ودعوا بها فرفوا والروايات يعقوبها وأما السابعة المصنفات
 فيه فقوم مجهولون انفرادا وروايات قبلهم قوم وردهم آخرون اه (قوله ويقبل النائب) أي من
 الفسق والكذب كالشهادة لكن في غير الكذب في الحديث النبوي أما هو فلا تقبل روايته النائب سنا أبدا
 وان حسنت طريقة على ما قاله الجليدي والصيرفي من الشافعية وهو مذهب الامام أحمد وصاحبه النووي
 وقال انه مخالف لقواعد المذاهب فرده الجلال في شرح التدریب وقال ليس بمخالف والحق ما قاله الامام أحمد
 لان الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا ان يثبت لنا ذلك في ما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل اه
 (قوله ويتبين أن يعرف من اختلط) أي اختلط ضبطه قال النووي هذا هم لا يعرف فيه منصف مفرد
 وهو حقيق به اه وقد صنف فيه الحافظ العلائي وغيره (قوله وخرفه) قال في القاموس الخرف بالضم
 وبالفتح يركض ضد الرقي وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الامور والحق ثم قال خرف كخرف وكرم
 اه وربما اختلط لهذه بصره أو تلف كتبه والاعتماد على حفظه (قوله أو بعده) أي أو شك فيه
 ويعرف ما ذكره باعتباره الروايات عنهم فنهى عن السائب اختط في آخر عمره فاحتجوا برأيه الا كابر
 عنه كالنوري وشبهه وابن عيينة روى عنه انه قال سمعت من عطاء قديما قدم علينا قدمه فسمعت به يحدث
 ببعض ما كنت سمعت نطق فيه فاعتقته واعتزله وسمع من قبل الاختلاط أيضا هشام الدستوائي وسجي
 ابن سعيد وحماد بن زيد وجميع من سمع منه غير أولئك من الاختلاط ومنهم من رواه عن السبيعي ومن
 سمع منه بعد الاختلاط سفيان بن عيينة ولما يخرج من روايته عنه شيئا وقبله جرير بن حازم
 واسماعيل بن أبي خالد والاعمش ومنهم ابن أبي عروبة ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعبد

والاقبل لاحتجاج البخاري
 وغيره بكثير من المتدينين
 غير المدعاة ويقبل النائب
 ويتبين أن يعرف من اختلط
 من الثقات في آخر عمره
 لفساد عقله ونحوه لا يثبت
 من سمع منه قبل ذلك فيقبل
 حديثه أو بعده فبرق ومن
 روى عنه منهم في الصحيحين

ابن سليمان وعبد الله بن المبارك وأخرج له الشيخان عن روح بن عباد وعبد الله بن عيسى بن مزيار وغيرهم وبعد الاختلاط المعاني بن عمران ووكيع والفضل بن ذكين ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته يستعين قال الذهبي ويغلب على طبعه ان ما روي عن الامعة السنة سمعوا منه قبل ذلك اه ومن سمع منه في التعبير محمد بن عاصم ومنهم عازم محمد بن الفضل السدوسي قال البخاري تغيير في أخر عمره وظل أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسمعه جند اه ومن سمع منه قبل الاختلاط عبد الله المستنير وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد وبعده علي بن عبد العزيز بن البغوي وأبو زرعة ومنهم أبو قلابة الرقاشي قال ابن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ونخرج إلى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسمعه صحيح وذلك كما في دارود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي عروبة ومن سمع منه ببغداد أحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد وعمان بن أحمد السيمالك وأبو العباس الاصم ومنهم أبو بكر التميمي راوي مستند أحمد والزهدي عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرق حتى كان لا يعرف شيئا مما يقر عليه ورد بان لم يثبت ذلك ولو ثبت في من سمع منه حال محتمة الحاكم والدارقطني وأبو نعيم وأبو علي التميمي راوي المستند عنه فإنه سمعه عليه (قوله على السلامة) أي من الاختلاط (قوله وقد أعرضوا) أي المتأخرون وقوله لبقاء السلسلة أي لكون المقصود الآن هو ابقاء سلسلة الاسناد وعبارة التدرج وشرحه أعرض الناس في هذه الأزمان المتأخرة عن اعتبار مجرى هذه الشروط المذكور فيها رواية الحديث ومشايعه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ولكن المقصود الآن هو ابقاء سلسلة الاسناد المختص بهذه الامة المحمدية والمجازفة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما اه (قوله والستر) أي بان لا يكون من مظاهر انفساق أو سخط بخل جروته (قوله والاتقان) قال النووي ويكتفي في ضبطه بوجود سماعة مثبتا خط ثقة غير متهم برواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه اه (قوله واللفاظ التعديل مراتب) جعلها النووي وابن الصلاح أربعا فجمعهم الشارح وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشرح الاسلام ستة وتقبل الشهادة بها ذكر من واحد كالشافعي وأحمد والبخاري كما سبقت الإشارة اليه (قوله أعلاها) أي بحسب ما ذكره وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها أعلى من هذه وهي ما كرر فيه أحد هذه الالفاظ المذكورة أعني ثقة أو متقن الحائما بعينه كثقة ثقة أولا كثقة ثبت أو ثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بالفعل كوثق للناس وأثبت الناس أو نحوه كاليه المنهني في الثبوت قال الجلال ومنه لأحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يستل عنه على تقدير همة الاستفهام الانكاري وهذه الثلاثة في اللفاظ هم اه فالمرتبة التي ذكرها الشارح أعلى هي الثالثة في الحقيقة (قوله أوضاعا أربعة) أي أثبت أو عدل حافظ (قوله نانيها) أي المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (قوله خير) أي أو خيرا أو محله الصديق على ما ذكره النووي وجعل الذهبي قولهم محله الصدق مؤخر اعن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فإنه دال على ان صدقه محله ومرتبة مطلق الصدق (قوله وهؤلاء) أي أصحاب هذه المرتبة الثانية في كلامه وقوله يكتب حديثهم كان عليه ان يزيد وينظر فيه كما قاله ابن أبي حاتم ونقله النووي وابن الصلاح فان هذا هو محل الفائدة والافاقيل هذه المرتبة يكتب حديثهم أيضا لكن من غير نظر كما أطلقه ابن الصلاح والنووي والجلال وغيرهم وانما ينظر في حديث هؤلاء قال ابن الصلاح لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فبعض حديثهم موافقة للباطين ولو أخرج هذه العبارة عن قوله نالها شيخ وقالها مع قوله للاعتبار لفيضان أهل هاتين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار كان أوفق بل لو أخرجها عن الرابعة كان أولى وأخصر (قوله نالها) هي الخامسة بحسب ما ذكرناه (قوله شيخ) زاد العراقي في هذه المرتبة قولهم إلى الصدق ماهر وقولهم شيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سي الحفظ وصدوق له أو هام وصدوق مخطئ وصدوق

محول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتباره هذه الشروط في زماننا لبقاء سلسلة الاسناد فيعتبر الباطن والعقل والستر والاتقان ونحوه واللفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة نانيها خير صدوق مأمون لأبأس به وهؤلاء يكتب حديثهم نالها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها

تغير بحجة اه وقالوا معنى الى المصدق ما هو أى هو قوريب الى المصدق فصار اذ هو الجاهل والجهل وسهل
 قوريب مقدر قال شيخ الاسلام وفي هذه المرتبة من روى بنوع علة كالتمسيع والتقدير والارباح فيكتب
 حديث جميع هؤلاء للاعتبار أى النظر فيه (قوله صالح الحديث) وإذا العراق في هذه أيضا صدوق ان
 شاء الله أرجوان لا بأس به صحيح ورواه شيخ الاسلام مقبول (قوله وينظر فيه) الحاصل حسبما يظهر
 من صنيعهم ان للثلاث مراتب الاولى من الست التي ذكرناها يكتب حديثهم من غير نظر والثلاث الاخر
 يكتب حديثهم للنظر وان كان بعضها في كل أعلى من بعض (قوله ولا لفاظ التجريح) بالجيم قبل الراء
 وبالهمله آخره وقوله مراتب عددها أربعة وهى أكثر كما ترى (قوله أدناها) أى أقلها بحيث يقرب
 من التعديل (قوله ابن الحديث) قال جزية بن يوسف السهمي قلت للدارقطني اذا قلت فلان ابن الحديث
 أى شئ تريد فقال اذا قلت ابن الحديث لم يكن ساقطاً متروك الحديث ولكن مجرد ما شئ لا يسقط عن
 العبالة قال العراقى ومن هذه المرتبة قولهم فيه مقال وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بمرضى
 وفيه خلف وتكموا فيه ووطعوا فيه وسبي الحفظ ومطعون فيه وتعريف وتذكر والضعف ما هو اه ومعنى
 تعريف وتذكر أى يأتى مرة بالمشاهير المعروفة مرة بالناس الكبار ومعنى للضعف ما هو أى هو قوريب للضعف كما
 سبق فى المصدق ما هو (قوله وينظر) أى فيه (قوله نانيها ليس بقوى) أى فهمى أشد للضعف من
 الاولى ويكتب حديثها للاعتبار أيضا لكن عد الشارح وليس بذلك منها ليس بذلك منها بل هى من المرتبة
 الاولى أعنى ابن الحديث كفى التقرىب وشرحه وعبارة ليس بذلك ليس بذلك أو فى حديثه ضعف هذه من
 مرتبة ابن الحديث وهى الاولى اه (قوله نالتهام مقارب الحديث) أهلية ما جرى عليه الشارح من
 ان ذلك جرح يتبع فيه ابن السيد لكنه ذكر انه انما يكون جرحا اذا كان يفتح الراء أما يكسر هافهو وتعديل
 قال العراقى وليس ذلك يصح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربى فى شرح الترمذى قال وهما
 على كل حال من ألفاظ التعديل ومن ذكر ذلك الذهبى قال وكان نقاتل ذلك فهم من فتح الراء ان الشئ
 المقارب هو الردى وهذا من كلام العوام وليس معروف فى اللغة وانما هو على الوجهين من قوله صلى الله
 عليه وسلم سيد دو اوقار بواغن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه
 يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة اه والظاهر ان فى مرتبة المصدق ما هو وبه تعلم باقى
 كلام الشارح ولو أبدل ذلك بقوله ضعيف الحديث كما جعلها غيره مرتبة مائة كان أول قال فى التقرىب
 واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا يطرح بل بعبارة به أيضا قال القسطلانى وهذه مرتبة مائة
 ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقى ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفه اه ومن هذه
 المرتبة أيضا مجهول الحديث مضطر به لا يحججه (قوله رابعاهم متروك الحديث) قال أحد بن صالح لا يقال
 فلان متروك الحديث الآن يجمع الجميع على تركه اه وفى عد الشارح هذه مرتبة رابعة نظر بل هى
 خامسة وقيلها مرتبة هى الرابعة حقيقة كفى شرح التقرىب وبغيره وهى قولهم رد حديثه أو رد واحد حديثه
 أو ردودا الحديث أو ضعيف جداً أو طر حوا حديثه أو مطروح الحديث أو رم به أو ليس بشئ أو لا بأسوى
 شياً ومنها ما ذكره الشارح من قولهم واه واه بمره وما عده فى أول هذه المرتبة أعنى ما جعلها رابعة من قوله
 متروك الحديث ليس منها بل هو من مرتبة أتزله نها وهى الخامسة ومن ألفاظها أى تلك الخامسة قولهم
 متروك وتركوه وذهب أو ذهب الحديث وساقط وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر
 بحديثه وليس بالثقة وغيره نقول ليس بما هو من منهم بالكذب أو بالوضع وقول الشارح أيضا وكذاب وضاع
 مرتبة سادسة لامن الرابعة ومن ألفاظها أيضا مثله يكذب فجعله المراتب ست مراتب على الوجه الذى سقتناه
 ثم نؤخذ من شرح التقرىب والمخلص فيما ذكره الشارح من ترتيبها ويرد كلامها تنظر (قوله هؤلاء
 لا يكتب عنهم) أى ولا يقتبس عنهم ولا يستشهد بظواهر صنيع الشارح ان اسم الاشارة راجع لما علمنا
 المرتبة الاولى وليس كذلك بل المرتبة الرابعة على ما فيها مما وضع الثمن انه ركب هذه المرتبة من ثلاث

صالح الحديث فيكتب
 وينظر فيه ولا لفاظ
 التجريح مراتب أيضا
 أدناها ابن الحديث يكتب
 وينظر اعتبارا نانيها ليس
 بقوى وليس بذلك نالتهام
 مقارب الحديث أى رتبة
 رابعاهم متروك الحديث
 وكذاب وضاع ودجال وواه
 واه بمره بوحدة مكسورة
 فهم مفتوحة وراه مشددة
 أى قول واحد لا تردد فيه
 هؤلاء ساقطون لا يكتب
 عنهم

مراتب فلا تعتبر به (تسمية) يمتاز كرم المراتب صريح في ان الغدالة تخرج الكثرة باعتبار الضبط قال
 الجلال السيوطي وهل تجزأ باعتبار الدين وجهان في القيمة ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتماع وهو الصحيح
 فيه وقبيلته تجزأ الحفظ في الحديث فيكون حاقطاني نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر اهـ قلت الفصل
 وجه النظر ان الحفظ بمعنى الضبط وعدم التساهل يكون محبة لا تختلف فلا يتفاوت في نوع من المستوع
 دون آخر ولك ان تقول بل يتفاوت في الانواع بسبب الالتفات والاعتناء ببعضها والاحتفاء ببعضها دون
 بعض كأن يجعل همته في أحاديث الأحكام مثلاً أو يهتم في أحاديث الترهيب والترغيب في تفاوت
 حيثما ضبطه وحفظه (قوله وفي رواية من أخذ) بالإضافة أي رواية الشخص الذي أخذ على
 التحديث أجرة وقوله تردد أي اختلاف فذهب الامام أحمد وأما صحيح بن راهويه وأبو حاتم الرازي إلى انه
 لا تقبل روايته وذهب القسطل في ذكر شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز والبخاري وآخرون إلى
 قبولها وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بجواز الأخذ لمن امتنع عليه الكسب بسبب التحديث وبشبه
 له جواز أخذ الرعي الأجر من ربه إلى أئمة إذا كان فقيراً واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع
 عليه لظاهر القرآن (قوله وفي التساهل) يعطف على من أخذ على التحديث جعلاً لفقته تردد أيضاً
 (قوله بالنوم فيه) أي في السماع منه أو عليه (قوله مصحح) أي مقابل على أصله أو أصل شخصه أي
 أو يكون ذلك الشخص معروفاً بقبول التلقيح بان يلقن الشيء فحديثه من غير ان يعلم انه من حديثه كواقع
 لموسى بن دينار ونحوه (قوله من غير أصل) فان حدث من أصل صحيح فلا يبره بغيره سهو لان الاعتماد
 حينئذ على الأصل لا على حقله (قوله أو أكثر الشواذ الخ) قال شعبة لا يجهل الحديث الشاذ لا لئلا يجهل
 الشاذ (قوله ومن غلط) مبتدأ خبره سقطت (قوله فبين له) أي بين له غير غلطه (قوله سقطت روايته)
 قال ابن الصلاح هذا صحيح ان ظهر انه أصح عناداً ونحوه قال العراقي وقد ذك ذلك بعض المتأخرين بان يكون
 المبين عالماً عند المبين له والا فلا يخرج اذا اهـ (قوله بضبط الحديث) أي في الكتابة (قوله من غير مشق
 ولا تعليق) هما نوعان من أنواع الخط غير مبينين ببيان غيرهما بل فيهما نوع خفاء وقد ذكرتهما في سعود
 المطالع مع باقي أنواع الخط فاعلم براجحة الخط (قوله بحيث يؤمن معه اللبس) أي ليؤديه كمنعه وفي
 نقطه وشكاه آمن من اللبس قال الأوزاعي نور الكتاب العجامة قال الرازمي أي نقطه بيان بين التمامين
 الباء والحاء من الحاء قال والشكل تقييد للأعراب وقال ابن الصلاح انجم المكتوب يمنع من استجمامه
 وشكاه يمنع من اشكاه قال وكثيراً ما يقع اللبس على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض
 للنسيان اهـ وقيل ان النصاري كفر وبلغفظة اخطوا في انجمها وشكاه فان الله قال في الانجيل لعيسى
 أنت نبي ولدتك من البتول بتقديم النون على الموحدة في نبي وتشد ليلام ولدتك فحفظوها وقالوا أنت نبي
 ولدتك بخففة وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سبها ذلك أيضاً وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب
 للذي أرسله أميراً الى مصر اذ جاءه كفا قبلوه بالموحدة فحفظوها فاقبلوه بالفوقية فخرى ماجرى وكتب بعض
 الخلفاء الى عامل له ببلدان احص الخشتين بالحاء المهملة أي بالعدد فحفظها بالجمجمة فحفظها (قوله أو انما
 بشكل) أي قبل لا بشكل الشكل بل بشكل الملتبس فقط اذ لا حاجة الى الشكل في غيره وقالوا بكرة النقط
 والشكل في الواضع وبشكل يفتح البناء وكسر الكاف من شكل الكتاب ويستحب ضبط المشكل في نفس
 الكتاب وكتبه أيضاً مضبوطاً وواضحاً في الحاشية قبلته فان ذلك أبلغ لان المضبوط في نفس اللفظ ربما
 داخله نقط غيرة وشكاه مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط قال ابن دقيق العيد من عادة
 المتقدمين ان يبالوا في ايضاح المشكل فيمرقوا حروف الكامة في الحاشية ويضبطونها حراً (قوله
 للمبتدئ الخ) عبارة لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما بشكل مما لا بشكل ولا صواب وجه
 اعراب الكلمة من خطه قال العراقي وور بمناظر ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر
 يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث في كتابه الجليل

وفي رواية من أخذ على
 الحديث (بمعنى أجرة) تردد
 وفي التساهل في سماعه
 وسماعه لمن لا يبالي بالنوم
 فيه أو يحدث لمن أصل
 مصحح أو كثر السهو في
 روايته ان حدث من غير
 أصل أو أكثر الشواذ
 والمنا كبر في حديثه ومن
 غلط في حديثه فبين له
 وأصر عناداً ونحوه سقطت
 روايته ويستحب الاعتناء
 بضبط الحديث وتحقيقه
 نقلاً وشكلاً وابطاحاً من
 غير مشق ولا تعليق بحيث
 يؤمن معه اللبس أو انما
 بشكل المشكل ولا يستعمل
 بتقييد الواضع وصوص
 عياض شكل الشكل
 للمبتدئ وغير المعرب

ذكرا له فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكر كلمة الحنين بل يكفي ذكر ما هو راجع الى الحنية
 على الحقيقة أي بذ كذا كذا (في نسخة) بذكره ثم في الأصل لا يكتب في نظره من غير الاسم
 على كصيق ورق أو تخفيف الحلق في سحر ولا ينبغي ان يصلح مع فصحى كتابه ولا يعرفه الناس في موقع
 غيره في حيرة في فهم مراده فان فصل في الخطيبين أول الكتاب أو آخره من ان قال النووي كابن الصلاح
 وينبغي ان يجعل بين كل حديثين أثره الفصل بينهما كما نقل ذلك عن جماعات كما جرد بن حنبل وابن جرير
 وبكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل ادم مضى الى الله كتابة جرد آخر السطر وأمر الله مع ابن
 فلان أول الاثر بل أو حسب الاحتساب مثل ذلك الخطيب وابن بطوكة كذا بكرة في رسول الله ان يكتب رسول
 آخره والله وآله اه قال الجلال وكذا كله أشبه ذلك من الموهومات المستبهمات كأن يكتب قاتل من
 قوله قاتل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في أوله أو يكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر
 فقال عمر آخر الله آخره وعمر وما بعده أو لا بكرة فصل المتضاهين إذا لم يكن مثل ذلك كجنان الله
 العظيم مع ابن جهم في سطر أولى اه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما مذكر ولا يسلم تكراره ولا يقيده في بعض الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند
 القراءة مطلقا لا دعاء كلام برويه وان قال بعضهم ينبغي ان تتبع الاصول والروايات وعليه جرى الامام
 أحمد فكان يصلي نطقا لا خطا وكذا ينبغي المحافظة على الشاء على الله تعالى كعز وجل والترضى والترحم على
 الصحابة والعلماء وسائر الاخبار وبكره الاقتصار على الصلاة والسلام في كل موضع فرعت فيه الصلاة كفي
 شرح مسلم وغيره قال جرد الكفاي كنتأ كتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي مالك لا تتم الصلاة على وبكره الرض البيهقي في الكتابة
 بحرفه أو حرفين كمن يكتب صلعم ويقال ان أول من مرها بصلعم قطع يده (قوله على رواية واحدة) أي
 بان ضبط ألقاؤه على ما رواه البيهقي فقط أو الاسماء على فقط أو التكميمه في فقط أو غيرهم ممن أخذ
 عن البخاري وما ذكره الشارح من ان بعض مشايخه رأى ذلك مأخوذا من كلام ابن الصلاح والنووي
 اذ قال ينبغي أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وغيرها فيجعل كتابه على رواية واحدة ثم ما كان في غيرهما
 من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص علم عليه أو خالف كتبه معني في كل ذلك من روايه بشام اسمه
 لإبراهيم الجعفي أو حرفين من اسمه (قوله ويأتى كد ضبط الملتبس الخ) ذكر أبو علي الغساني ان عبد الله
 ابن ادريس قال لما حدثني شعبة بن محمد بن أبي الخوراع عن الحسن بن علي كتبت نسخة حور عين ثلثا لأخط
 فافترأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي اه (قوله وليقابل ما يكتبه الخ) أي وجوبا كقوله القاضي عياض
 وان أجازوه الشيخ زوي بن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالوا من كتب ولم يعرض كان
 كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابن هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال
 لم يكتب وفي المسألة حديث ذكره السمعاني في الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم يكتب حتى تعرضه فيصع قال
 أبو الفضل الجارودي أصلق المعارضة مع نفسك اه قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك وأفضلها ان
 يكتب هو وشيخه كتابهم ما مال التميميع وما لم يكن كذلك فهو ناقص دينه ولا يشترط في روايته ذلك
 نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلته في أي وقت كان حال القراءة وبعدها (قوله أو فرغ مقابل
 الخ) أي لان الغرض مطابقة كتابه لأصل شيعة فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرهما فان لم يقابل كتابه
 بالأصل ونحوه فخرم عياض منع الرواية منه مطلقا وأجازها أبو اسحاق الاسفرايني وأبو بكر الأحملي
 والبرقاني والخطيب بشرط ثلاثة أن يكون النقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان ينقل من الأصل
 وان يبين حال الرواية انه لم يقابل ولا يكتب السماع على الشيخ من أي نسخة انقضت (قوله وليعن بالنسخة)
 في المختار عنى يحتاجه يعنى بها على ما لم يسم فاعله عبارة فهو بها معني على مفعول وإذا أمرت قلت لنعن

ورأى بعض مشايخنا
 الاقتصار في ضبط البخاري
 على رواية واحدة لا كما
 يفعلون من نسخ البخاري
 من نسخة طائفة شرف
 الدين البيهقي لما يقع في
 ذلك من الخطأ الفاحش
 بسبب عدم التمييز بينا كد
 ضبط الملتبس من الاسماء
 لانه نقل محض لا مدخل
 للانهاض فيه كبر بعض
 الموحدة فانه يشبهه بيزيد
 بالقضية فضا ذلك أولى
 لانه ليس قبله ولا بعده شيء
 يدل عليه ولا مدخل للقياس
 فيه وليقابل ما يكتبه بأصل
 شيعة أو بأصل أصل شيعة
 المقابل له أو أصل شيعة أو
 فرع مقابل بأصل السماع
 وليعن بالنسخة

بحاجته أي مبتدأ المفعول قال في المصباح وورعياً يقال عنيت بالمرء البناء للفاعل **ب** باختصار والعناية
بما ذكره من المتقنين من الخذاق مبالغة في العناية بالضبط (قوله بان يكتب الخ) تصوير والتصحيح
فالتصحيح عندهم هو أن يكتب ما ذكره يعرف أنه لم يغفل عنه وأنه ضبط وصح على ذلك الوجه وورعياً التخصيص
بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا صح فاشبهت الضبطه (قوله بان يمد خطه) أي على السكامة التي فيها
فساد لفظاً ومعنى أضعف أو نحو ذلك وقوله كرأس الصدا الأولى قطع هذه الرأس وخطارة التقريب
وشرح أنه أن يمد خطاً أوله كالصدا هكذا ص اهـ والفرق بين الصحيح والمستقيم حيث كتب على الأول
الخط صح كاملاً لتمامه وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليدل نقص الحرف على اختلاف السكامة وينتهي
ذلك ضبطه لتكون الحرف مقفلاً لا ينجزه لقراءة كضبط الباب مقفلاً كما ذكره ابن الصلاح من
بعض الغوين (قوله ولا يصح) أي هذا الخط الذي هو ص لئلا يظن أنه ضرب على الممدود عليه
(قوله على نابت الخ) متعلق بمد أي يمد هذا التضييب على لفظ نابت الخ وقوله أظن أضعف أي أخطأ
من جهة الغريبة أو غير هاء وخكمة هذا التضييب الإشارة إلى الخلط الحاصل وإن الرواية ثابتة لاجتماع
أن يأتي من يظهره فيه وجه صحيح (قوله ومن الناقص) أي الذي يضب عليه (قوله موضع الأوسال)
أي أو الانقطاع أي موضعه في الاستناد (قوله استنادان فاكتر) أي وجع بينهما من واحد (قوله
كتب عند الانتقال) قبل ولا يلفظ عندها بشئ والمختار أنه يقول عند الوصول إليها ما يمر وأهل
المغرب يقولون إذا وصلوا إليها الخفيف فهي رمز عندهم لذلك وكتب جماعة من الخطاط موضعها صح
فيشعر ذلك بأنهم رمز صح لثلاثيهم لأن حديث هذا الاستناد سقط ولئلا يركب الاستناد الثاني على الأول
فيجعل استناداً واحداً (قوله استناد شيخه) مفعول مقدم والمحدث فاعل مؤخر وقوله وإنه أي الاستناد
الذي كور (قوله ليكون كأنه أسنوه الخ) أي لعود ضمير وبه على السند المذکور كور كأنه يقول وبالسند
الذي كور قال أي الشيخ لنا هذا معنى قوله لهم وبه قال (قوله وأنواع التحمل) أي التلقي للحديث وهي
ثمانية كاستعرفه (قوله السماع من لفظ الشيخ) أي سواء كان أملاء وهو الحديث مع التفسير كالجاري
الآن أو تحديثاً من غير أملاء وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه والأملاء أعلى من تحميره وإن استويا
في أصل الرتبة كما قاله الجلال (قوله سواء قرأ بنفسه الخ) لا يصح أن يكون هذا تعميماً في السماع من
لفظ الشيخ أما أولاً فإنه لا يصح أن يكون السماع من لفظ الشيخ والقارئ غيره وأما ثانياً فإن جميع ما ذكره
من هنا إلى قوله ثم الإجازة الخ إنما يناسب القراءة على الشيخ وهو نوعان على حدته من أنواع التحمل
خطه الشارح بالأول الذي هو السماع من لفظ الشيخ قال في التقريب بيان أقسام طرق تحمل الحديث
وبجامعها ثمانية أقسام الأول سماع لفظ الشيخ وهو أملاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو أرفع الأقسام
عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا السماع أن يقول في روايته حدثنا وأخبرنا
وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكرنا قال الخطيب أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم قال وكان هذا قبل
أن يشيع تخصيص أخبارنا بالقراءة على الشيخ وقال بعد ذلك القسم الثاني القراءة على الشيخ وسببها
أكثر المحدثين عرضاً سواء قرأ بعينه أو قرأ تحريكاً وأنت تسمع إلى أن قال والاحوط في الرواية بها قرأت
على فلان الخ ما ذكره الشارح فلو قال بعد قوله السماع من لفظ الشيخ ويقول فيه عنه إلا ما حدثنا
أو حدثني ثم قال الثاني القراءة على الشيخ سواء قرأ الخ لما خط ولا وقع في شطط ولو في التقسيم حققه وآتى
كلاماً من الأقسام رزقه وقول التقريب ويسمى كذا المحدثين عرضاً أي من حيث إن القارئ يعرض
على الشيخ ما يقرأه كالعرض القرآن على المقرئ لكن قال ابن حجر القراءة على الشيخ أعم من العرض لأنه
عبارة عن عرض الطالب أصل شيخه والقراءة أهم من ذلك وإذا عرض ذلك فقول المشرح سواء قرأ أي
المقرئ فهو تعميم في النوع الثاني وهو القراءة على الشيخ أي أنه يستوى في صحة الرواية بالقراءة على الشيخ
القارئ بنفسه عليه والسماع من يقرأ عليه وسواء كانت القراءة من كل منهما من كتب أو حفظ وعلى

بان يكتب صح على كلام
صح رواية ومعنى لا يكونه
عرضة للشك أو الخلاف
وكذا بالتضييب ويسمى
التبريض بان يمد خطاً أوله
كرأس الصدا ولا يصح
بالممدود عليه على نابت
نقلاً فاسد لفظاً ومعنى أو
ضعيف أو ناقص ومن
الناقص موضع الإرسال
وإذا كان للحديث استنادان
فاكثر كتب عند الانتقال
من استناد إلى استناد ح
مفردة موهلة إشارة إلى
التحويل من أحدهما إلى
الأخر ويأتي مجتمعا إن
شاء الله تعالى في أوائل
التمرح وإذا قرأ استناد
شيخه المحدث أول التمروغ
وانتهى عطف عليه بقوله
في أول الذي يليه وبه قال
حدثنا ليكون كأنه أسنده
إلى صاحبه في كل حديث
وأنواع التحمل أعلاها
السماع من لفظ الشيخ
سواء قرأ بنفسه

كل من هذه الصور الأربع حفظها الشيخ سابقاً على أم لا فاستدل به في جوابه عن طريق القراء
وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كافٍ في تصحيح الخبر في الاسلام
الاستدلال في الصور كلها على الحفظ قاله لأنه خزان وشروط الامام أحمد في القارئ أن يسمع ولا يتردد ولا يفتري
ويضمهم وامام الحرم في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف يفتأ ويصعب لردده والا فلا يصح
التحمل بها والصحيح ان السماع من لفظ الشيخ أعلى من القراءة عليه لكن اختلف في صحة الاستماع من محله
اذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب اعلم لانه أوعى لما يسمع اما ان كان مفضلاً لقراءة منه أولى لانها
أضبطه قال ولهذا كان المسموع من لفظه في الاملاء ارفع الدر جاحلنا يلزم منه من تحريف الشيخ والمطالب
(قوله أو قرأ غيره الخ) قال الجلال صريح كثير وبأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة
غيره اهـ وقال الزركشي القارئ والمستمع سواء أقول الظاهر أخذنا من كلام شيخ الاسلام السابق
ما ذكره الجلال وعليه فتكون هذه المرتبة متفوتة كما تفاوتت الاولى بالاملاء وغيره على ما سبق عن
شيخ الاسلام أيضاً (قوله ويقول فيه) أي في النوع الثاني أي القراءة على الشيخ الذي أسقطه بخلاف
لما يرويه صنيعة من انه يقول ذلك أي أخبرنا في الاداء بالسماع من لفظ الشيخ اذ ذلك كيعرف يقول
فيه حدثنا أو حدثني بناء على الشائع بين أهل الحديث من الفرق بينهما وتخصيص الاولى بمادة التحديث
والثانية بمادة الاخبار للتمييز بين النوعين وهو مذهب الشافعي وأصحابه وسلم والنسائي والجمهور وجوز
كل في كل الزهري ومالك وأبو حنيفة والخيار وغيرهم فلا فرق عندهم بين حدثنا وأخبرنا في الاداء
بالسماع والقراءة فلعل الشارح حرم على هذه الطريقة (قوله والاحوط الافصاح الخ) قال الحاكم
الذي أخذنا وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
حدثني بالافراد وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وفيما قرأ عليه بنفسه أخبرني وفيما قرئ على
المحدث بحضرته أخبرنا قال ابن الصلاح وهو حسن اهـ فان شك هل كان وحده حالة العمل فالاصل
علم غيره فيقول حدثني أو أخبرني أو شك هل قرأ بنفسه أو مع بقراءة غيره فاستحسن الخطيب أن يقول
قرأنا لانه يستعمل فيما قرأ غيره أيضاً من التفصيل المذكور في ألفاظ الاداء مستحب باتفاق لا واجب انما
لا يجوز ابدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة (قوله قرئ على فلان) ببناء قرئ الجمع هو
وعلى فلان جار ومجرور وفلان كناية عن شيخه قال النووي وبلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة
لاما لمقة كحدثنا أو أخبرنا بقراءة أو قراءة عليه اهـ (فائدة) قول الراوى أخبرنا سمعاً أو قراءة هو
من باب قولهم أتيتهم سعيوا وكلمته شافعة وللخاتمة فيه مذاهب أخذها وهو رأي سيبويه انها مصادر وقعت
موقع فاعل حالاً كوقع المصدر موقعة فتعاقب زيد عدل وانه لا يستعمل منهما الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا
استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو المبرد انها ليست أحوالاً
بل مفعولات لفاعل مضمرة من لفظها وذلك المضمرة هو الحال أي فالقدر أخبرني حال كوني قارئاً عليه قراءة
أو سامعاً سمعاً وعليه تخرج الصيغة المذكورة بل كلام أبي حنيفة في تركه يقتضي ان أخبرنا سمعاً
مسموعاً وأخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على هذا القول الثالث وهو السير في انه من باب جلست فعوداً
منصوب بالظاهر مصدر معنوي (قوله ثم الاجازة المقرورة بالمناولة) لوقال ثم المناولة المقرورة بالاجازة ثم
المجردة عنها كفعول غيره لكان أسبغ وأصلك وأجمع وأجل فالمناولة التي هي من أقسام التحمل أهم من
أن تكون مقرورة بالاجازة أو لافهي المقسم الثالث من أقسام التحمل المذكورة والاصل فيها ما علقه
المصنف في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي احتج
به البخاري على صحة المناولة وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتاباً اجاز له أن يروى عنه ما فيه قال وهو ثقة صحيح
وفي صحيح البخاري عن زيد الرقاصي قال كنا اذا أكثرنا على أنس بن مالك أنما نأخذ من معجمه فالتقاهم اليانوقال

أو قرأ غيره على الشيخ وهو
يسمع ويقول فيه عند
الاداء أخبرنا والاحوط
الافصاح فان قرأ بنفسه

قال قرأته على فلان وفلان والأفان
قرئ على فلان وأنا اسمع ثم
الاجازة المقرونة بالمشاورة
بان يدعوا إليه الشيخ أصل
منه ثم يقرطها على الطالب
ويؤلفه هذه اسمع على أو
روايتي عن فلان فإروه
على وابعد ثم روايتي ثم
الاجازة وهي أنواع أعلاها
أعني كالحزب الخاضع من لا

مروياتي قال صاحب ثقف اللسان الضواب أنهم بالمشاة الفوقية وقواوا دماجا وربما وقف عليها بعضهم
 بالماء وهو خطأ (قوله وأجزته) أي فلانا ومثله أجزتك وأجزتكم فهذا هو النوع الثاني أعني الاجازة
 لمعين بغير معين والجوهر على جواز الرواية بهام وجبين العمل بما روى بها بشرطه (قوله وأجزت
 للمسلمين) هذا هو النوع الثالث وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ومنه أجزت أهل زمانى أو كل واحد
 وقد جوز الرواية بذلك الخطيب وغيره وصححه النووي في الروضة لكن الاحوط ترك الرواية بها قال شيخ
 الاسلام الان الرواية بها في الجملة أولى من اراد الحديث مع ضلاله واستدل لها بحديث بلغوا عني فان
 فيها بوصف خاص كجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من أدرك حياتي أو من قرأ على قبل هذا فنقل عياض
 ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك لانه مخصوص بوصف كقوله لا ولد فلان أو اخوة فلان والرابع من أنواع
 الاجازة الاجازة لمعين بمجهول من الكتب كجزت بعض مسموعاتي الخامسة عكسه كجزت لمحمد بن أحمد
 البخاري مثلاً وهناك جماعة مشتهرون في هذا الاسم ولم يتضح مراده في الصورتين وهما باطلان نعم ان
 انضج بقريضة صحت الاجازة واذا قال أجزت لمن يشاء فلان ففيه جهالة وتعلق فقيل لا يصح كقولنا أجزت
 لبعض الناس قياساً على تعليق الوكالة وقيل يصح لان الجهالة ترفع عند وجود المشبهة وتعين المجازلة بها
 واحتج به بقوله صلى الله عليه وسلم سأمر زيداً على غزوة مؤثرة فان قتل زيد فجعفران قتل جعفر فان رواية
 فعلق التأمير وفرق الدامغان بينهما وبين الوكالة بان الوكيل يعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز السابعة الاجازة
 للمعدوم كجزت لمن يولد لفلان وأجازها الخطيب قياساً على اجازة بعض الأئمة الوقت على المعدوم والصحيح
 بطلانها لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له فان عطفه على
 موجود كجزت لفلان ومن يولد له أولئك ولعقبك ما تناسلوا اجازة قياساً على الوقف وأما الاجازة للطفل
 فتجوز للمير قطعا ولغيره على الصحيح لانها اباحة المجيز لا مجازان يروى عنه بعد الاهلية لبقاء الاستناد والاباحة
 تصح للعاقل وغيره وكذا الفاسق والمبتدع ويؤدوا اذا زال المانع وأما الجمل فالحديث استظهره أبو زرعة أنها
 بعد نفي الروح فيه تصح وقبلها مرسلة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الاولى
 وبالجواز من الثانية السابعة اجازة مالم يتحمل المجيز بوجه من سمع أو اجازة لبرويه المجازلة اذا تحمله
 المجيز والاصح بطلانها لانه اعطاء السالم بأذنه ولانه لا حصر لسالم بوجه بخلاف ما رواه فانه دخل في دائرة حصر
 العلم فعلى هذا يتعين على من أراد ان يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما
 تحمله شيخه قبل الاجازة له وأما قوله أجزت لك ما سمع وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح بجواز الرواية به
 لما صح عنده سماعه قبل الاجازة الثامنة اجازة المجاز به كجزت مجازاتي أو جميع ما أجزت لغيري وايته
 والصحيح جوازها وعليه العمل وينبغي للراوي بها تأملها أي تأمل كيفية اجازة شيخه لشيخه لئلا يروي
 بها ما لم يدخل تحتها (قوله ويقول المحدث بها الخ) أي كما صطلح عليه المتأخرون ومنعوا ان يقال حدثنا
 أو أخبرنا في شيء من أنواع الاجازة وجوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا وأخبرنا في الاجازة
 بالمناولة وبعضهم في الاجازة المجردة أيضاً والصحيح المنع وانما تخصص بعبارة تبين الواو وقع كحدثنا وأخبرنا
 اجازة أو مناولة وقد اصطلح المتأخرون على ما ذكره الشارح ثم المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا فيما ذكر
 لا يزول باباحة المجيز ذلك لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح ذكره النووي (قوله ثم المكاتبه)
 هذا هو القسم الخامس من أقسام العمل (قوله مرة - وروا ذلك بالاجازة أولاً) أي فهي ضربان
 فالمقرون بالاجازة كجزت لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ونحوه وهي في الصحة والقوة كالمناولة
 المقرونة بالاجازة وأما المجردة عن الاجازة فنفع الرواية بها قوم منهم ما روي في الحواشي وأجازها الجمهور
 وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث اذ يوجد في مصنفاتهم كثيراً كتب الى فلان قال حدثنا الخ والمراد به
 هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لا المنقطع بل قال السمعاني هي أقوى من الاجازة قال النووي
 وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الإيمان والنذور كتب الى محمد بن بشار

وأجزت فلانا فلاناً في جميع
 فهرستي ونحوه وأجزته
 بجميع مسموعاتي أو
 مروياتي وأجزت للمسلمين
 أولن أدرك حياتي وأهل
 القلم الفلاني ويقول
 المحدث بها أنا وأبائي
 ثم المكاتبه بان يكتب
 مسموعه أو مقروءه جميعه
 أو بعضه لغائب أو حاضر
 بخطه أو بأذنه مقروءاً ذلك
 بالاجازة أولاً

الح وليس فيه بالمكاتب عن شيوخه غيره ويكفي معرفة المكتوب لخط الكاتب وان لم تقم البيعة عليه على
العهد وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة والصحيح ان يقول في الرواية بها كتب الى
فلان قال حدثنا فلان او يقول أخبرنا فلان كتابه أو حدثنا كذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا
وجوزة قوم وآخرون أخبرنا دون حدثنا وروى البيهقي في المدخل عن أبي عمرة قال كنت في مجلس
الجورقاني فخرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت هما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن الحسين قال اذا
قال رجل لعبد الله ان أخبرني بكذا فانت حرف كتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثني فكتب بذلك
لا يعتق (قوله ثم الاعلام) هذا هو القسم السادس أي اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب
سمعه من فلان وسمي بذلك لان الشيخ أعلم الطالب بما روي به من دون اذن له فخرى وابنه عنه ولا يجوز الرواية
به على الصحيح (قوله من غير اذن) أي في رواية عنه (قوله حوزها كثير من الفقهاء) أي الشافعية
والمالكية بل قال بعض الظاهرية لو قال هذروايتي ولا تروها غني أولا أجبر هالك كان له روايته عنه
وعليه عيبان بانه بذلك قد حدثه وهو شئ لا يرجع فيه لمكن الصحيح انه لا يجوز الرواية بها كما قطع به
الغزالي وحكاها النووي عن غير واحد من المحدثين وغيرهم لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل
يعرف فيه لمكن مع ذلك يجب العمل به أي بما أخبره الشيخ انه سمعه اذا صح سنده (قوله ثم الوصية) هي
القسم السابع (قوله نوعان الاذن) أي وشبهه من العرض والمناولة فقال وهو قريب من الاعلام
(قوله والصحيح عدم الجواز) كذا قال ابن الصلاح وأنكر عليه ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى (قوله الواجدة) بكسر الواو مصدر
لوجد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا فرفع المولودون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من
صحيفة من غير سماع ولا جازة ولا مناوله من تفرق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال
ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدنا وما يوربه وجودا وفي الغنى وجدنا بالضم
وفي الحب وجدنا بالغنى (قوله على كتاب) أي فيه أحاديث (قوله عاصره) أي ولم يلقه وألقيه ولم
يسمع منه أو سمع منه غير ما فيه (قوله فيقول وجدت الخ) قال النووي هذا الذي استقر عليه العمل
قدما وحديثا قال الجلال في مسندا أحد كثير من ذلك من رواية ابنة عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع
لمكن فيه شائبة اتصال بقوله وجد بخط فلان وحاز بعضهم فاطق فيها حدثنا وأخبرنا ولم يجر ذلك أحد
يعتمد عليه ووقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة فانتقد عليه بانها من المقطوع وأجيب بانها
مروية عن طرق أخرى له (قوله بخط فلان) أي ان وثق بانه خطه أو كتابه والا قال بلغني عن فلان
أو وجدت عن فلان أو ذكرنا أو قال فلان أخبرنا فلان الخ وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت
بخط فلان وأجاز له ثم قد اختلف في العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والمالكيين وغيرهم انه
لا يجوز عن الشافعي جوازه وقطع بعض المحققين بوجوب العمل به عند حصول الثقة به قال النووي
وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره قال ابن الصلاح لانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شروطها قال البلقيسي واحتج للعمل بها بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف
لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم بآتيهم الوحي قالوا فخن قال وكيف
لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فخن يا رسول الله قال قوم يا نون من بعدكم يجدون صحفيا يؤمنون بما فيها
وهو استنباط حسن اه قال الجلال والحديث له طرق كثيرة وفي بعضها أولئك أعظم منكم أجرا وفي
بعضها فهو لاء أفضل أهل الايمان ايمانا اه أقول ولينظر هذا مع حديث لوانفق أحدكم مثل جبل أحد
ما بلغ مذكأحدهم ولا تصيفه وحديث لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الامه ترج وغير ذلك من فضل الصحابة
وأعمالهم وايمانهم (قوله وشرط صحة الاجازة الخ) عبارة التقرير وشروطه قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المحيز ما يحيز وكان المجاز له من أهل العلم أيضا لانها توسع وتخصيص يتأهل له أهل العلم

ثم الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب رويته أو سمعته
مقتصر على ذلك من غير
اذن وهذه حوزها كثير
من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصي الراوي
عند موته أو سفره لشخص
بكتاب يروي به فجوزة محمد
ابن سيرين وعليه عيبان
بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له
من الموصى اجازة فتسكون
روايته بها بالوصية ثم
الوجادة بان يقف على كتاب
يخط يعرفه لشخص عاصره
أولا فيه أحاديث يرويها
ذلك الشخص ولم يسمعها
ذلك الواجد ولا له منه اجازة
فيقول وجدت او قرأت
بخط فلان كذا ثم يسوق
الاسناد والتمن (تنبيه)
وشرط صحة الاجازة ان
تكون من عالم

بالمجاز والمجازلة من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصريح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حافظ فيها يعرف كيف يشاؤون ولها وما لا يشكك اسناده ان يكونه معروفًا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز (٨٢) عن الشيخ عمار بن عيسى من حديثه او ينقص

من اسناده الرجل والرجلين
وقال ابن سيد الناس أقل
مراتب المجيز أن يكون عالما
بمعنى الاجازة العلم الاجمالي
من انه روى شيئا ومعنى
اجازته لذلك الغير في رواية
ذلك الشيء عنه بطريق
الاجازة المعهودة لا العلم
التفصيلي بما روى وبما
يتعلق باحكام الاجازة وهذا
العلم الاجمالي حاصل فيما
رأيناه من عوام الرواة فان
انحط راو في الفهم عن هذه
الدرجة ولا أحوال أحد ان يخط
عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا أحسبه أهلا لان
يحمل عنه باجازة ولا يسمع
قال وهذا الذي أشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو
طريق الجهور قال شيخنا
وماعده من التشديد فهو
مناف لما جوزت الاجازة
من بقاء السلسلة نعم لا
بشرط التأهل حين التمثل
ولم يقل أحد بالاداء بدون
شرط الرواية وعليه يحمل
قولهم أحزت له رواية كذا
بشرطه ومنه ثبوت المروي
من حديث المجيز وقال ابو
مروان الطبري انه لا يحتاج
لغير مقابلة نسخة باصول
الشيخ وقال عياض تصح
بعد تصحيح روايات الشيخ
وسمعوا عنه وتحققها وصحة
مطابقة كتب الراوي لها

لمسبب حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير واشترطه بعضهم في محققها بالغ
وحكى عن مالك (قوله بالمجاز) بضم الميم أي المجاز به وقوله والمجاز به بالرفع أي وكون المجاز له الخ وقوله
المجاز به بالجر صفة العلم ولو عبر بمسعر به في التدريب لسلم من تلك القلاقة (قوله وما لا يشكك) أي
وفيما لا يشكك الخ أي في معين لا يشكك كما صرح به الشارح (قوله من انه الخ) بيان للعلم الاجمالي
(قوله الغير) بالنصب مفعول الاجازة أو بدل من اسم الاشارة وقوله في رواية الخ لعل هنا سقطا والاصل
وان معنى اجازته لذلك الغير اذ نه في رواية ذلك الشيء الخ وان كان يتبادر من عبارته ان خبر ان هو قوله
بطريق الاجازة وهو الملائم لسابق كلامه ولا يحق ولا بأس به (قوله لا العلم التفصيلي بما روى) أي من
معرفة لفظه ومعانيه وقوله وما يتعلق باحكام الاجازة أي معرفة ما يجوز منها وما لا يجوز ومعرفة ألفاظ
الاداء المختصة بكل نوع منها مما سبق مفصلا (قوله ولا انحال) بكسر الهمزة قال ابن هشام في شرح بانت سعاد
والكسر فصيح استعماله لاداء قياسا وفحها لغة أسد وهو بالعكس اه وقال المرزوقي في شرح الجاسة
الكسر لغة طائفة كثيرا استعمالها في السنة غيرهم حتى صار الفتح كالرفوض وزعم أقوام ان الفتح أقصم
اه (قوله فلا أحسبه الخ) جواب قوله فان الخط الخ (قوله قال) أي ابن سيد الناس (قوله شيخنا) أي
السجواني (قوله بدون شرط الرواية) أي بدون ان تحقق فيه شروط الرواية للحديث من عدالة وضبط
وغيرهما مع توفر شروط الاداء هل يجوز بدون تلق من المشايخ روى عن الحافظ أبي بكر محمد بن خبير
الاموي قال اتفق العلماء على انه لا يصح مسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات وتعبه الزركشي فقال نقل الاجماع عجيب وانما حكى
ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال ذهب الفقهاء كافة
الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده نسخة جازلة العمل بها وان لم يسمع وحكى
أبو اسحاق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها
وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء وقال الكاء الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه
ويحججه وقال قوم لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء في هذا العصر على
جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النور واللغة وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس
ومن اعتقد ان الناس قد انفقوا على الخطأ فهو المخطئ وقد جرح الشارع الى قول الاطباء في صور وليست
كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
أشعار العرب وهم قوم كفار لبعده التدليس اه قال الحافظ السيوطي وكتب الحديث أولى بذلك من كتب
الفقه وغيره للاعتناء بم ضبط النسخ وتحريرها فن قال شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند
اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه (قوله
وعليه) الظاهر ان الضمير يعود على العلم الاجمالي المتقدم (قوله الطبري) بضم الطاء وسكون الموحدة
ثم نون نسبة الى طينة مدينة بالغرب كذا في تبصرة المنتبه لان حجر (قوله لما علم) علمه مقدمة على معلولها
وهو غنى الخ (تنبيه) ينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها ايضا فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة
صح لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون المفوظ بها في الرتبة فان لم يقصد الاجازة فقال العراقي
الظاهر عدم الصحة وقال ابن الصلاح لا يستبعد صحته في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع
انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك كذا ذكره الحافظ السيوطي وسكت عليه وأقول يظهر لي الفرق
بان سكوت الشيخ حال القراءة عليه اقرار منه وهو كالفعل في أحكامه فلا غرر وكان سكوت كاخباره بخلاف

والاعتماد على الاصول الصحيحة وكتب بعضهم ان علم منه التأهيل اجزته الرواية عنى وهو لما علم من اتقاه وضبطه غنى عن تقييده ذلك
بشرطه انتهى

الكتابة الخلية عن القصد فليس فيها اشعار بذلك والغرض انه علم عدم نية الخبير باخباره مثلاً وانما الاعمال
 بالنيات فكانت الكتابة بدون قصد الاجازة كالا كتابة ثم الظاهر انه اذا لم يعلم عدم القصد صححت الاجازة
 والرواية بهامعلا بالظاهر ولا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به الملقيني فلو ورد فقال الجلال السيوطي
 الذي ينقدح في النفس الصحة كمالو رجح الشيخ عن الاجازة **(قوله وليصلح النية الخ)** ثم روع في آداب
 الحديث واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى فيه له فقال ابن خلد اذا بلغ الحسين ولا ينكر عند
 الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ورأيه
 اهـ ورد ذلك بان كثير امن السلف والخلف حدثوا وهم دون ذلك فقد حدث مالك وهو ابن سبع عشرة
 سنة وكذا الشافعي والبخاري وغيرهم وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلد رحمه الله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد
 الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو الاسناد الا عند السن المذكور اما من عنده براعة
 فيجلس له في أي سن كان ومقتضاه انه يصح روايته والاخذ عنه حينئذ ولو قبل البلوغ وهو أحد وجهين
 والاصح المنع كذا كره السيوطي في اشباهه وأما المجنون والكافر فلا كماله علم مما سبق وأما من السماع
 فقال جماعة بعد ثلاثين وآخرين بعد عشرين قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين
 لانها مجتمع العقل قال وأحب أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه ونقل عياض ان أهل
 الصنعة حددا وأول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور ورجحهم مارواه البخاري
 وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجة مجها في وجهي من دلو وأنا
 ابن خمس سنين يوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغار قال ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم
 الخطاب ورد الجواب كان تميز الصحيح السماع وان لم يبلغ خمساً والافلاوان كان ابن خمس فأكثر ولا يلزم
 من عقل محمود المجة في هذا السن ان تميز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص وقد ينز يد قال الشارح في منحه
 وهذا هو التحقيق والمذهب الصحيح اهـ وتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قلبه ما أي حال الكافر
 والصبي فقد قبل الناس رواية الحسن والحسين وابنا الزبير وعباس وغيرهم من غير فرق بين ما تحمله قلبه
 البلوغ وبعده وكذا كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ
 وهذا هو المعتمد وقبل لاخلاف في الكافران الصبي لا يضبط ما تحمله في صباه غالباً بخلاف الكافر لكن
 الشارح أجراه أيضاً وفي الفاسق كالصبي ثم ينبغي للمحدث ان يمسك عن التحديث اذا خشى الخلط
 بهرم أو حزن أو عجب ويختلف ذلك باختلاف الناس وضبطه بالثمانين اغلبي فقد حدث بعدها أنس
 والشعبي ومالك والليث وابن عيينة وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن خزام ومن غيرهم غيره والمدار
 على ثبوت الفعل واجتماع الرأى قال مالك انما يخرق الكذابون والاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اعلامه
 لسنه أو علمه أو غيرهما ولا يمنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له معها بعد ذلك قال
 معمر طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ويستحب لمن أراد حضور مجلس التحديث ان
 يتطهر وبتطيب ويستاك ويسرح لحنته ويجلس في وقار وهيبة وقد سئل ابن المسيب عن حديث وهو
 مضطجع في مرضه فجلس وحدث به وقال كرهت ان أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع
 ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه
 بخطيئة ثم اذا رفع أحد صوته في المجلس زجره كما كان مالك رضي الله عنه يفعلوه ويقول قال الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته
 وينتفع مجلسه ويحتمه بتحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى التسديد
 والتوفيق لذلك ويستعمل الاخلاق الجميلة والا كآداب المرضية فقد قال أبو عاصم النبيل من طلب هذا
 الحديث فقد طلب أعلا أمور الدين فيجب ان يكون خيراً للناس وليفرغ الطالب جهده في تحصيله فقد قال
 يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يقطع من طلب العلم بغنى النفس ولكن من طلبه بذلة

وليصلح النية في التحديث
 بحيث يكون مخلصاً

النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلم اه ولا يحملنه الحرص على التسهيل في التحصيل فيعمل بشئ من شروطه فان شهوة السماع لا تنتهي والعلم كالبهار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها وينبغي ان يستعمل ما يسمع من أحاديث العبادات والآداب وفصائل الاعمال فذلك راحة الحديث وسبب حفظه قال وكيع اذا أردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال بشرى يا أصحاب الحديث أدوا راحة هذا الحديث اعملوا من كل ما نتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وليعتقد الطالب جلالة شيعه ور حجه على غيره فقد قال أبو يوسف سمعت السلف يقولون من لا يعتد أستاذة لا يفلح ويحري رضاه ولا يطول عليه بحيث يصحبه فان الاخبار يغير الانهام ويفسد الاخلاق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا ينبغي ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أعجب نفسه من غير ان يظهر بطلان بل يتعرف محضه وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معنيابا تقان مشكاه حفظا وكتابة ويذاكر بحفوضه ويباحث أهل المعرفة قال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته هذا كثره وقال أبو سعيد الخدري هذا كثره الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال ابن عباس هذا كثره العلم ساعة خير من احياء ليلة وليكن حفظه بالتدريج قليلا قليلا قال الزهري من طلب العلم جلة فانه جلة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وليحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعي التام والتحصيل وأخذ العلم من هودونه في نسب أو سن أو غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا متكبر وكان ابن المبارك يكتب عن هودونه فقيل له في ذلك فقال العمل الكلمة التي فيها نجاة لم تقع على غير غيره وقال أبو حاتم اذا كتبت فعملش واذا حدثت ففتش اه وعش بالعين المهمة أي اكتب عن الاعمش وذلك لانه كان يدلس والمراد لا ينال بمن تكتب عنه قال العراقي اراد اكتب الفائدة بمن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو غير ذلك فاذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية اه (قوله لا يريد بذلك غرضه انيوي) أي سأروي أبوداود ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من تعلم علما ما ينبغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة والعرف بالفتح الارتفاع الطيبة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكرهه قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية ماروينا ان ابا جعفر بن جردان سئل باي نية تكتب الحديث فقال أستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (قوله ولا يسرده) أي يقرأه بحجة وقد أورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عدته العباد أحصاء وفي لفظ عندهم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم زاد البيهقي انما كان حديثه فضلا نفهمه القلوب (قوله لئلا يلتبس الخ) ولو أفرط القارئ في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام أو هيتم أي أخفى صوته أو بعد السامع بحيث لا يفهم المقرء في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يحل عدم سماعه بفهم الباقي فهو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجبر السامع عن رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شئ مما تقدم من الحديث والجملة فيجبر بذلك قال ابن عثاب الاندلسي لا ينبغي في السماع عن الاجازة لانه قد يغايط القارئ ويغفل الشيخ والسامعون فيجبر ذلك بالاجازة اه واذا كتب الشيخ لاحدهم كتب جميعه متى وأخبر له روايته (نقطة) ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لسان أو مصحف فقد قال الاصمعي أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحوا أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه لم يكن لحن فهمارو يتعنه ولحن فيه كذبت عليه وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحوا واللغة ما يسلم به من اللحن والتعريف وقال شعبة

لا يريد بذلك عرضا انيوي
بعيد عن حب الرياسة
ورعوانها وايقرأ الحديث
بصوت حسن فصيح مرتل
ولا يسرده سردا لئلا يلتبس
او يمنع السامع من ادراكه
بعضه وقد تسامح بعض
الناس في ذلك وصار يجهل
استحجالا يمنع السامع من
ادراك حروف كثيرة بل
كان والله تعالى عنه وكرمه
يهدينا سواء السبيل
(لطيفة) أنبأني الحافظ
نجم الدين ابن الحافظ تقي
الدين وقاضي القضاة

مثل الذي يطالب الحديث بالعربية كمثل رجل عليه برنس ولا رأس له ولا طريق في السلامة من التعريف والتصنيف الاخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق لامن بطون الكتب واذا وقع في روايته لمن وتحريف فقيل به كما سمعته قال ابن الصلاح وهو غلو في اتباع اللفظ والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضييق عليه وبيان الصواب في الحاشية والاولى عند الاداء أن يقرأه على الصواب أولا ثم يقول وقع في روايتنا أو عند شيخنا كذا هذا ان علم ان شيخه رواه له على الخطأ أمان غاب على نفسه انه من كتاب نفسه لامن شيخه فيجبه اصلاحه في كتابه وروايته عند حديثه كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن نحو تقطع فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثقه بان يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط واذا وجد كلمة في كتابه من غير باب اللغة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء وله أن يرويها على ما يخبرونه به كالفعل ذلك أجدوا مسحا واذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ فلان قال أو قال حدثنا فلان فان لم يخص أحدهما بل قال أخبرنا فلان وفلان وتعارفا في اللفظ أو والمعنى واحد جاز على جواز الرواية بالمعنى بل عليه يجوز وان لم يقل تعارفا بل اختلفا وجهان عيب به البخاري وغيره وله ان يسوق الحديث باسناده ثم يذكر الاسناد الآخر ويحذف متنه ويقول مثله أو نحوه وهما بمعنى واحد وقال الحاكم لا يحل أن يقول مثله الا اذا علم انه ما اتفقا في اللفظ ويحل أن يقول نحوه اذا كان جمعاه اه قيل هذا مبني على عدم جواز الرواية بالمعنى والاجاز مطلقا واذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه بحال الرواية فان في اغفاله نوعان التسدليس وذلك كان يسمع من غير أصل أو يحصل عند القراءة نوم أو حديث أو نحوه وأما الرواية بالمعنى فان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها تجبر بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بل لا خلاف بل يتعين لفظ ما سمعه اما ان كان عالما بذلك فقيل كذلك مطلقا وقيل تجوز للمعنى دون غيره لانهم جملوا على الفصاحة والبلاغة وقيل بالعكس وقيل لمن نسي اللفظ وقيل بالعكس لانه يمكن من التصرف فيه والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الاثمة الاربعة جواز الرواية بالمعنى مطلقا اذا قطع بآدائه وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه الطبراني في كبيره من حديث عبد الله بن سليمان قال قلت يا رسول الله أسمع منك الحديث لأستطيع ان أؤديه كما أسمع منك زيد حرفا وينقص حرفا فقال اذا لم تحلو احراما ولم تحرموا احلا لا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قال فاذا كان الله لا يخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف عالما منه بان الحفظ قد بزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم حالة معنى كان ماسوى كتاب الله أولى بذلك قال ابن الصلاح وهذا الخلاف انما يجري في غير الصفات ولا يجوز تغيير شيء من تصنيف وابداله بلفظ آخر وان كان بمعناه قطعنا قال في شرح التقریب لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان علمهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيها اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس ملك تغيير تصنيف غيره اه أقول في النفس من كلا العلتين المذكورتين علة اذا الحديث السابق جري به يقتضي عموم ما ضبط وما لم يضبط وان المدار على عدم تحليل الحرام وعكسه واصابه المعنى واذا جاز التصرف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز في كلام الغير أولى وعمل العلماء قديما وحديثا على نقل عبارات بعضهم بتصريف وبدونه مع النسبة للاصل في كل وقدرى من الكتب المصنفة بعد تصنيفها كثير من الاثمة والحفاظ ولم يخرجوا من ذلك والله أعلم وينبغي للراوى بالمعنى أن يقول عقبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه خوفا من الزلل لما في الرواية بالمعنى من الخطأ (قوله المكيان بها) أي بكلمة متعلق بانباي وكذا يقال في قوله المديان بها (قوله ابن سمعون)

ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدينيهما قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز عن قاضي القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر راجدين ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الأزدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية قال ابو حيان وابنايا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عاصم بن ربيع عن ابن الحسن بن محمد بن علي الغافقي قال أخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمعون قال وعياض أخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن

عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن محمد الكنتكي المصنفي
حدثنا ابراهيم بن نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتيبة الخزازي قال سمعت
ابا ذر غمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم
ابن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخاري سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابني الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فجلس لي
معلي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه
فما هذا قال لاني لم بلغت مبلغ الرجال فاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري بخاري
صاحب النار يخرج والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يابني لا تدخل في أمر الابدع معرفة حدوده
والوقوف على مقداره فقلت عرفني رجلك الله حدود ما عدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه
الا بعد ان يكتب أربعين باربع معار بع عند أربعين باربع على أربعين باربع عن أربعين باربع وكل هذه الأربعين لا تتم
الاربعة مع أربعين فاذا تمت له كلها هان عليه أربعين وابتنى بأربعين فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربعين وأناهيه في الآخرة
بأربعين قلت له فسر لي رجلك الله ماذا كرت من أحوال هذه الأربعين من قلب صافي بشرح كاف وبیان شاف طلبا للأجر الوافي فقال نعم
الأربعة التي يحتاج الي كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والعقابة (٨٧) رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين
وأحولهم وسائر العلماء

بفتح الميم وجيم أبو القاسم أحد الأندلسي المحدث الشاعر **(قوله ابن العربي)** أي بالتعريف وهو غير
ابن عربي الشيخ الأكبر المشهور وهذا غير معروف **(قوله المعافري)** بالعين المهملة نسبة للمعافري بلد
وأوحي من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم فاموس **(قوله أبو عصمة)**
بكسر العين وسكون الصاد المهماتين وهو غير نوح بن أبي حريم والفرغانة بفتح الفاء وسكون الفين المججمة
نسبة لفرغانة بلد بالمغرب **(قوله هفت)** بفتح القاف وتشديد الفوقية **(قوله الهمداني)** بالهمزة
والإهمال نسبة إلى القبيلة **(قوله الزري)** بفتح الزاء وتشديد الياء **(قوله الخنلي)** بضم الخاء المججمة
وتشديد المثناة الفوقية نسبة إلى خنل كورة خلف جحجون كافي التبصير **(قوله والمنظور)** عطف على
صاحب **(قوله فسكت متفكرا)** بضم الميم المتكلم المسند إلى النفس **(قوله ساكن)** بدل من قال
والانحراف بالخاء والزاي المجمعتين جمع خرف محر ك قال في المصباح هو الطين المعمول آنية قبل أن يحرق
هـ **(قوله والاكتاف)** بالبناء الفوقية بعد الكاف جمع كنف والمراد اكتاف الحيوانات أي الألواح
التي تكون فيها **(قوله خير لصبي من ألف حديث)** فيه نظر بين وقد نقل السخاوي عن الحافظ بن حجر
قال منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي ناظر من صحته مستبعد له ومنها تلوح أماره
الوضع عليها وتلمح إشارة التلقين فيها ولا يقع في قلبي أن محمد بن سماعة يقول هذا ولا بعضه وأما قوله

الاجار والاختراف والجلود والاكاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هوفوقه وعن هومله وعن هودونه وعن كتاب آبيه يتيقن انه بخط آبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبها ومحبيها والتأليف في احبها ذكره بعده ثم لاتم له هذه الاشياء الابار بع هي من كسب العبد اعني معرفة السكابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والعصمة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن وابني باربع شمسامة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهاد وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمته الله عز وجل في الدنيا باربع بغز القناعة ومهيبية النفس وبلذة العلم وبجياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعاة لمن اراد من اخوانه وبطل العرش يوم لا تطل الاطله وبسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجواره النبیین فی أعلى علیین فی الجنة فقد علمت انك يا بنى بجملا جيع ما سمعت من مشايحي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصت اليه اودع فها نتي قوله فسكت متفكرا واو اطرقت متأدبا فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فاعلمك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى هذا الاضمار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذائمة الحديث وليس ثواب الفقهاء دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزى في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أملكه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابا ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عن غيرك خير للصبي من ألف حديث نجد عندك برك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث

لا يعلق الابن من نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان يريد أن يجمع بين الفقه والحديث ههنا والله سبحانه ونعالى ولي التوفيق والعصمة قوله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (الفصل الرابع) فيما يتعلق بالخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحج مسلم ومن سار كسيرة والجواب عما انتقد عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وفقرده بحججه وتراجعه البديعة المثل المنبذة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستدام سيع فضله الجارى أنبأتني المسندة أم جيبية زين بنت الشوكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون نونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن (٨٨) المقيري عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن

ظاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة له أعلم أن البخاري ومسلم من ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرط أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط القلاني وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم وأعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون امتداده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعد نفس وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي أخرجه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحارثي في كتابه المدخل الى

ان هذا خير من ألف حديث فكذب لا مزيد عليه (قوله لا يعلق) في المصباح علق الشوك بالشوب علقا من باب تعب وتعلق به اذا تشب واستمسك اه

(الفصل الرابع) (قوله ومن سار كسيرة) أي كاصحاب السنن (قوله وتراجعه) بكسر الجيم أي ما ترجمه من الكتب والابواب جمع ترجمة وسمى ما ذكر تراجعا له مترجم عما بعده لان ما يذ كر في الباب مثلًا تنبئ عنه الترجمة وتبينه (قوله المنبذة المنال) بفتح الميم فبها ما أي التي تمنع أن ينالها غيره أي يأتي بها أو المراد أنه لا ينالها السامع أي يفهمها الا بال تأمل الصادق والذهن الرائق والغلبة الزائدة والغريضة المتوقدة (قوله تقطيعه للحديث) أي ذكره مقطوعا بعنه في ترجمة وبعضه في أخرى بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة وفيه خلاف قال النووي وهو الى الجواز أقرب اه وقد فعله الأئمة كمالك والمصنف وغيرهما (قوله واختصاره) أي باختصار سنده كان يذ كر في بعض الابواب موصولا وبعضها مرسلا أو موصولا أيضا لكن بطريق أخرى تنقص عن الاولى (قوله ومن ذكرنا بعدهم) صوابه بعدهما ولعل المراد تنويعه بقوله في أول الفصل كصحج مسلم ومن سار كسيرة وتقدم أن المراد بذلك أبواب السنن الاربعة أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله انه قال شرط الخ) أي ولا وجود لذلك في كتابيهما ولا خارجا عنهما (قوله ان شرط البخاري ومسلم الخ) المراد بالشرط هنا ما التزمه في تخرجه الاحاديث وهو الشرط المطلق وأما الاختلاف فيمنع من اللقي والاكتفاء بالاصرة فهذا شرطهما في المعنعن خاصة (قوله نقلته) بالخبر بك جمع ناقل وقوله من غير اختلاف يحتمل أن المراد في توثيق النقلة المذكورين بحيث لم يخرجهم جرح ويحتمل أن المراد من غير اختلاف في رواية هذا الحديث عنه (قوله والاثبات) بفتح الهمزة جمع ثبت (قوله ومثاله الحديث الخ) كذا في النسخ وفيه سقط كما علم من نقل الحافظ السيوطي في شرح التقریب عبارة المدخل وهو الدر جة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو أن يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي راوئل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعين عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة اه (قوله منتقضة) أي بان في الصحيحين غرائب نفرد بها بعض الرواة كالذي ذكره الشارح (قوله أولا فاولا) نصب على الحال أي مرتبين (قوله المسيب) بضم الميم وفتح السين والياء التهمة وحكى كسرهما في والد سعيد دون غيره كفي ترتيب المطالع وقوله ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون

(قوله

الاكمل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدر جة الاولى من الصحيح ومثاله

الحديث الذي يروي به الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترط هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا ان اوجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحارثي كمنتقضة في الكتابين جميعا فن ذلك في الصحابي ان البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مزداك الاسلمي يذهب الصالحون وأولا فاول وليس لمزداك راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث حسن البصري عن عمرو

(قوله ابن تغلب) بغض المنشأة الفوقية وسكون الغيبين المجمة وتوكسر اللام آخره موحدة (قوله اني
 لاعطى الرجل) أى وأدع الاخرنا ليقلب المعطى ووثوقا بشت المحروم ولذا قال والذي أدع أحب
 الى (قوله الاغر) بالغين المجمة والراء (قوله انه ليغان على قلبي) كناية عن تكاثر أنوار العجليات
 الالهية عليه وسيماني في ذلك ما نظمته له القلوب وتشرح به الصدور (قوله لاربي) بالراء والباء
 الموحدة أى زاد (قوله ولولو استقرأ الكتاب) أى يتبع وقوله لوجد جملة من الكتاب نافذة للعواد أى
 كالغرائب السالفة وقيد أجيب عن الحاكيم بانه انما أراد ان كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له
 راويان لا أنه يشترط أن يتفق في رواية ذلك الحديث بعينه فليس المراد أن يكون كل خبر روياه مجتمع
 فيه راويان عن صحابيهم ثم عن تابعيه فن بعده فان ذلك بعز وجوده وانما المراد أن هذا الصحابي وهذا
 التابعي قد روى عنه رجلان خرج هـ ما عن حد الجاهالة وقال شيخ الاسلام كان الحازمي فهم ذلك من قول
 الحاكيم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد مع انه يحتمل ان يرد بالتشبيه بعض
 الوجوه لا كماها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال بعضهم ليس من الانصاف الزام الشيخين هذا الشرط
 من غير أن يثبت عنهم ذلك مع وجود ادخالهما به قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول اه قال في مقدمة
 الفتح ما ذكره الحاكيم وان كان منتهضا في حق بعض الصحابة الذين خرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم
 فليس في الكتاب حديث أصلا من رواية من ليس له الراو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري
 أن يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين ان أخذوا عنه الملازمة الطويلة وقد يخرج أحيانا عن
 الطبقة التي قلى هذه في الاتقان والملازمة قلن روى عنه فلم يلزمه الملازمة بسيرة وشرط مسلم أن يخرج
 حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسم من غوائل الجرح اذا كان طويلا الملازمة قلن
 أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وقال النووي المراد بقوله لم على شرطهما أن يكون رجال اسناده
 في كتابهما او للحازمي في كتابه شروط الأئمة كلام جامع في شرط الشيخين وغيرهما حاصله ان مذهب من
 يخرج الصحيح أن يعتد به رجال الراوي العدل في مشايخه وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم
 اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه
 معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري
 مثلا على خمس طبقات وكل طبقة منهم سابقة على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة
 وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت مع الحفاظ
 والاتقان طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلزمه سفر او حضرا كالثبت بن سعد والاوزاعي وهؤلاء
 لم يلزموا الزهري الامدة بسيرة فلم يمارسوا حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان
 وسفيان بن حسين السلمي وهم شرط مسلم والثالث تجاء قزموا الزهري مثل الطبقة الاولى غير انهم لم
 يسموا من غوائل الجرح وهم شرط مسلم والرود والقبول كما عاينته بن يحيى وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة
 قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتقدموا بقله ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلزموه كثير او هم
 شرط الترمذي والخامسة تنفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الاواب أن يخرج
 حديثهم الاعلى سبيل الاعتبار واستشهاد عند أبي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا اه لكن تقدم عن
 الجمهور ان المتابعة والاستشهاد تكون بالضعيف الذي لم يشترط ضعفه فلعلم مراد الحازمي ذلك (قوله على
 تاقى الصحيحين بالقبول) أى لانهما أصبح الكتب بعد القرآن الشريف وماروى عن الشافعي من انه
 قال ما علم في الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية عنه ما بعد كتاب الله أصبح من موطن مالك
 فذلك قبل وجودهما وما فيهما ولو غير متواتر مقلوع بصحته يفيد العلم القطعي لتلقي الامه بالقبول
 اللازم منه اجماعهم على صحته كما اختاره ابن الصلاح خلافا لمن نفي ذلك محجبا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته
 الامه بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال ابن الصلاح وقد كنت أميل الى هذا ثم بان لي

ابن تغلب اني لاعطى الرجل
 والذي أدع أحسب الى
 الحديث ولم يرو عن غيره
 الحسن في أشياء عند البخاري
 على هذا النحو وامام مسلم
 فانه أخرج حديث الاغر
 المزني انه ليغان على قلبي ولم
 يرو عنه غير أبي بردة في
 أشياء كثيرة اقتصرنا منها
 على هذا القدر ليعلم ان
 القاعدة التي أسسها الحاكم
 لأصل لها ولو استغلنا
 بنقص هذا الفصل الواحد
 في التابعين وأتباعهم وعن
 روى عنهم الى عصر الشيخين
 لاربي على كتابه المدخل
 الان الاشغال بنقص
 كلام الحاكم لا يفيد فائدة
 اه وقال الحافظ أبو بكر
 الحازمي هذا الذي قاله
 الحاكم قول من لم يمعن
 الغوص في خبايا الصحيح
 ولولو استقرأ الكتاب حتى
 استقرائه لوجد جملة من
 الكتاب نافذة لعدوهم
 وقد اتفق الامه على تاقى
 الصحيحين بالقبول واختلف
 في أهم ما أخرج وصرح

ان الذي اخترناه هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجسامهم معصومة من الخطأ
وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكاه بعثته من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لما أزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال ولو قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحته - ما الشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفة لم يحنث وان كان رواه فساقا
فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث يحكم
به ظاهر اجماع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة اه قال التلخيص وقد نقل من قول ابن الصلاح
عن جماعة من الشافعية كافي حامدا لاسفرايني والقاضي أبي الطيب وأبي اسحق الشيرازي وعن
السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابن الخطاب وغيرهم من الحنابلة وأكبر
أهل الكلام من الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي فالحق
بهما ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقيل يفيد الظن ما لم يتواتر كحديث غيرهما وأيد النوري في
شرح مسلم قال وتلقى الامة بالقبول لحديثهما انما قاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلامه صلى الله عليه وسلم اه ورده شيخ الاسلام بان الخبر المحتف
بالقرائن يفيد العلم خالفا لما في ذلك وأخرج الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر واحتف بقربة
جلالتهم في هذا الشأن وتقدم في غير الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر قال وما قيل من أنهم انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق
للصحيحين في هذا ضرورة والاجماع حاصل على ان له ما نرى فيهما يرجع الى نفس الصحة اه قال ابن كثير
وأما مع ابن الصلاح فيماعول عليه وأرضى رايه وقال الحافظ السيوطي وهو الذي اختاره ولا يعتقد سواه
اه واستثنى من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثها وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الاثنين ومسلم بمائة وسباني للشارح كلام في ذلك
قريبا (قوله بتقديم صحيح البخاري) أي فهو أصح من مسلم عند الجمهور وأرى المتأمل فيه دون التعليق
والترجيح وأكثر فوائد للافية من الاستنباطات الفقهية والنسك الحكمية وغير ذلك ولانه أشد انما لا
وأثقل رجلا كسبيته الشارح (قوله عن أبي علي النيسابوري) هو شيخ الحاشاكم (قوله) ولم ينف
المساواة) أي فيكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم ما نزلت الحضراء ولا أقول الغبراء أصدق لهجة
من أي ذر فلهذا لا يقتضي انه أصدق من جميع الصحابة ولان السديق بل نفي أن يكون منهم أصدق منه
فيكون فيهم من يساويه ويمسأله على ان عرفهم من ذلك الزمان ما شاع على قانون اللغة ان أحد بن حنبل قال
ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن الفضل امام له فعسى ومع ذلك فان هذا القول قد انفرد به أبو علي
المذكور فلا يصادم اجماع الجمهور ومع اتفاق العلماء على ان البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف
بصناعة الحديث وان مسلما نل هذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى هجر من أخله شيخه محمد بن يحيى
الذهلي في قصة شهيرة وقال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذا كذابة عن عدم التصرف في
صناعة الحديث وقال الحاشاكم رحمهم الله البخاري فانه ألف الاصول بعني أصول الاحكام من الاطباي وبين
للناس وكل من عمل بعده فائما أخذ من كتابه كسليم من الحجاج اه وعن الدارقطني أيضا أو أي شيء صنع مسلم
انما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات (قوله عن بعض المغاربة) قيل هو ابن
حزم (قوله فذلك فيما يرجع إلخ) نقل عنه نفسه انه علل ذلك بانه لم يسبق فيه بعد الخطبة الا الحديث
السردي أي فليس بمزوجا بمثل ما في البخاري (قوله وجوده الوضع إلخ) أي لانه يجمع طرق الحديث في مكان
واحد باسانيته المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله بحذف الخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب

الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجدهن أحد
التصريح بنقذه وامان نقل
عن أبي علي النيسابوري
انه قال ماتت أديم السماء
أصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه أصح من
صحيح البخاري لانه انما في
وجود كتاب أصح من
كتاب مسلم الذي انما هو
ما تقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة كذلك ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يقع
أحد بان ذلك راجع الى
الاصحىة ولو صرحوا به لرد
عليهم شاهد الوجود
فالصفت التي تدور عليها

أن يكون الراوي قد ثبت له لقاه من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزعم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلاً وما الزعم به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجزى في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدهم من موهوميها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بخرجه حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما إخراجاً لطنين فيه لأن تخرجه صاحب الصحيح لا يراوكان مقتضى لعدالة عنده وحيث ضبطه وعدم غفلة لاسيما

استنباطه الأحكام منها وأورد كثيراً منها في غير مظنته قال شيخ الإسلام وإذا امتاز مسلم بهذا فلبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأنه ما قرئ في شدة الأفرجت ولا ركب به في مركب ففرق ولله درمن قال

قالوا لمسلم فضل * قال البخاري أعلا
وقيل إنهما سواء وقيل بالوقف (قوله في كتاب مسلم أتم منها الخ) كذا في النسخ وعليها قائم مبنيان
وفي كتاب البخاري خير المبتدئين وهو وخبره خبر عن قوله فالصفات ولا يخفك ما فيه من نوع التكلف ولو عكس بأن قال في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم كان أظهر قال في مقدمة الفتح وبين ذلك من وجوه أحدها أن انفرد البخاري بالأخراج لهم دون مسلم أربعة مائة ووضوح وثلاثون رجلاً إلى آخر ما ذكره الشارح في الرجحان من حيث العدالة والضبط (قوله وشرطه فيها أقوى الخ) أي لما سبق عن البخاري من أنه لا يخرج إلا عن الضابط المتقن اللازم لمن أخذ عنه الملازمة الطويلة الممارسة لحديثه وقوله وأسدأ فعل تفضيل من السداد بالغض وهو الصواب من القول والفعل قال في المصباح أسداً للرجل بالالف جاء بالسداد وسدس من باب ضرب سدوداً أصاب في قوله وفعله فهو سديد اهـ (قوله فلا شرطه) أي في الحديث المعنعن فلا يحكم للمنعن بالاتصال إذا ثبت اجتماع المعنعن والمعنن عنه ولو مرة وهو وإن لم يصرح بذلك الشرط في الصحيح إلا أنه الزعم فيه وأظهره في تاريخه كقوله ما بين جرحه قال وهذا ما يرجح به كتابه لانا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال أي بمجرد المعاصرة فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال اهـ (قوله بمطلق المعاصرة) أي فيحكم للاستناد للمنعن بالاتصال إذا تعاضرا وإن لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنعن مدلساً (قوله أن لا يقبل المعنعن أصلاً) أي لانه في كل حال محتمل لأن لا يكون سمع منه فيكون مدلساً أي مع أنه قبله وذكره في صحيحه (قوله لانه لا يلزم من جريانه) أي جريانه احتمال عدم السماع وقوله أن يكون اسم يكون عائداً على الراوي ومدلسه بالنصب خبرها أي أن يكون هذا الراوي مدلساً لهذا الحديث بأن يكون أسقط من سنده من سمع هو منه وهذا خلاف فرض المسئلة إذ هي مفروضة في غير المدلس وإذا كان كذلك وهو عدل بحقيق اللقاء ولم يهمل عليه التدليس لم يبق لاحتماله وجه (قوله أكثر عدد الخ) وذلك أن الذي انفرد البخاري بالأخراج لهم دون مسلم أربعة مائة وثمانون رجلاً المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً والذي انفرد مسلم بالأخراج لهم دون البخاري ثمانمائة وعشرون رجلاً المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً ولا شك أن التخرج عن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخرج عن تكلم فيه وإن لم يكن الكلام قاصداً (قوله بل غالبهم الخ) لو أضرب عن هذا الأضراب وقال وغالبهم الخ لكان أظهر فعلى في مقدمة الفتح وشرح التقريب والمعنى أنه مع كونه لم يكثر من تخرجه أحاديث من تكلم فيه فأكثر من خرج عنه منهم شيوخه الذين كتبهم وجالسهم وعرف أحوالهم فكان أدري بهم من غيره بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بالتخرج عنه ممن تكلم فيه ليس ممن اجتمع به بل ممن تقدم عصره (قوله من الأحاديث) أي التي خرجها وفيها شذوذ واعلال وقوله أقل عدد الخ وذلك أن ما أخرجه الشيخان من ذلك نحو مائة وثمانين حديثاً وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ولا شك أن ما قل لا يتناقضه أرجح مما كثر (قوله بما انتقد عليه) أي عن الأحاديث التي انتقد عليها عليه نقاد الحفاظ كالدارقطني وغيره قال النووي في مقدمة شرح مسلم فصل في قد استدلوا جماعة على البخاري ومسلم أحاديثاً لا فيها شرطهما وروايت عن درجتهم التزاماً وقد ألف المهارق على ذلك وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي المحمدي وقد أجيب عن ذلك أو أكثر اهـ وقال في مقدمة الفتح قد استدلوا الدارقطني على البخاري أحاديث طعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعده لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لاسم عليه جمهور أهل الفقه والاصول وغربهم فلا يفتقر بذلك وقوله في شرح مسلم وقد أجيب عن ذلك أو أكثر هو الصواب فإن مناهما الجواب فيه غير مقتض ولولا يكن في ذلك إلا الأحاديث

وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة تسميتها بالصحيح وهذا اذا خرج في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليم فتفاوت درجات من اخرج في الضبط وغيره (٩٢) مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعوناً فيه فذلك المصنف مقابل التعديل

هذا الامام فلا يقبل التخرج
الامام فبإقداح يقدح
فيه أو في ضبطه مطلقاً وفي
ضبطه بخبر بعينه لان
الاسباب الحاملة للائمة
على الجرح متفاوتة منها ما
يقدر ومنها ما لا يقدر وقد
كان أبو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج
عنه في الصحيح هذا جاز
القطرة يعني لا يلتفت الى
ما قيل فيه وأما الاحاديث
التي انتقدت عليها فأكثرها
لا يقدر في أصل موضوع
الصحيح فان جميعها واردة
من جهة أخرى وقد علم ان
الاجماع واقع على تلقى
كتايبها بالقبول والتسليم
الاما انتقد عليها مافيه
والجواب عن ذلك على
سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيخين على أئمة
عصرهما ومن بعده في
معرفة الصحيح والمعلل وقد
روى الفربري عن البخاري
انه قال ما أدخلت في الصحيح
حديثاً الا بعد ان استقرت
الله تعالى وثبتت صحته وقال
مكي بن عبدان كان مسلم
يقول عرضت كتابي على
أبي زرعة فكل ما أشار الى
أن له علة تركته فاذا علم هذا
وتقرر أنهم لا يخرجان من
الحديث الاملا علة له أو له

المعلقة التي لم تتصل من وجه آخر لا سيما ان كان في بعض رجالها المذكورين من فيه مقال الا ان الجواب
عن ذلك سهل لان موضوع الكتابين انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند وانما يذكر استثناسا
واستشهادا وحينئذ يبقى الكلام فيما عدا من الاحاديث المسندة وعدة ما اجتمع من ذلك في البخاري وان
شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة احاديث وسيأتي الجواب عنها وافق مسلم في اثنين وثلاثين منها (قوله
اطلاق الامة) كذا في نسخة فان لم تكن محرفة عن اطلاق أو مضممة معناه أو لا فعلية ن قوله على تسميتها
زائدة (قوله وهذا الخ) أي كون تخرجه لا يراومه تضل عدالته عنده (قوله من اخرج له) أي
من الرواة فقد تقدم انه يدخل في المتابعات والشواهد الضعفاء لانها ليست من موضوع الكتاب وانما
لا يكون ضعفهم شديداً وهو معنى قوله مع حصول اسم الصدق لهم (قوله مطعوناً فيه) أي من خرج له
في الاصول وقوله مقابل لتعديل هذا الامام أي الا لازم تخرجه والتعديل مقدم على الجرح المبهم الغير
المفسر ومحمل قوله الجرح مقدم على التعديل ان كان مفسراً بما ذكره الشارح فيكون تخرجه محمل
المصنف له ايذاً بانه لا يعدم الالتفات الى جرحه هذا وانه نعمة مقبول (قوله يقدر فيه) أي في عدالته مثلاً
(قوله مطلقاً) أي في جميع رواياته (قوله ومنها ما لا يقدر) أي فيظن قادحاً وليس كذلك كما تقدم
تفصيله فلذا كان الجرح غير مقبول الامام (قوله وأما الاحاديث الخ) هذه عبارة غير ظاهرة من
وجوه الاول ان مراده وأما الجواب عن الاحاديث الخ كماله والظاهر في تنكيره مع سابقه والثاني ان قوله
فان جميعها الخ الظاهر انه تعليل لقوله فأكثرها لا يقدر الخ الذي جعله جواب الشرط فيكون هو الجواب
عن الانتقاد له وهو مع مافيه ما يتضح لك من عبارة الفخ غير ملائمة اذا ما عمل الاكثر وعلى ظاهر عبارته
فلا يجري الاول كان النقد من حيث عدم الورود ومن جهة أخرى في الجميع وما ذلك الا في البعض فضلاً عن
الاكثر والثالث قوله الاما انتقد عليها مافيه فان الظاهر من عبارته ان قوله قبل وقد علم ان الاجماع الخ
نقمة للجواب عما انتقد فاعني استثناء ما انتقد في الجواب عما انتقد والرابع ان قوله بعد والجواب عن ذلك
لامعنى له بعد قوله وأما الاحاديث الخ على ما سمعت من ان المراد وأما الجواب عن الاحاديث الخ وعبارة الفخ
سليمة من ذلك كله ونصها الفصل الثامن في سياق الاحاديث التي انتقد عليها مافيه حافظ عصره أبو الحسن
الدارقطني وغيره من النقاد وسياق ما خضر من الجواب عنه وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم ان
هذه الاحاديث وان كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب فان جميعها واردة من جهة أخرى وهي
ما ادعاه الامام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقى هذا الكتاب بالقبول والتسليم لاهية جميع
ما فيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب اه فها أنت ترى
العبارة في منزع آخر وهو ان الجواب عن هذه الاحاديث وان كان مسلماً من حيثية فهو غير مسلم من
أخرى وترى قوله فيها فان جميعها الخ علة لقوله وان كان أكثرها وجواب الشرط قوله فان هذه المواضع
الخ فتأمل (قوله الفربري) بقاء مكسورة أو مفتوحة على ما في القارئ على الشفاء فراء مفتوحة
فمؤددة ساكنة فراء مكسورة فليد المصنف (قوله الا انها غير مؤثرة) أي عندهما وقد كان الذهلي
يقول أعلم أهل عصره به بل الحديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشخان جميعاً (قوله وعلى تقدير الخ)
عبارة الفخ فاذا عرفت وتقرر أنهم لا يخرجان من الحديث الاملا علة له أو له علة الا أنها غير مؤثرة عندهما
فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليها يكون معارضا الخ (قوله ما تختلف فيه الرواية) عبارة مقدمة الفخ
الرواة بدون ياء وهي أظهر (قوله صاحب الحديث الصحيح) الذي في المقدمة المذكورة صاحب الصحيح
يخفى لفظ الحديث وهو أولى والمراد بصاحب الصحيح أحد الشيخين لدلالة السياق (قوله وعلة الناقض

علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليها يكون كلامه معارضاً بصححهما ولا ريب في
تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها ما تنقسم الى ستة
أقسام أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق الزيدة وعاله الناقد

بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو مستطاع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يصلح
الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلاه النافذ بالطريق الزائدة ضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن
صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد ومحققة فرمته في الجمله تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
وفي البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرى من بوله قال
الدارقطنى خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخارى حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخارى في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن (٩٢) محمد بن سلام عن عبيدة بن جند كلاهما

عن منصور به ورواه من
طريق اخرى من حديث
الاعمش واخرجه باقى الاثمة
السنة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود وايضا
والنسائى وابن خزيمة في
صححه من حديث منصور
ايضا وقال الترمذى بهدان
اخرجه رواه منصور عن
مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح
يعنى المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر وهذا في
التحقيق ليس بعلة لان
مجاهد لم يوصف بالتدليس
وسمعه من ابن عباس صحيح
في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش
منع من الاعمش ايضا من
الحفاظ فالحديث كيفما
داردار على ثقة والاسناد
كيفما داركان متصلا بمثل
هذا لا يتقدح في صحة الحديث
اذ لم يكن راويه مدلسا وقد
اكثر الشيوخ من تخريج
مثل هذا ولم يستوعب

(الح) أى كما في حديث ابن جريج اذا خرجناه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعنه عبيد الله
ابن كعب عن كعب بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فحضر بدأ بالمسجد الحديث قال
الدارقطنى خالف فيه ابن جريج معمر فقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال ورواية ابن
جرير اصح ولا يضره من خالفه اه قال ابن حجر قول معمر وغيره عبد الرحمن بن كعب يحمل على انه
منسوب الى جده فتكون روايتهم منقطعة وهذا الجواب صحيح من الدارقطنى في ان الاختلاف في مثل هذا
لا يضر (قوله ان كان سمعه في الطريق الناقصة الخ) في العبارة تصرف بنقص مغل وأصله لان الراوى
ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في
الطريق الناقصة فهو منقطع قطع الخ ثم مثل هذا اعني اسم سمعه بحديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس في قصة القبرين عندهم (قوله ان كان مدلسا) أى هذا الراوى وقوله من طريق اخرى أى
غير هذه مع كونه صرح في هذا بالسماع وقد اقتصار الشارح عبارة المقدمة فاوهم لولا ما قرناه وأصل
العبارة في نظر ان كان ذلك الراوى صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا كائنا أوصرح
بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فوجد ذلك الخ (قوله وان لم يوجد) أى كون الراوى غير
مدلس أو مدلسا صرح بالسماع بان كان مدلسا لم يصرح بالسماع فيكون الانقطاع حينئذ ظاهرا كما
قال وقد مثل لذلك الدارقطنى بحديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث فهذا منقطع وقد وصله حفص
ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصلها مالك عن أبي الاسود عن عروة كذلك في الموطأ
وهو عند المصنف في هذا المكان مقرونا بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الاصيلي
في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا لكن معظم الروايات على اسقاط زينب وهو الصحيح
المحفوظ من حديث هشام وانما اعتمد البخارى فيه رواية مالك التي آتت فيها ذكر زينب ثم ساق معها
رواية هشام التي سقطت منها كما للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة من أم سلمة ليس
بمستبعد (قوله من ذلك) أى ما اختلفت فيه الرواية بالزيادة والنقص (قوله خالف منصور الخ)
أى فاسقط طاوسا (قوله عن عبيدة) بنقص المهمة وكسر الموحدة فان عبيدة كله بالضم الأربعة
ذكرناهم في رضاء المرتشف منهم ابن جند هذا (قوله فان أمكن الخ) شروع في الجواب عن ذلك
(قوله وهو تعليل لا يضر) أى لان الغرض انهم متعادلان في الحفاظ مع ذكر المصنف كلاهما
(قوله فيخرج الخ) هو جواب هذا النوع (قوله ويقدم اقرأهم) أى للصلاة عليه (قوله)

الدارقطنى انتقاده نائبا ما اختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفاظ والعدد كفى في البخارى في بدء الخلق من
حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فترلت والمرسلات
قال الدارقطنى لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أماع منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه غيره عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى
البخارى الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفاظ والعدد فخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق الموجودة أو يشير بها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قاذح اذ لا يلزم من مجرد
الاختلاف اضطراب وجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخارى في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم اقرأهم قال الدارقطنى رواه ابن المبارك عن

الاوراعي عن الزهري مرسلور وانه عمر عن الزهري عن ابن أبي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حديثي من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع إمكان ثبوت الاضطراب - فنه بان يفسر المصمم بالذي في رواية الليث وتحمّل رواية عمر على ان الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوراعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد سبق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوراعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوراعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوراعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح اسماعيل هاهنا منه فقبل زيادة الليث لثبته ثم قال بعد ذلك (٩٤) ورواه اسماعيل بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين

الزهري وبين جابر فيه في الجلة وتا كيد رواية الليث بذلك ولم نرها له توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صغير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمرنا لثبتهما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا وأضبط مما لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلانهم ان صح باللائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواة فيسوء ذلك رابعهما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توابع أحدهما حديث أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن أبي صغيرة) في التقريب انه بمهملتين مصغرا بهاء ودونها واسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله (قوله بان يفسر المصمم) أي الذي في رواية سليمان وهو قوله من سمع جابرا وقوله بالذي في رواية الليث هو عبد الرحمن بن كعب أي فيكون المراد بقوله من سمع جابرا في رواية سليمان هو عبد الرحمن المسد كور (قوله من شيخين) أي وهما ابن أبي صغيرة وعبد الرحمن بن كعب (قوله بحذف الواسطة) هو أحد الشيخين المذكورين الزهري وهذا لا يكون اضطراب أصلا (قوله وهما في الزهري سواء) أي في الرواية عنه بلا واسطة (قوله وقد صرحا) أي الاوراعي والليث (قوله ثم قال) أي البخاري (قوله وأراد) أي البخاري أي قصد بقوله ورواه اسماعيل (قوله ويز جابريه) أي في السند المذكور (قوله) ونا كيد) عطف على اثبات (قوله بذلك) أي رواية سليمان (قوله ثبتني فيه) أي في هذا الحديث أي جعلني تابعا لواقفته في روايته كذلك بعد ان ثبت بالانفراد قلنا (قوله فرجعت روايته) أي رواية سفيان قال في المقدمة الفتحية وعن الزهري فيه اختلاف آخر واه البهقي من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ وعبد الرحمن هذا ضعيف ولا يخفى على الحاذق ان رواية الليث أرجح هذه الروايات كقرئناه وان البخاري لا يعمل الحديث بمجرد الاختلاف اه (قوله ان صح) بالصاد الملهمة والذي في المقدمة ان وضع بالواو والصاد المججمة من الوضوح ولم يذكر الشارح مثال ذلك وهو كفي المقدمة عن الدارقطني ما أخرجه الشيخان من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيث عن أبي هريرة قال من أعتق شقيقا وذ كرافيه الاستسقاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم قال وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر في الحديث الاستسقاء من الحديث فيبان انه من رأي قتادة لان رواية أبي هريرة اه (قوله من ضعف) بالبناء للمجهول أي ضعفه الحافظ وقوله منهم أي من الرواة (قوله الخفيف) بالخاء المعجمة مصغرا قال في القاموس أو هو بالخاء المهملة (قوله وهو) أي سهل هذا روى الحديث (قوله ههنا) ضم الهاء وفتح النون وتشديد التنية (قوله على الجي) بكسر المهملة أي ما كان جساما لرى ابل الصدقات (قوله فنه ما يؤثر) أي وانما يؤثر به عن مثل هذا اعتمادا على كون ما رواه معمر وفامن رواية الثقات فلا يكون ذلك قادحا في صحة الحديث خلافا لابن حزم حيث روج عن ذلك مذهبه في اباحة الملاهي زعمه ان لم يصح في حديث أبي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وسلم ان يكون في أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعاف أي الملاهي الحديث فزعم ان هذا الحديث وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لانه قال فيه هشام بن عمار وساقه بأسناده فهو منقطع (قوله ومنه مالا يؤثر) أي كان يكون ضعف الضعيف المذكور طرأ بعد أخذه عنه باختلاف حديث علي غير قاذح

فمن يقال له الخفيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد الله بن عباس ورواه الترمذي وابن ماجه وثانهم ما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان محمرا استعمل مولاه يسمى هنياعا في الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أطن الدارقطني اعتمادا كرهذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكونه غير شاركه في تلك الاحاديث وتفردهم مذاق كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه مع بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم اعلى بعض رواة فنه ما يؤثر ومنه مالا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المصنف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر

في قصة الجبل وحديثه
في وفاة دين أبيه وحديث
أبي هريرة في قصة ذي اليمين
ورما يقع التنبيه على
شيء من هذه الأقسام في
موضعه من هذا الشرح
بتوفيق الله تعالى ومعاونته
والذي في البخاري من هذه
الأقسام مائة حديث عشرة
أحاديث شاركة في كثير
منها مسلم لا يطيل بسردها
وأما الجواب عن طعن فيه
من رجال البخاري فلم يلم
أن يخرج صاحب الصحيح
لا يراوكان مقتض اعدائه
عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته مع ما انضاف لذلك من
اطلاق جهور الامة على تسمية
الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى لم يحصل لغير من خرج
عنه في الصحيحين فهو بمثابة
اطلاق الجمهور على تعديل
من ذكر فيه ما ولا يقبل
الطعن في أحد من رواه
الابقادح واضح لان أسباب
القدح كما مر مختلفة ومداره
هنا على خمسة البدعة أو
الخالفات أو الغلط أو جهالة
الحال أو دعوى الانقطاع
بالسند بأن يدعى راويه
انه كان يذلس ويرسل فاما
البدعة فالموصوف بها ان
كان غير داعية قبل والافلا
وقال ابن دقيق العيدان
وافق غير الداعية غيره فلا

فيما رواه قبل في زمن استقامته فان التفتاد لاختلال ضبطه يوم انجذبه قبل حديث من انشد
عنه قبل الاختلاط (قوله في قصة الجبل) أي جله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فقد انخلت الطرق
فيها اختلافا كثيرا في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وروى البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وعدمه
ورجح الاولى على الثانية وروى كون الثمن غير أوقية وخروج كونه أوقية (قوله في قصة ذي اليمين)
أي حيث وقع فيه الاختلاف في التقديم والتأخير وتبديل بعض اللفاظ بأخرى في بعض الطرق أنسبت
أم قصرن الصلاة وفي بعضها أقصرن الصلاة أم نسبت وفي بعضها كل ذلك لم يكن وفي بعضها لم أنس ولم تقصر
الى غير ذلك (قوله وحديثه) أي جابر اذ قال يلزم رسول الله أن أبي مان وعليه دين الحديث حيث وقع
الاختلاف فيه بتقديم بعض ألفاظه على بعض وتعيين الدين وإيهامه (قوله والذي في البخاري) أي
ومسلم وقوله من هذه الأقسام أي السنة المتقدمة وقوله مائة حديث كذا في نسخ وصوابه ما تأخذ به
بالتنبيه وعشرة كسلف وقوله شاركة في كثير الخ ليس المراد أنه شاركة في روايتها بل في الانتقاد بها
والمعنى انهما اشتركا في الانتقاد عليهما في مجموع المباحث حديث وعشرة ولكن البخاري لم يخرج منها
الأقل من ثمانين كسلف والباقي خرج به مسلم (قوله في كثير منها) هو مائة وثلاثون (قوله وأما الجواب
عن طعن الخ) هذا غير ما سبق في قوله وأما الجواب عما انتقد عليه الخ فان ذلك في نفس الأحاديث وهذا
في الرجال ولذا عبر بلفظ من هنا وبلفظ ما هناك (قوله من اطلاق جهور الامة) فيه ما سبق في قوله
مع اطلاق جهور الامة من ان على زائدة أو ان لفظ اطلاق محرف عن اطلاق (قوله على تعديل من ذكر
فيهما) محله فيمن خرج له في الأصول أو ما من خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق قدر جاتهم متفاوتة
في الضبط مع حصول اسم الصدق لهم كسلف وحينئذ إذا وجدنا غيره طعننا في أحد منهم فذلك الطعن
مقابل لتعديل هذا الامام بخبر يحله فلا يقبل الامين السبب (قوله لان أسباب القدح كما مر مختلفة الخ)
أي فرما طعن ما ليس بقادح قادحا وقد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد
ولا يعتد بذلك الابحوق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة ذنبا في أمر الدنيا فضعفوه لذلك ولا أثر
لهم مع الصدق والضبط وضعف بعضهم بعضا تخاملا وغير ذلك مما لا عبرة به (قوله ويرسل) الاولى التعبير
بأو (قوله ان كان غير داعية الخ) محل هذا التفصيل في غير البدعة المكفرة تكفيرا متفقا عليه كمال
غلاة المر وافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو الايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم
القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة فوضوح ذلك التفصيل في البدعة
المفسدة كبديع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو وفي غيرهم من الطوائف المخالفين لاصول
السنة خلافا ظاهرا للكنه مستندا الى تأويل ظاهر شائع وما ذكره الشارح من التفصيل هو المعتمد الذي
جرى عليه الاثمة بل ادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه وقيل بقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والقائلون
بما ذكره الشارح من التفصيل اختلفوا فيه بعضهم أطلق كما أطلق الشارح وبعضهم زاد تفصيلا
فقال ان اشتملت رواية غير الداعية على ما يشهد بدعته ويزنها طاهرا فلا يقبل الا قبل وطرد بعضهم
هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال ان اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل والافلا ثم
هذا الخلاف والتفصيل محله اذا كان ذو البدعة المذكورة مروفا بالقر من الكذب مشهور
بالسلامة من خواص المروءة موصوفا بالديانة والعبادة والافلا خلاف ولا تفصيل في رده لكن لا من حشمة
البدعة بل من حشمة عدم العدالة (قوله ان وافق غير الداعية الخ) صريحه ان هذا التفصيل الذي ذكره
ابن دقيق العيد خاص بغير الداعية من المبتدعة وعام في جميع رواياته ما لم يتعلق منها بدعته أصلا وما
كان له بها تعلق وصريح كلام الحافظ ابن حجر في مقدمته انه عام في الداعية وغيره خاص بالاول فقط وعبارته
اذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أو لم يكن على ما لا تعلق له بدعته أصلا لاهل ية بل مطلقا أو يرد
مطلقا مال أو الفخ الغش يرى الى تفصيل آخر فيه فقال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو واجداد البدعة

بلفت اليه اتحاد البسطة واطفاء النار وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الاعتد مع كونه صادقا مشهورا عن الكنبه مشهورا
 بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببعده فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر ذلك السنة على مصلحة هاته زاما الخلق وبنشا
 عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه وأكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعدا الجمع على
 قواعد الحديث فهذا شاذ وقد نشد المخالفة أو يضعف الحفظ فحكم على ما يخالف فيه بكونه منكر أو هذا ليس في الصحيح منه سوى ترديد
 وأما الغلط فثارة يكثر من الراوى ونارة يقل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنه أو عند غيره من رواية غير
 هذا الموصوف علم ان المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الامن طريقه فهو قايح بوجوب التوقف عن الحكم بصحة
 ما هذا سبيله وليس في الصحيح محمد الله من ذلك شيء وأما الجهالة فمزدفوعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون
 راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان (٩٦) أحدا منهم مجهول مكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته

واطفاء النار الى آخر ما ذكره الشارح (قوله اجابا) كذا في نسخةنا وهو تحريف عن اتحادا كقلى
 عبارة مقدمة الفتح المتعمد - وقد علمت اني ذلك من الخلاف (قوله بخلاف) متعلق برواه (قوله)
 في يوصف بكونه كثير الغلط الخ) لم يذكره مقابله وهو ما اذا وصف بقوله الغلط كما يقال سي الحفظ أوله أو هام
 أوله منا كبر أو غير ذلك من العبارات قال ابن حجر والحكيم في مقابله الا ان الرواية عن هؤلاء
 في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك اه (قوله ليعلم من شرطه) أى الذى منه
 انه لا روى الا عن صادق غ - يرمدلس ولا يختلط عدل سليم الذهن قليل الوهم فلا يكون مجهولا (قوله)
 المنفعة المثال) بفتح الميم وبالنون أى المنفعة من أن ينالها غيره قال في مقدمة الفتح وانما بلغت هذه
 الرتبة وفازت بهذه الخطوة - سب عظيم أو جب عظمها وهو ما رواه أنوأ جدين عدى عبد القدوس بن همام
 قال شهدت عدة مشايخ يقولون حوال البخارى تراجم جامع يعنى ببعضها بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
 ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين اه وسأيت يذ كذا الشارح (قوله ومن ثم أخلى كثيرا الخ)
 أى من كون غرضه مع ذكر الاحاديث الصحيحة الاستنباط منها والاس - تدلل لامرور ارادها لا خصوص
 ذكر الاحاديث فقط (قوله وبعضها لا شيء يسه) ادعى قوم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت
 عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه أفاده فى الفتح ثم قال ومن ثم وقع فى بعض نسخ الكتاب الى
 آخر ما ذكره الشارح (قوله قال الباقى الخ) نقل عنه الحافظ ابن حجر انه قال بعد ما ذكر وانما أوردت
 هذا هناك لماعنى به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها وتكاملهم فى ذلك من
 تعسف التأويل ما لا يسوغ اه (قوله قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة الخ) قال بعد ذلك ثم ظهر
 لى ان البخارى مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفى
 ووافق شرطه أو رده فيه بالصيغة التى جعلها مصطلح الموضوع كناية وهى حديثنا وما قام مقام ذلك
 والنعمة بشرطها عنده وان لم يجد فيه الاحديث لا يوافق شرطه مع صلاحية النسخة كنبه فى الباب بخاريا
 للصيغة التى يسوقها هو من شرطه ومن ثم أوردنا التعاليق وان لم يجد فيه حديثا صحيحا الا على شرطه ولا على
 شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث ومعناه ترجمة باب
 ثم أورد فى ذلك اما آية من كتاب الله تشهده أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا

مقدم على من يدعى عدم معرفته لماسع الميث من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد فى رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا أو ما دعوى الانقطاع فدفعه عن أن خرج لهم البخارى لماسع من شرطه ولا تطيل بسرد أسماءهم ورد ما قيل فيهم وأما بيان موضوعه وفقرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنفعة المثال فاعلم أنه رجه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة فاستخرج بفهمه الثاقب من المتن معانى كثيرة فرقاها فى أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بأيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى

كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد فلاحا حديث
 يذ كرا المنز بغير اسناد وقد يورده معلقا لصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قرىبا أو يقع فى كثير من أبوابه
 أحاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه أثبتة وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر
 فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروى بخاروا عن الحافظ أبى اسحاق المستملى مما
 ذكره أو الوليد الباقى بالموحدة والجميع فى كتابه سمع جال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى فرأيت
 أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباقى ومما يدل على صحة ذلك ان
 رواية المستملى والسرخرسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب
 ما قدر رأى كل واحد منهم فيما كان فى طرارة أو ردة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثرن ذلك متصلة
 ليس بينهما حديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة تغرز البهجة يتبعها الجمع بين الترجمة والحديث وهى موافقة قليلة اه وهذا

التي قاله الباني فيه نظراً من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا يصح ما لم يقرأ عليه الأمر بما سبواط العبرة بأنه وإنه لا بالسوداء التي ذكر
صفتها ثم إن التراجع الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما الواردة في مضمونها أو أنما تأتي من الأعلام
بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لقدرة ذلك الفائدة كما أنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له
أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا كثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث
أو قد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائمة من باب قول الفقيه
مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم أشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد
بهما هو أو عمماً يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الأدنى وبأني في المطلق والمقيد نظير (٩٧) ما ذكر في العام والخاص وكذا في

شرح المشكل وتفسير
الغامض وتأويل الظاهر
وتفصيل المحمل وهذا
الموضع هو معظم ما يشكل
من تراجم البخاري ولذا
اشتهر من قول جمع من
الفضلاء فقه البخاري
في تراجمه وأكثر ما يفعل
ذلك إذا لم يجد حديثاً على
شرطه في الباب ظاهر المعنى
في المقصد الذي يترجم به
ويستنبط الفقه منه
وقد يفعل ذلك لغرض
محمّد الأذهان في اظهار
مضمونه واستخراج خبيثه
وكثيراً ما فعل ذلك أي
هذا الأخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في
موضع آخر متقدماً أو
متأخراً فكأنه يحيل عليه
ويؤي بالرمز والاشارة
اليه وكثيراً ما يترجم بلفظ
الاستفهام كقوله باب هل
يكون كذا أو من قال كذا
ونحو ذلك وذلك حيث
لا يتجه له الجزم بأحد

فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام رسائي تفصيل ذلك مشروحا اه (قوله في مضمونها) وقع في نسخ
الطبع في مضمونها ولا معنى له إلا زيادة حرف الميم عند الجمع بلا قصد (قوله من غير اعتبار لتلك الفائدة)
لو قال من غير اعتبار فائدة ما غير التنبيه على ما يوردها كان أولى ومراده أنه لم يدرج في طيهاش من
النسكات والفوائد التي أدرجها في بقية التراجم التي هي القسم الخفي (قوله كيت وكيت) كناية عما
يذكر من الأحاديث وغيرها عن الخليل وسيبويه وعند ثعلب ومن تبعه أن كيت وكيت كناية عن الأفعال
وذلك كناية عن المقال والاصل كنه وذيه لكنّه أبدل من الهاء تاء وفحش لالتقاء الساكنين
وطلباً للتخفيف (قوله تحتها) أي الترجمة أي فيها (قوله بأن يكون الاحتمال في الحديث) أي بأن يكون
عاماً مخصوصاً أو خاصاً مراد به العموم (قوله بطريق الاعلى أو الأدنى) أي بطريق القياس الاعلى
وهو الأولوي ويسمى الجلي كقياس الضرب على التأنيف في التحريم والأدنى ويسمى بالأدنى والخفي
كقياس التفاح على العرفى الرباوي يقال له قياس الشبهه وأما المساوي ويقال له الواضح فكقياس احراق
مال النبيه على أنه في التحريم (قوله محمّد الأذهان) بفتح الشين المحجمة وسكون الحاء المهملة وبالذال
المحممة أي تفويدها من شذوذ المدينة أممدها بفحشين أحدهما (قوله أي هذا الأخير) يريد تفسير
الغامض وتأويل الظاهر (قوله ما يفسر) أي الذي يفسره وبعبارة مقدمة الفقه ما يتسرف في نسخ
ما يتيسر (قوله إن فيه أجمالاً) كذا في نسختنا ولعلها احتمالاً كما هي عبارة المقدمة الفقهية (قوله
أو يكون المدرك) قال في المصباح والمدرك بضم الميم يكون مصدر أو اسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا
أي ادركا كما هو هذا مدركه أي موضع ادركه وزمن ادركه زمان مدارك الشرع واضع طاب الاحكام
وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح
الميم وليس لغرضه وجهه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعول بضم الميم من أفعال واستثنيت
كلمات مسموعة خرجت عن القياس فالأول ما يرى من أوبت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصح والمسمى
لموضع الاصباح والامساء ولوقته من أصبح وأمسى والمخدع من أخذ عته وأوثقه وأجلته على المخادعة
وأجرأت عنك مجزأ فلان بالضم في هذه على القياس وبالفقه شذوذاً ولم يذكر والمدرك فيما خرج عن
القياس فالوجه الأخذ بالاصول القياسية حتى يصح سماع وقد نظمت ذلك فقلت
ومفعول اضم في الرباعي غير خمسة * ماوى افحصه ولا نغم قطعاً
ومجزه المسمى ومصح مخدع * وذى مع ضم فتحها قد أتى سمعاً
(قوله كقوله باب قول الرجل ماصلينا) ومنه قوله باب قول الرجل فالتنا الصلاة أشار بذلك إلى الرد على

(١٣ - نيل الأمانى) الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فترجم على الحكم ومراده
ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحداً محتمل أن أظهره وغرضه أن يبقى لنا طرّاً بحالاً أو يثبت عليه أن هناك مجالا
أو تعارضاً لوجب التوقف حيث يعتد بأن فيه أجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قائل الجدوى لكنه
إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ماصلينا فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع
لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استنباط الإمام بحضرة رعيته فإنه لما كان الاستنباط قد يظن أنه من أفعال المهنتة فلعل أن يظن أن إخفاءه
أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استناب بحضرة الناس دل على أنه من باب التطبيق لا من الباب الآخر منه على
ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤي إلى معنى حديث

لم يصح على شرطه أو باني بالفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة وورد في الباب ما يروى معناه باسم ظاهر وبارز باسمه في
من ذلك قوله باب الأمر من قرئش وهذا الفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديثاً لا يزال واليمن قرئش
وربما كنى أحياً بالفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على
شرطي والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتمد من لم يعم النظر أنه ترك الكتاب بلا تبيين وبالجلة فتراجه حيث الأفكار وأدھنت العقول
والابصار ولقد أجاد القائل أعياف قول العلم حل رموزنا * أبداً في الأبواب من أسرار * وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت
بهمزة المتعبد لما روى أنه بيضا بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم ومذرة وأنه كان يصلي لكل ترعة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره
وإعادته في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكّر الحديث في
كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بأسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلم يرد حديثاً في موضعين بأسناد
واحد ولفظ واحد وإنما يورد من طريق أخرى لمعان يذكّر بها في حديث يخرج الحديث عن صحابي ثم يورد عن صحابي آخر والمقصود منه أن
يخرج الحديث من حدّ الثغرة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقه بمن يرى ذلك من غير أهل الصناعة
أنه تكرر وليس كذلك لاشتماله على فائدة رائدة * ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغاربة فيورده
في كل باب من طريق غير الطريق الأول (٩٨) ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل

الشبهة عن ناقها * ومنها
أن الرواة ربما اختلفت
عبارة حديث واحد فيحدث
فيه كلمة تحتل معنى آخر
فيورده بطريقه إذا صحت
على شرطه ويرفد لكل
لفظة بآيا مفردة * ومنها
أحاديث تعارض فيها الوصل
والإرسال ورجع عنده الوصل
فاعتمده وأورد الإرسال منها
على أنه لا تأثير عنده في
الموصول * ومنها
أحاديث تعارض فيها الوقف
والرفع والحكم فيها كذلك
* ومنها أحاديث زاد فيها
بعض الرواة رجالاً في الأسناد
ونقصه بعضهم فيوردها

من كره إطلاق هذا اللفظ (قوله بأن) ظاهر عبارة ابن حجر باسم الميم فاعل ما هنا خبر يف (قوله من
ذلك الخ) ومنه قوله باب أنذات فافوقه ما جاء في هذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعري وليس على
شرط البخاري وأورد فيه فاذنوا وقبولاً ومكاً أحداً (قوله من أسنار) أي مستور أسنار وفيه
مكنية لا تخفالك (قوله في جواب المتعنت) أهم كتاب لابن طاهر المذكور (قوله بأسناد آخر) أي
مضموه بأسناد آخر غير الأسناد الذي ذكره في الباب الأول (قوله في حدّ الثغرة) كذا في نسخة
والذي في المقدمة المتعبدية عن حدّ لفظ عن وهو المتعبدية أفتى روى الحديث راو آخر فقد خرج عن الثغرة
فربما ذكر أحداً أنه غريب لعدم اطلاعه فيورده البخاري عن صحابي آخر رد على من زعم غرابته (قوله
ثم أتى آخر) كذا في نسخة وعبارة ابن حجر ثم أتى الآخر بالتعريف وهي ظهيرة (قوله وأما تقطيعه
للحديث الخ) قال في المحض اختلاف العلماء في اختصار الحديث الواحد ورواية بعضهم دون بعض ففهم من
منع بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى ومنهم من منع مع تجوز النقل بالمعنى إذا لم يكن قدر واه على
النسب مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قدر واه تاماً ومنهم من جوز ذلك وأطلقوا الصحيح أن يقال إن كان ما تركه
متميزاً عما نقله غير متعلق به جازاً لأنهما في الحالة هذه يصبران منزلة خبرين منفصلين لا يتعلق أحدهما
بالآخر وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفرقة في الأبواب فهو والى الجواز أقرب ولا يخالوا من
كراهة اه (قوله روى انسان بحجر) بيانه روى للغافل ووقع انسان على الفاعل فقوا الجواب بكسر
الجيم قال في المصباح ولا يقال جواب بالفتح قاله ابن السكيت وغيره وجعه جوب ككتاب وكتب ومع أجرية

على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم أتى آخر فحدثه به فكان يرويه على
الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثاً عنه راو به فيورده من طريق أخرى مصحفاً بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت
اللقاء من المعنعن * وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلا بد أن كان المتن قصيراً ومربطاً ببعضه ببعض وقد
اشتمل على حكيم فصاعداً فإنه بعيد بحسب ذلك من أعيان عدم اختلاعه من فائدة حديثية وهي إرادته عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه
قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث ورمضاق عليه يخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيصرف حيث
فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخره معلقاً وتارة تاماً أو أخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتقاً على
جل متعددة لا يتعلق لاحداً بالآخر فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل ورمضاق فساداً بهما وقد ذكر أنه رقع
في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التجهيل إلى الموقف قال أبو عبد الله يزداني هذا الباب حديث مالك عن
ابن شهاب ولكنه لا يريد أن أدخل فيه معاداً وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع
أسناد ومثله وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصده وهو قليل جداً اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقاً أحضرها
إلى صاحبنا الشيخ العلامة حديث البدر المشهودي نصها: نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً ومثلاً حديث عبد الله
ابن مغفل روى انسان بحجر فيه شجر

جاء أمر علياً أن يقيم على
أخرامه في الحج وفي بعث
علي من المغازي * حديث
ناشئة كان يوضع إلى المكن
في الطهارة وفي الاعتصام
* وهذا آخر ما وجدته
بخط الحافظ ابن حجر من
ذلك ورأيت في البخاري
أيضاً حديث أبي هريرة
كان أهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لأهل
الاسلام في باب لاسألو أهل
الكتاب عن شيء من كتاب
الاعتصام وفي تفسير سورة
البقرة وفي باب ما يجوز من
تفسير التوراة في كتاب

التوحيد وأما اقتصار أي المختار على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب الاحتمال يكون المحذوف موقفا على الصحابي وفيه مني قد يحكم برفعه فيقتصر على الجهة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كوقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيئون وأن أهل الجاهلية كانوا يسيئون هكذا أوردته وهو مختصر من حديث موقوف أوله جابر جل إلى عبد الله بن مسعود فقال إنني أعققت عبدا إلى سائبة فأت وترك ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيئون وأن أهل الجاهلية كانوا يسيئون فانتحولي نعمته فقلت من أرائه فان تأملت وتخرجت في شئ فحنن نقبله منك ونجعله في بيتك لئلا يفلت فلتقتصر المختار على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيئون لأنه يستدعي بعمومه النقل عين صاحب الشرع لذلك الحكم واقتصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه وهذا من إختي المواضيع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعبد إلا الفائدة حتى لا يظهر لأعدائه فائدة من جهة الاستدلال من جهة المتن بل كان ذلك لأعدائه لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية فهو جبا لا يعد ذكره إلا لفائدة كيف هو ولا يخفى مع ذلك من فائدة استدلالية وهي إخراج الاستناد عن شئ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * وأما إيراد الأحاديث المتعلقة برفوعة وموقوفة فيوردها بآراء مجزوما بها كقول وفعل فلما أحكم الصنيع وغير مجزوم بها كبروي وبذ كر فالرفوع نازح جلي في موضع آخر منه بموصولة لا بآراء فاعلمنا أن الأول وهو الموصول إنما يورده معلقا حيث يضيئ مخرج الحديث إذا لم يكن إلا لفائدة ففي ضائق المخرج واشتمل المتن على أحكام يحتاج إلى تفكير به يتصرف في الاستناد بالاختصار خوفا من التطويل

والثاني وهو لا يوجد فيه الامعلاقا ما أن يذكرو بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبه لكن يبقى النظر
فحين أبرز من رجال ذلك الحديث فيه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق به فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه ما يقوم مقامه فاستغنى
عن ابراده مستوفيا ولم يجهله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه هذا كره
فلم يسقه مساق الاصل * وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا
محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة في رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع آخر منها
في فضائل القرآن وفي ذكر ابلدس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان بن الفظا هرا نه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة في ما
يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة
في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف ذكر حديثنا ثم قال حدثني جهم عن ابراهيم بن علي بن ابي
مطر دا في كل ما أورده هذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جل جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيو خه ولا يلزم
من ذلك أن يكون مداسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع
فاستغنى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عده كان الامر فيه على الاحتمال * واما ما لا يلحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أجنبية فانه حديث صحيح على شرط مسليم أخرجه في صحيحه * وقد
يكون حسنا صالحا للمرجحة كقوله فيها وقاله بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيبا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن حمز بن جر جه أصحاب السنن وقد (١٠٠) يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع سببه في اسناده كقوله

مقدمة الفتح (قوله فاما ما لا يذكره الخ) أصل عبارة مقدمة الفتح والثاني وهو لا يوجد فيه الامعلاقا
فانه على صورتين اما ان يورده بصيغة الجزم واما ان يورده بصيغة التمر يض فالصيغة الاولى يستفاد منها
الصحة الى من علق عنه ولكن يبقى النظر فحين أبرز من رجال ذلك الحديث نفسه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا
يلتحق * اما ما لا يلحق بالسبب في كونه لم يوصل اسناده ما لكونه أخرجه ما يقوم مقامه فاستغنى عن ابراده هذا
مستوفى السياق ولم يجهله بل أورده بصيغة التعليق طابا الاختصار واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا
أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه هذا كره فصار أي انه يسوقه مساق الاصل وغالب هذا
الى آخر ما ذكره الشارح (قوله بعرض) يفتح العين المهملة والراء منونوا وثياب بالجر بدل أو عطف
بيان له وجوز بعضهم الاضافة وخيصة بفتح الخاء المعجمة آخره صادمه ملة كسائه علمان وليس بفتح
اللام وكسر الموحدة آخره سين مهملة تعيل بمعنى مفعول أي ملبوس وقوله أهون بالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي ذلك أهون الخ (قوله أخذته سعة) ضبطه النووي والقاضي عياض بفتح السين وفي القاموس
سعل كنصر سعلوا وسعه بضمها وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذي الرثة والاعضاء التي تصل بها (قوله

في كتاب الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل
لاهل اليمن اتوني بعرض
ثياب خيص أوليس في
الصدقة مكان الشعر
والنرة أهون عليكم وخبر
لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الان طاوس لم يسمع
من معاذ * واما ما يذكره
بصيغة التمر يض فلا يستفاد
منه الصحة عن المضاف اليه

لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر بصيغتي
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يحزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر
من طريق عبيد بن الانخس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بجي فيه لديدغ فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده
بالمعنى لم يحزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفتحة الكتاب انما فيه انه لم ينهم عن فعله فاستفاد بذلك من تقرره
* واما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فانه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سلعة فركع وهو جسد
صحيح على شرط مسليم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بيعت فاكل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن متقدمي عثمان وقد وثق عن
عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة وهو رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث
عطاه عن عثمان وفيه انقطاع الحديث حسن لمعظمه من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقة كقوله في الوصايا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي
والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جاره وهو في البخاري قليل جدا
وجبت يقع ذلك فيه بتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلية قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا ينطوي الامام

في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود ومن طريق ليث بن أبي سليم عن الجامع بن عبد الله عن إبراهيم بن أبي هريرة وروى بن أبي سليم ضعيف وشيخ شعبة لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجرم والنزير بض وأما الموقوفات فانه يجوز فيها ما صح عنده ولا يمكن على شرطه ولا يجوز بما كان في اعتاده ضعف أو انقطاع الحديث يكون مخيرا إما بعينه من وجه آخر وأما بشهرته عن قاله وانما هو رواه أبو داود ومن الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكفاهم لغيرهم لكن من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يخبره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجمه أو مما ترجمه له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك (١٠١) مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى

الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمستندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السنين فهم بالاحاديث المكررة ونسبة النووي وذكرها مقصلا وساقها ناقلا لها من

بصغتي الجرم والنزير) في المقدمة الفقهية بعد ذلك ما نصه وهاتان الصيغتان قد نقل النوري اتفاق محقق المحدثين وغيرهم على اعتبارهما ولا ينبغي الجرم بشئ ضعيف لانها صيغة تقتضي صحة عن المضاف اليه ولا ينبغي ان يطلق الا فيما صح قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل فجميع جدامن فاعله ان يقول في الصحيح يذ كرو وروى في الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخاري باعتبار هاتين الصيغتين فاعطاهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بنزير وبعضه بجرم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مشعر بتعريفه وورعه وعلى هذا فيجعل قوله ما أدخلت في الجامع الاما صغ أي مما سقت استناده اه كلامه قال وقد تبين مما فصلناه أقسام تعاليفه انه لا يفتقر الى هذا الجمل وان جميع ما فيه صحيح باعتبار انه كله مقبول ليس فيه ما رد مطلقا اه (قوله بحروفه) أي في الغالب (قوله وأما عدد أحاديث الجامع) أي الذي هو صحيح البخاري والمراد من الأحاديث المستندة كذا كره النووي (قوله بالاحاديث المكررة) وأما بدونها فاربعة آلاف كفي شرح التقرير وقوله قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بما تقي حديث ورواية إبراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قوله تقليد للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه فجمع الجمل وقوله كل من جاء بعده نظرا الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون وأكثرها مخرج في أصول مشهورة والذي لم يخرج منه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه بما يخالف هذا سيرا اه وفيه مخالفة لما ذكره السارح عن نحرير الحافظ ابن حجر في عدد غير المكرر وقد أشمل كتابه وكتاب مسلم على ألف ومائتين حديث من الأحكام رون عاشر من جملتها مائتين وثمانين فعمل عنهار ربع الشريعة ومن الغرائب ما نقل عن البخاري انه صنف كتابا أورده فيه مائة ألف حديث صحيح ذكره العمري (فائدة) ذكر من لا على قارى في شرحه للشافعي ان الحموي بفتح المهملة وضم الهمزة المشددة وكسر الواو آخره بياء نصبة الى جده حمويه وهو عبد الله بن محمد بن حمويه السرخسي قال توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (قوله في السكوا كت) أي النراى اسم شرح على الكتاب للكرمانى (قوله وأوابه ثلاثة آلاف الخ) فصلها

كتاب جواب المتنعت لابي الفضل بن طاهر ونعت ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا بحرا ذلك وحاصله انه قال جميع أحاديثه بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات على ما حوزته وأنقته سبعة آلاف بالوحدة بعد السنين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد راد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديثا وسبعمائة وحديثان وادخله المتن المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديثا وسبعمائة واحد وستين حديثا ووجه ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول مشهورة وليس فيه من المتن التي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الامانة وستون حديثا ووجه ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنين وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال في السكوا كتب اثني مائة وفي أبوابه ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعديد في شايحه

الذين صرح عنهم فيه مائتان ونسبة ثمان مائة ورواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون وثلاثون وتفرّدوا أيضاً بما جازم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الحسنة إلا بالواحدة ووقع له اثنتان وعشرون حديثاً بالاثبات الإسناد والله سبحانه العاقل والمعين وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصبح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتأني بالقبول من العلماء في كل أوّل وقت فاق أمّ الله في جميع الفنون والأقسام وخص بجزاياه من بين دواوين الإسلام شهده بالبراعة والتقدم الضاليد العظام والأفاضل الكرام ففوا ذبه أكثر من أن تحصى وأعز من أن تسقى وقد أنبأني غير واحد عن المسند الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أجد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سمعاً قال أخبرنا أجد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الإسلام سمعت خال ابن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أجد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت ناعماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد أنت متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اعتادوا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون (١٠٢) بعلمهم ما عهّد وكيف اليوم لا يرحل الشخص لسماحه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته وهو في مكانه الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث

الشيخ العيني في مقدمة شرحه وسأني للشارح سردها في القصيدة الآتية (قوله تدرس كتاب الشافعي) في القاموس درس الكتاب يدرسه ويدرسه أي بضم الراء وكسر هاء وسادس قراءة كدرسه ودرسه اه (قوله لما ضاعت رحلته) الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء يرتحل إليه فيقال قريت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم أي المقصد والذي نقصده اه (قوله ويدي مروحة) بكسر الميم ألّه يروح بها أي يجلببها الهواء وقوله أذنب عنه من باب قتل أي أدفع كفي المصباح (قوله وهو الذي جاني الخ) قد يقال هذا يعارض ما أسلفناه عنه أنه قال كنا عند اسمعيل بن راهويه فقال لوجه من كتبنا مختصر الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاحذت في جمع الجامع الصحيح قلت يمكن الجمع بحصول كل ولأمانع من تعدد السبب (قوله ما أدخلت فيه الاصحاح) فقدم أن المراد ما ذكر في مسندنا الإصاح وقال القرطبي وكذلك لا يعلق في كتابه إلا ما كان صحيحاً في نفسه مسنداً كذلك لكنه ليس على شرطه فلم يستعمل يفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وما كان ليس كذلك (قوله ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك الخ) يظهر لي عكس ذلك وأنه خرج الأحاديث أولاً في تلك المدة وجمعها في مسوداتها ثم ترجم لها وبسطها في المسجد الحرام وبين قبر ومثبر النبي عليه الصلاة والسلام (قوله الغمام) أي المطر (قوله وشنف) بالشين المعجمة والنون آخره فاء أي من مسامعي بالحدث الشبيه بالشف وهو ما يعلق في رأس الأذن والقرط بضم القاف ما يعلق في أذناه وفي الكلام قصر محبة أو مكينة (قوله تخديت من أهواء الخ) في نسخ تبوت أنضهر في أهواء وفي أخرى حذفه فعلى ثبوته يتبع في تحلى أن يكون بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما فتحى به المرأة وعلى حذفه يكون بضم الحاء وكسر اللام جمع على المذكور وأصله على قول مثل فليس وفلوس في المصباح وعلى كل ففي السامع مكينة لا تخفى (قوله في مذاق السامع) أي في ذوقه (قوله إذا خطب) بفتح

عشرة وسبع مائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذنبهم عنه فسمعت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي جاني على إخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجت من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه

الاصحاح وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنف كتابي الجامع في المسجد الحرام ما أدخلت فيه حديثاً حتى استقرت الله تعالى وصليت ركعتين ونقضت محنته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما يروى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلدته وغيره ليدل عليه بقوله أنه أظلم فيه ست عشرة سنة فإنه لم يحاور بمكة هذه المدة كما هو قدر وروى ابن عدي عن جامع من المشايخ عن البخاري حول تراجم جامعته بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضاً ما تقدم لانه يحمل على أنه في الأول كتابة في المستودع وهناك حوله من المأدود إلى البيضة وقال الفرري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يشارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جريرة قال من لم يضمن للمعاذين عن تضمن السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الإفراحت ولا ترك به في مركب ففرقت قال وكان يحب الدعاء فوعدته بالقرآن رحمه الله تعالى وقال الحافظ عبد الله بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستنق بقرائة الغمام وأجمع على قبوله وحقه ما ذمه أهل الإسلام وما أحسن قول الأبرهه القبراطي رحمه الله حدث وشنف بالحدث مسامعي * تخديت من أهواء خلى مسامعي لله ما أحلى مكرره الذي * يخلو وعذب في مذاق السامع بسماحه ثلت الذي أملت * وبلغت كل مطالبي ومطامعي وطالعت في أفق السعادة ضلعتا * في خير أوقات وأسمد طالع ولقد هديت لغبابة المقصد التي * صحت أدلتها بغير ممانع * ومعت فماليين شمرها فما أعتجبه كتاب الجامع وهو الذي يتلى إذا خطب عرله

فقره الممذورة العظم دافع كم من يده بضاعتها طرسه * نوحا الى طرف الايام بايع * والامانة بلا ليل * اسودت شمس * ويجعلها كل بذر سلطع
ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع * في سدة مالك سمعت ثلثهم * من يسمع على السماع وسماع
وقراء القارى له الفاظه * نغريد هانزى يجمع الساجع وقوله الاسر (١٠٢) وفي بخارى عند كل محدث *

هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه
أسفاره في الصح كلاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه
مثل الرياض لصاحب
الاذكار

ألفاته مثل الغصون اذا بدت
من فوقها الهمزان كالاطيار
يجو مع الكلم التي اجتمعت به
متفرقات الزهر والازهار
وقول الشيخ أبي الحسن
علي بن عبيد الله بن عمر
الشفيع بالشرين المجمة
والقاف المكسورة المشددة
وبعد التختية الساكنة
عين مهملة النابلسي
المتوفى بالقاهرة سنة
ست عشرة وتسعمائة

ختم الصح بحمد دري
وانتهى

وأرى به الجاني تقهقر
وانتهى

فسق البخارى جود وجود
سحاب

ما غابت الشعري ومطلع
السها

الحافظ الثقة الامام المرتضى
من سار في طلب الحديث

وما وهى
طلب الحديث بكل قطر

شامع *
وروى عن الجم الغفير

أولى النهى
ورواه خلق عنه واثقه عوايه

الطاء المجمة واسكان الطاء آخره موجودة الامر العظيم الهائل الذي يستحق ان يحط به (قوله طرسه)
بكسر الطاء المهملة المعجمة أو التي محبت ثم كتبت وجهه الطراس وطروس (قوله أسودت شمس) بكسر
النون وبالقاف والسين المهملة أى خطه الاسود وقوله يجاول الخ الجيم المجمة أى بوضع ويكشف يقال
جلا الخبر للناس جلاء بالغف والمذموم وانكشف فهو جلى وجلاؤه أو خجته يتعدى ولا يتعدي اه مصباح
وقوله كل بذر سلطع امام استعار للاحادث أو رجالها والاول هو الظاهر (قوله حديث نافع) بتثوين
لفظ حديث رفعا على الفاعلية للثنا ونافع صفة له أى ينفع المسلمة في دينه ونحو ذلك وأما نافع القافية
فشج مالك وبينه وبين الادل تمام الجنس (قوله من سمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قوله الفاظه
نغريد هانزى) مبتدأ أن أخبر عنهما بقوله نغريد هانزى الخ والسكلام على تقدير مضاف أى صوت الفاظه أى
القارى نغريد هانزى أى نظريه في صوته من غريد يغرد كغيب اذا طربى في صوته وغنائه كالطائر وغرد
نغريد امثله كفى المصباح والازراء بالشئ تعييبه يقال ازرى عليه وازدرى به عابه والساجع الحام بسجع
أى يهدر ويصوت وفي المصباح سجعت الجملة سجعان بلب نفع هدرت وصوت والسجع في الكلام
مشبه بذلك لتفاوت فواصله ومجمع الرجل كلامه كيقال نظمه اذا جعل لكلامه ذوا صل كقوا
في الشعر ولم يكن موزونا اه (قوله جهينة الاخبار) جهينة تجميع مضومة فهاه مفتوحة فهاه ساكنة
رجل يضربه المثل في الاحاطة بالاخبار في الحديث الشريف آخر من يدخل الجنة رجل من أمى
يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وذكر بعضهم انه بالقاف بدل الهاء والكلام من
باب التشبيه كالاخفى (قوله لكتابه) أى الجامع الصحيح وقوله أسفاره بفتح الهمزة جمع سفر بكسر
فككون بمعنى الكتاب والاسفار الثاني بكسر الهمزة مصدر أسفر الصبح أضواءه وأشرق والتشبيه من حيث
ابضاح طريق الحق كفتى الصبح (قوله ألفاته مثل الغصون) الالفان جمع ألف والتشبيه من حيث
ميل النفوس اليها من باب قوله

قلبي على قدك الممشوق بالهيف * طير على الغصن أو همز على الالف

(قوله متفرقات الزهر) بضم الزاى جمع أزهر وزهراء وهو صفة لمذوف أى المسائل الزهر أى المشرقة
والازهار جمع زهر أى متفرقات الازهار أى الاحكام والاحاديث الشبيهة بالازهار (قوله تقهقر) أى
رجع على عقبه خائب وانتهى عن جنائبه ببركته وما احتوى عليه من الاسرار الحديشية والنقحان
النبوية (قوله جود وجود) الجود بفتح الجيم المطر وبضمها الكرم والاول بالرفع فاعل سقى والثانى
مضاف اليه والكلام من باب المكنته والشعرى بكسر الشين المجمة والسهمى بضم المهملة نجمان
معروفان (قوله وما وهى) أى ماضعف (قوله بكل قطر) بضم القاف الناحية والساجع بمججمة
فهمتين البعيد (قوله عن الجم الغفير) الجم بالجم والغفير بالعين المججمة والقاف أى الجمع الكثير
وقوله أولى النهى جمع نهية وهى العقل (قوله دغاها) أى غاص لها أى غاص بحار العلوم الحديشية
للفوز باستخراجها وقوله فاجهد وغص أى اجهد نفسك وغص تلك البحار أنت كذلك ان رمت الظفر بها
(قوله قوى المتون) أى صحاح الاحاديث (قوله هيج الروا) بضم الزاء محدودا المنظر والبهيم الحسن
أى حسن المنظر وقوله خطير بالحاء المجمة والطاء المهملة أى شريف يقال خطر الرجل يخطر كشراف
وزنا ومعنى وقوله بروج بالجم من الرواج (قوله فتبيانه) أى يبله وقوله المضلات بكسر الضاد المجمة
من أعضل الامر اشده من داء عضال وقوله نخبه أى خيل وقوله لا نخب جمع نخبة واللام ما يعنى من أى

وبفضله اعترف البرية كلها بحجمه الصبح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها * وروى أحاديثه ثمانية زهت *
تحولوا سمعها اذا كررتها وللإمام أبى الفتوح العجلي صحيح البخارى بأدب الادب * قوى المتون على الرتب * قويم النظام بهج الرواة
خطير بروج كنفذ الذهب فتبيانه موضع المضلات * والفاظه نخبه بالنخب * وفيه المعاني شريف المعالى *

رشيقي أثيق كثير الشعب سمعهم فون نجم السماء * فكل جيل به يجلب سماعهم كقولهم الجني * ومن خرج لشوب الرب
كان البخاري في جعه * تلقى من المصطفى ما كتب فله خاطر اذوعى * وساق فرائده وانتخب جزاءه الا بغير رضى * وطلعه عاليات القرب
ولابى عامر الفضل بن اسماعيل (١٠٤) الجرحاني الا دبس وجهه الله تعالى صحح البخاري لو انصفوه * لما خط الامم الذهب

هو الفرق بين الهدى
والعمى
هو السدود العناو العطب
أسانيد مثل نجوم السماء
امام متون كتل الشهب
به قام ميزان دين النبي
ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه
يميز بين الرضا والغضب
وخير وفق الى المصطفى
ونور مبین لكشف الرب
في عالمنا أجمع العالمون
على فضل رقبته في الرتب
سبقت الانعمه فيما جعت
وفرت على رغبهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين
ومن كان متهم بالكذب
وأثبت من عدلته الرواه
وهتبر وايت في الكتب
وأبرزت في أحسن ترتيبه
وتبويبه عجب للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه
واجزل حظك فيما يجب
ونخصك في عرصات الجنان
بخير يدوم ولا يفتضب
فله درهم من تأليف رفع علم
علمه بمعارف معرفته
وتسلسل حديثه هذا الجامع
فاكرم بسنده العالي ورفعت
انتص لرفع بيوت أذن الله
أن ترفع فياله من تصنيف
تسجد له جباه التصانيف
اذا نليت آياته وتر كع هتك

نخبة من النخب أو زائدة والمراد نخبة النخب أى خيار الخيار (قوله رشقي) من رشح الشخص بالنظم
رشافة خف في عمله ومن كان كذلك كان لطيفاً ما لوفاً وهذا هو المعنى المراد بطريق التشبيه أو التصرية
وقوله أثيق بالهمزة والنون كجيب وزناو معنى كافى المصباح وقوله كثير الشعب بضم السين المحجمة
جمع شعبة وهى من الشجرة الغصن المتفرع منها ففيه تشبيه بالشجرة وأغصانها بجمع النفرع والانتفاع
(قوله مبعزه) أى ارتفع وقوله في كل جيل أى من أمور الدين والدنيا ويجلب بالجمع أى يجلب (قوله
سناد) بكسر السين آخره دال مهملة أى سند منبر الخ وقوله ومن خرج أى من رشح والشوب بالمحجمة
الاختلاط والرب جمع ربة وهى الشك والشبهة (قوله خاطره) أى عقيله وقوله اذوعى أى حفظ
(قوله عاليات القرب) بالضم جمع قرينة وإضافة عاليات اليه توصيفية (قوله والعمى) أى الضلال
الشبيه بالعمى في عدم الاهتداء الى المقصود وقوله هو السدين العناء العين المهنته أى التعب وقوله
والعطب بالمهملة أيضاً محر كالهلاك والمعنى هو الخاخر بين هذين وضد ههما من الراحة والنجاة (قوله
كتل الشهب) فيه من عيوب القافية سداد التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروى المقيد وهو كثير
في هذه الايات وليس بمنع للمولين (قوله ودان له) أى انقادوا العجم بضم العين وسكون الجيم كالعجم
بفتحين مقابل العرب (قوله يميز بين الرضا والغضب) أى بين ما يندبني فيه كل منهما شرعاً (قوله
بالقصب) بفتح القاف والصاد أصله الذى يتخذ منه الاقلام وكان العرب ينصبون في حلبة السياق أى
الميدان الذى يتسابقون فيه قصبه فمن سبق اقلعها وأخذها يعلم انه السابق من غير نزاع فلذا يقال
فلان أحرز أى حاز قصب السبق ثم كثر حتى أطلق على المبرز والشمر كافى المصباح (قوله نفيت السقيم
الخ) أى ميزن السقيم من الاحاديث ونفيتها وأبعدته عن نقل الاحاديث وانتقيت له الصحح أو نفيت
الشخص السقيم من الناقين للحديث ولم ترو عنه شيئاً وأثبت العدول الثقة الذين عدلهم الحفاظ الخ
(قوله عجب العجب) بمعنى انه لو كان العجب فمخص العجب من ذلك (قوله عرصات) بالتحريك جمع
عرصة وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء وفي التهذيب سميت ساحة الدار عرصه لان الصبيان يعرضون
فيها أى يلعبون ويعرجون

(الفصل الخامس) (قوله في ذ كر نسب البخارى) أى وصلته بالقرابة المراد ذكر آباءه في المصباح
نسبه الى آبيه نسباً من باب طلب عز واه اليه وان نسب اليه اعترى والاسم النسبة بالكسر فتحجم على نسب
مثل سدره وسدر وقد تضم فتحجم على غرة وغرفى قال ابن السكيت ويكون من قبل الاب ومن قبل الام
ويقال نسبه في جميع أى هو منهم والجمع أنساب مثل سبب وأسباب ثم قال ثم استعمل النسب وهو المصدر في
مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أى قرابة وسواء جاز بينهما التنا كح أو لا ومن هنا استعبرت
النسبة في المقادير لانهما وصلة على وجه مخصوص فقالوا تؤخذ الدون من التركة والى كافة من الانواع
بنسبة الحاصل أى بحسابه ومقداره ونسبة العشرة الى المائة العشر أى مقدارها العشر والمناسب
القريب وبينهما مناسبة وهذا مناسب هذا أى يقاربه شيئاً اه (قوله ونسبته) أى انتسبه الى بلده
مثلاً ونسب الشى الى ما يوضحه ويميزه من أب وأم وحى وقبيلة وبلدة وصناعة وغير ذلك فيؤتى فيه بالياء
فيقال مكى وعلاوى وتركى وتقدم ان الانسب تقديم القبيلة على البلد فيقال القرشى المكى وذلك لان
النسبة الى الأب صفة ذاتية ولا كذلك النسبة الى البلد فكان الذى اولى وقيل لان العرب انما كانت
تنسب الى القبائل ولكن لما سكنت الارياض والمدن استعارت من العجم والنبط الانسب الى البلدان

بانوار مصابحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من بنايع أحاديثه التى ماشك في صحتها فكانت
مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع والله تعالى بمؤى مؤلفيه في الجنان منازل مرفوعة وبكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة
ولامتنوعه (الفصل الخامس) في ذ كر نسب البخارى ونسبته

ومولده وبذنه ونشأته وطلبه العلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورأى خطه وموسم خطه وسيلان ذهنه ونشأته الناس عليه بغيره
 وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محته ومحنته بعد وفاته وذكر أمته وهو الامام حافظ الاسلام طاعة الجهاد في القضاة الاعلام شيخ الحديث
 وطبيب علة في التقديم والحديث امام الائمة بمعاو وعرا باذوالفضائل التي حارها السيرة بها شرفا وغر بالحفاظ الذي لا تغيب عنه شاردة
 والضابط الذي استوت عليه الطاريفة والثالثة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم كسر المجمة ابن بردزبه بفتح
 الموحدة وسكون الراء بعدها ال مهملة مكسورة نزاى ساكنة فوحدة مفتوحة (١٠٥) فها على المشهور في ضبطه وبه حزم

ابن ما كولا وهو الفارسية
 الزراع الجعفي بضم الجيم
 وسكون العين المهملة
 بعدها هاء وكان بردزبه
 فارسا على دين قومه ثم أسلم
 ولده المغيرة على يد اليمان
 الجعفي والى بخارى فنسب
 اليه نسبة ولا علم بذهب
 من يرى ان من أسلم على
 يد شخص كان ولاؤه له ولذا
 قيل للبخاري الجعفي ويمان
 هذا هو جد الحديث عبد
 الله بن محمد بن جعفر بن
 يمان الجعفي السندي قال
 الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم
 ابن المغيرة فلم ينفع على شيء
 من أخباره * وأما والد
 البخاري محمد فقد ذكر
 له ترجمة في كتاب الثقات
 لابن حبان فقال في الطبقة
 الرابعة اسمعيل بن ابراهيم
 والد البخاري يروي عن
 حنابل بن زيد والروى
 عنه العراقيون وذكره
 ولده في التاريخ الكبير
 فقال اسمعيل بن ابراهيم
 بن المغيرة سمع من مالك
 وحسان بن زيد وصحب بن

فكان عرفا طارئا والاول هو الاصل عندهم فكان أولى بالتقديم (قوله ومولده) بكسر اللام يقال موضع
 الولادة ووقتها وأما البلاد فلو قلت لا غير (قوله ونشأته) من نشأ الشيء نشأه موزن باب نفع حدث
 وتجدد الاسم والنشأة والنشأة وزان التمرة والضلالة اه مصباح (قوله ومن أخذ عنه) أي من
 تلازمته (قوله من محنته ومحنته) المحنة بتقديم الحاء على الذون الابتلاء والاختبار يقال محنته محنتا من
 باب نفع اختبرته والمحنة بتقديم النون مع كسر الميم في الاصل الشاة أو الناقة يعطيهما صاحب جلابير ب
 لبها ثم يردها اذا انقطع اللبن ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومحنة منها من بابي نفع وضرب
 كفى المصباح أعطيته (قوله بعد وفاته) ظرف للمحنة (قوله الجهادية) بالذال المجمة جمع جهاد بفتح
 الجيم والموحدة النقاد الخبير فذكر النقاد بعد اليمان (قوله في القديم والحديث) أي قديم الزمان وحديثه
 (قوله السيرة) بضم السين جمع سار من السير ويصح أن يكون بفتح السين جمع سري كغنى وهو الرئيس
 قال في المصباح وهو جمع عز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فاعيل على فعلة وجمع السرائر سرائر
 اه (قوله الطارفة والثالثة) الطارفة بالفاء بعد الراء الامور المستعجلة والثالثة خلافها قال في المصباح
 التالذ والتلذد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف اه واستعير ههنا للمسائل والعلوم
 (قوله على الشاهور في ضبطه) أي وأما على غيره فقبيل انه بالذال المجمة بدل المهملة كصنوبره ابن
 خلكان (قوله الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وهو مشدد ممنون ويقال جعف بغير ياء
 النسبة كقافي ابن خلكان وهو ابن سعد العشرة من مدح (قوله السندي) بفتح النون وحكى المؤلف
 كسرها في أبواب فضائل المدينة من كتاب الحج كان يطالب الاحاديث المسندة دون المقاطيع والمراسيل
 (قوله ابن ما كولا) هو الامير الحافظ أبو النصر على بن هبة الله الوزير البغدادي وما كولا بضم الكاف
 وسكون الواو ثم لام ألف قال ابن خلكان لا أعرف معناه ولا أدري سبب تسميته بالامير اه وقد ذكر
 الشارح ان معناه بالفارسية الزراع (قوله ثلاث عشرة) وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد لا تنتي
 عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور اه فحاصل ذلك انه قيل وليلة لا وقبلها ازا ثم قيل كان ذلك لا تنتي
 عشرة وقيل ثلاث عشرة ويظهر الجمع بان يوم الجمعة كانت ليلة القابلة ليلة ثلاث عشرة وهو قد ولد بعد
 العصر فن قال لا تنتي عشر نظرا ليوم ومن قال لا تنتي عشرة نظرا ليلة القابلة وان كان بعيدا بالنظر للتعبد برفي
 جانب الاول ايضا بالبلبة وعلى كل فالامد قريب وتوفي رضى الله عنه ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكان ليلة
 عيد الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتك وما ذكره ابن يونس في
 تاريخ الغرباء من انه قدم مصر وتوفي بها غلطا والصواب ما ذكرناه كقافي ابن خلكان وكان خالدا بن أحمد بن
 خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرجه من بخارى الى خرتك المذكورة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
 وفتح التاء المشددة من فوق وسكون النون وبعدها كاف قريبة من قرية ممرقند (قوله في حجر والدته) في
 القاموس الحجر مثله المنع وحض الانسان ثم قال والحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح أو الصدر

(١٤ - نيل الاماني)

المبارك * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء
 الورعين وحدث عن أبي معاوية وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن
 ابراهيم عند موته فقال لأعلم في جميع مالي درهمين شبهة فقال أحمد فتصاغرنا الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة
 بعد صلاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بخاري وهي بضم
 الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعد الالفراء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين ممرقند ثمانية أيام وتوفي أبو اسمعيل وهو صغير فتشأ
 يتيماني حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري يتيمفليس بالطول ولابا القصير وكان فيما ذكره غنما في تاريخ بخاري واللال كافي في شرح

السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فقرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا فتى قد رآه الله على ابتلاء بصره بكرة دعائك له فاصبح وقد رآه الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقد روي في حجر العلم حتى بأوار تضع ثدى الفضل فكان نظامه على هذا الباب وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال أليمت الحديث في المكتبة ولي عشرة سفين أو أقل ثم خرجت من المكتبة بعد العشر فجلت اختلف الى الداخل وغيره فقال بما فيها كان يقرأ الناس سفين عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فأنتهري فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن غدي عن ابراهيم فآخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب (١٠٦) ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الراي ثم خرجت مع أني أخذت وأني الى مكة فلما سمعت

رجع أني الى بخاري فأتان بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمانى عشرة سنة صنعت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاربهم قال صنعت التاريخ الكبير اذ كان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اليماني المقمرة وقل اسم في التاريخ الاولى عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ كان نحو من ثمانى عشرة عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته

والعضدان وما بينهما اه وعليه فضم الحظن خطأ (قوله في حجر العلم) فيه اما مجاز بالحذف أو ممكنية وقوله حتى ربا هو كنهما وزنا ومعنى (قوله وارضع ثدى الفضل) فيه من لك كنية ملايخفاك (قوله غنجان) بغين معجمة مخمومة فتون سا كنة بعدها جيم وبعد الالف راء لقب التميمي البخاري صاحب تاريخ بخاري كافي القاموس وفي مختصر تاريخ ابن عساكر الفخام معرفة (قوله اللالكاني) بفتح اللام آخره همزة نسبة الى الاولك وهي نعال تلبس في الارجل كان يبيعها كذا في اللب (قوله ربي في حجر العلم) يقال ربي الصغير ربي من باب تعب وربا ربومن باب علا اذا نشأ وتعدي بالضعيف فيقال ربيته فتريدي (قوله على هذا الباب) اللبأهموز وزن غيب أول اللين عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلمات وأقله حلبة ولبات زيدا أبوه أطعمته اللبأ (قوله واللاالكاني) بهمزة سا كنة بين اللامين المفتوحة (قوله ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي قال ابن خلدكان كان قد جمع بين العلم والعمل والزهو وقد فقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ وكان شديد الثورع ومما أثر عنه انه سئل أيما أفضل معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز فقال والله ان الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر بالغمرة صلى معاوية بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله ان حده اذ قال معاوية بقر بنا أولك الحديث بعد هذا اه ومن كلامه نعلمنا العلم الدنيا فدلنا على ترك الدنيا وكتبه هي مصنفاته في الحديث والفقه (قوله ووكيع) هو شيخ الامام الشافعي المدفون بالقرافة الكبرى بطريق الذهاب الى الامام وهو الذي عنه بقوله

شكون الى وكييع سوء حفظي * فارشدني الى ترك المعاصي وأخبرني بان العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصي

(قوله الاعين) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وزن أحرأصله العظيم العين لقب به هذا لذلك (قوله الفريابي) بقاء مكسورة وبعد الراء مشنة تحتية وبعد الالف موحدة مكسورة (قوله عبد الرزاق) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني قال أبو سعيد السمعي قيل ما رحل الناس الى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحلوا اليه بروى عن معمر بن راشد والوزاعي وابن جريج وغيرهم وروى عنه أئمة الاسلام في زمانه منهم سفيان بن عيينة وهو من شيوخه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين باليمن ومن كلامه من يصحب الزمان يرى الهوان (قوله البيهقي) بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون بلدة على مرحلة من بخاري في اللب (قوله المستندي) بضم الميم وفتح النون نسبة الى الحديث المسند كافي التقریب

بكرة سنة عشر ومائتين قال ولورحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها (قوله) وان كان أدرك ما قاربها كبريد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيهقي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرفة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع بلغ من مكي ابن ابراهيم ويحيى بن بشر الرازي ووقية وجاعة * وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع عمر ومن علي بن شقيق وعبدان ومعاذ ابن أسد وصدقة بن الفضل وجاعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحسك واسحاق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ

وغيره وبغداد من محمد بن عيسى بن الطباع ومخرج بن النعمان وطائفة من قال دخلت على علي بن منصور ببغداد سنة ثمانين ومائة ومعه
بالنصرة من أبي عاصم النبيل ويدر بن الهجر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن جناد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن
رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنيم والحسن بن عطية وبهنا أقدم شيوخنا مؤنا وخلاص
يحيى وخالد بن مخلد وقرة بن أبي المعراء وقيصة وطبقتهم وبكوفة من أبي عبد الرحمن المقرئ والجدي وأحمد بن محمد الأزرق وجاعة وبالمدينة
من عبد العزيز بن الأروبي ومطرف بن عبد الله وأبي ناس محمد بن عبد الله وطائفة من بواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وببصرة من سعيد بن
أبي نعيم وعبد الله بن صالح الكاتب وعبد بن تليد وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأبسيروا ومن أبي
النضر الفراديسي وجاعة وقيساري بن محمد بن يوسف القرطبي وبمسقلان من آدم بن أبي إياس وبمحصر من أبي المغيرة وأبي اليمان
وعلي بن عباس وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوخاطي اهـ وعن محمد بن أبي خاتم عنه انه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب
حديث وقال ايضا لم كتب الا من قال ان الامان قول وعمل وقد حضرهم الحافظ بن جبر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل
محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن جده ومثل مكى بن ابراهيم حدثه عن (١٠٧)

حدثه عن يزيد بن أبي
عبيد أيضا ومثل عبيد الله
ابن موسى حدثه عن
أسمعيل بن أبي خالد ومثل
أبي نعيم حدثه عن الأعمش
ومثل خلاد بن يحيى
حدثه عن عيسى بن
طهمان ومثل علي بن
عياض وعاصم بن خالد
حدثاه عن جبر بن عثمان
وشيوخ هؤلاء كلهم من
التابعين الطيبة الثانية
من كان في عصر هؤلاء
لكن لم يسمع من ثقات
التابعين كأحمد بن أبي
إياس وأبي مسهر عبد الأعلى
ابن مسهر وسعيد بن أبي
مريم وأيوب بن سليمان بن
بلال وأمثالهم الطيبة
الثالثة وهي الوسطى من
مشايخه وهم من لم يلق

(قوله على معلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة (قوله بدل) بفتح الباء الموحدة واللام
المهملة وهو علم الشيخ المذكور والجر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وبالراء كما
في الكرماني (قوله الغداني) بغيرين معجمة مضمومة فدا لسهمة مخففة وبعد الألف نون (قوله
ابن غنيم) بغيرين معجمة فنون مشددة (قوله وقيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان الختية المثناة
وفتح الصاد المهملة (قوله ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء آخره فاء (قوله بن نايل)
بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام آخره دال مهملة (قوله ابن طارق) بالقاف آخره (قوله وبدمشق)
قال النوروي بكسر الدال وفتح الميم وحكى صاحب المطالع كسرهما قال الجواليقي أنحى معرب اهـ فهو
ممنوع من الصرف (قوله أبي مسهر) بضم الميم وكسر الهاء (قوله الفراديسي) بالغاء وهد الباء التحتية
سين مهملة (قوله وقيسارية) بقاء مفتوحة فتحية ساكنة فسين مهملة وبعد الراء مشددة فتحية
مدينة معروفة (قوله الوهبي) بفتح الواو وسكون الهاء والموحدة نسبة الى وهب جد له (قوله في خمس
طبقات) قال العلامة العيني ومن لا يعرفه بذلك يظن ان البخاري اذا حدث عن مكى عن يزيد بن أبي عبيدة
عن جده ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن يزيد
ابن أبي عبيدة عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وليس كذلك وانما يحدث في موضع عليا وفي موضع
نار لا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي مواضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن
معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع أخرى عن رجل عن شعبة وفي مواضع
عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن جندب عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وكذا حدث عن
النوروي في مواضع بواسطة رجل وفي آخر بواسطة ثلاثة فقص على ذلك وتيقظ اهـ (قوله علي بن
عياض) بفتحية بعد العين آخره شين معجمة (قوله الا ملى) بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة (قوله
مات مكتهلا) أى آذنى الكوفة وهى من احدى وثلاثين الى أربع وثلاثين الى الخمسين واكتهل
صار كهلولا تنقل كهل أى انه عاش بعد أقرانه فاخذ البخاري عنهم لتقدمه وفاة وهذا كسلف من علو
الاسناد (قوله يدا ب) بسكون الدال المهملة وفتح الهمزة مضارع دأب في عمله أبا جاد وتعب (قوله

التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان حرب وقيصة بن سعيد بن نعيم بن جناد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق
ابن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهؤلاء الطيبة فقد شاركهم مسلم في الاخذ عنهم الطيبة الرابعة وفقاؤه في الطلب ومن
سمع قبله قليلا كعبيد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم ضاعقة وعبد بن جندب وأحمد بن النضر وجاعة بن نظر وأمثالهم وانما
يخرج عن هؤلاء ما قلناه عن مشايخه أو ما لم يحد عنه غيرهم الطيبة الخامسة تقوم في عداد طبقتهم في الناس والاسناد سمع منهم للغادة كعبد
الله بن جناد الأحملي وعبد الله بن أبي القاضى الخوارزمي وحسين بن محمد القباقي وغيرهم وقدرى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية
عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل جليل السأخى يحدث عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اهـ وعن
البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اهـ وقال التاج السبكي وذكره يعنى البخاري
أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرائيسى قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدركه أقرانه
والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نارا لوروى عن الحسين وأبي ثور ومثالي عن الشافعي وما يرجح وجه الله تعالى يدا ب ويحدث حتى صار انظر اهلى

وبنو فارس مبدأه والمقدم على أقرانه والمتميز إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان ورجل إليه من كل مكان وأما من أئمة البخاري
 فقال الذهبي وغيره إنه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وديلمار وروى عنه
 من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على وزاع في النسائي والأصح أنه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي
 الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطهر بن أبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش ومحمد بن جعة
 ويحيى بن أبي صائدة وأبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف القرطبي ومحمد بن أحمد بن دولبة وعبد
 الله بن محمد الأشعري ومحمد بن هسر ون الحصري والحسين بن اسمعيل الطحطاوي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن خدون الأعشى وأبو
 بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عتبة النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرفي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن
 سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرميني ومحمد بن هرون الروياني وخلق وآخرون روى عنه الجميع الصحيح منصور بن محمد
 البرزوي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتاً أبو طهيرة عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين
 وثلاثمائة وآخر من روى حديثه غالباً خطيب الموصل في الدعاء للمحامي بينه وبينه ثلاثة رجال وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه
 فقبل أنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرد وروى أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال
 محمد بن أبي حاتم ورافقه سمعت حاشدين اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معناني السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام
 فكنا نقول له فقال إنك كأقد أكثرنا على ما كتبنا فآخر جننا إليه ما كان عندنا فإزد ذلك على خمسة عشر ألف حديث
 فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدر وأضيع أبي فقرة ناله لا ينقله أحد
 قالنا فكان أهل المعرفة يغدون (١٠٨) خافه في طاب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق

فجتم عليه ألفاً أكثرهم
 ممن يكتب عنه وكان شاباً
 وقال محمد بن أبي حاتم سمعت
 سليمان بن مجاهد يقول
 كنت عند محمد بن سلام
 البيهقي فقال لي أو
 جئت قبل رأيت صبياً
 يحفظ سبعين ألف
 حدث قال نعم حدثني

طلبه فلم يجبه فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر
ولأجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الامن عرفت مولداً كثرة هم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروى حديثاً ثمانين حديث الصحابة
والتابعين الا في ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حديثي محمد بن أحمد
القوسي سمعت محمد بن جرير يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح واحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال
أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بئح فساءلوني ان أملي عليهم لئكل من كتبت عنه فاملت
ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكري يوماني أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال ورافقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو
خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها * وقال أيضا
سمعت البخاري يقول كنت في مجلس القريابي فسمعت يقول حدثنا زهير بن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحدا في المجلس أباعروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فعمرو وأما أبو الخطاب فقتادة
وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قد مر جاء الخفاف فقال لابي عبد الله ما عدت لتقدمي حين بلغك
وفي أي غي نظرت قال ما حدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شيء فافعل بفعل ينظره في أشياء فبق رجا لا يدرى ثم قال
أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه ونجلا عنه ثم قال سل ان شئت فاخذني اسامي أبواب فعد نحو ما من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت
فقط رجا انه قد وضع شيئا فقال يا أبا عبد الله فأنك خبر كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال
لرجاءكم رويت في العمامة لسوءاء قال هات كم رويت أنت قال روي من أربعين حديثا ففعل رجاء بيسر بيه * وأما كثرة اطلاع
على الحديث فقد روي بنعان مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد الهديين وطبيب الحديث في علمه وقال

الهمزي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ وسفره إلا ما أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي سالم سمعت علي بن أبي مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول كان يسفر فتدأر بعشائه ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأجروا محاضرة لمحمد بن اسمعيل فادخلوا أسناد الشام في أسناد العراق وأسناد الشام وأخذوا الحزم في أسناد اليمن فأسندوا بطريقهم مع ذلك أن يتعلقوا بآبائهم بسطة لاني الأسناد ولا في المتن وقال أحد من عددي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعقدوا إلى مائة حديث فقبلوا مائة أو ثمانين حديثا أو نحو ذلك من هذا الأسناد لاسناد آخر وأسناد هذا المتن لكن آخر ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلتصروها على البخاري في المجلس امتحان فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فأسا طمأن المجلس بأهلها انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل ففهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالجزم انتدب آخر ففعل كفعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه إلى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يريدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى أسنده وكل أسناد إلى مثله وفعل بالآخرين مثل ذلك فافتر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي بأهل العلم أتقدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فقرأت رجلا شابا ليس في لحية بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحد قوابه وسأله أن يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم إلى ذلك فقام المذاذي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسأله أن يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يحاسن غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله الاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء بأهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني ان أحدنكم وسأحدنكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون منها يني ليست عندكم فتجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العنكي بأدبكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن (١٠٩) منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابا جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل يارسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم

وانقطعت حجة وازداد خجله (قوله الاسطوانة) يضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة العامود المنتصب (قوله أحد قوا) أي أحاطوا به (قوله ابن جبلة) بجمع وموحدة مفتوحة وور وادبراء مفتوحة وواو مشددة والعنكي بعين مهملة مفتوحة فثناة فوقية ساكنة (قوله في الدنيا الخ) استفهام على تقدير الهمزة وقوله ابن جريج مستأنف لبيان أحسنيته وقوله يعرف في الدنيا على حذف همزة الاستفهام أي أيعرف (قوله لأنه أول) سياق للشارح بيان علته عن المصنف بان موسى بن عتبة ليس له مسند عن

عن منصور وإنما هو عندكم عن غير منصور وقال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاماروا به فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كان عند البخاري بنو باور فجاءه مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حدة فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتد أخبرني به فقال استمرنا لله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن أبي جريج فأخ عليه وقبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يعضك إلا حسد واشهد أن ليس في الدنيا منك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا أنصر أحد بن محمد الوراق يقول سمعت أجد بن جدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلما بن الحجاج وجاء إلى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذي وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحد بن حنبل ويحيى بن معين فالأحد ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم بنوا محمد بن اسمعيل هذا حديث ملج ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حدة شاعبه هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن عون بن عبد الله قال محمد بن اسمعيل هذا أولي ولا يدرك لموسى بن عقبة

سهيل وقال الحافظ أحمد بن حنبل في خزانة محمد بن يحيى الذهلي يسأل عن الاسماء والعلل والبخاري يرفقه كالسهم كانه
 يقرأ قول هو الله أحد * وأما ما لي به فانه سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاجدها في الانبياء في خطبة الشيطان من المنس وأجابه
 وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ورويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجميز * ومنها روى الدينوري ورويه عنه محمد بن دلو به
 الرزاق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كمر عند قبر النبي عليه السلام في الليلة التي انقضت فيه ورويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن يقار
 وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الأوسط ورويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد
 المباد ومها التاريخ الصغير ورويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه
 وبين الذهلي كما سيأتي قريبان شاء الله تعالى ورويه عنه يوسف بن زيان بن عبد الصمد والفربري أيضا * وكتاب الضعفاء ورويه عنه أبو
 بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسيج بن مسعود وأدم بن موسى الجوازي * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة
 مروية لنسب السماع والاحازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسنند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
 الاثرية ذكره الدارقطني في المؤلفات والمختلف وكتاب البيعة ذكره ورافقه واسأى الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق
 ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة هو كذلك ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من
 ليس له الاحديث واحد من الصحابة وكتاب المشوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم واحد من كتاب العلل ورويه عن أبي القاسم
 ابن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن جدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرفي عنه وكتاب الكنى ذكره الخليل كم أبو أحمد ونقل عنه
 وكتاب القوائد ذكره الترمذي في انباء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الخليل في تاريخه
 اغنم في الفراغ فضل ركوع * (١١٠) نفسي أن يكون موثقا بعنه كم صحح رأيك من غير سقم * ذهب نفسه الصفة فله

وإسماي اليه عبد الله ابن
 عبد الرحمن الدارمي الحافظ
 أنشد
 ان عشت تفصح بالاجبة
 كلهم
 وبقا نفسك لا بالث
 أخج
 وأما ثناء الناس عليه
 بال حفظ والورع والزهد
 وغير ذلك فقد وصفه غير

سهيل وأجابه موسى بن اسمعيل (قوله دلو به) تقدم ضبطه قريبا (قوله النسوي) بالنون والسين
 المهملة المفتوحين نسبة الى تشامدنية بخراسان (قوله الخفاف) بجاء معجمة وفاء بينهما ألف وزنجويه
 نزي فنون سا كنه بضم مصمومة فواو سا كنه فتنة تحية مفتوحة آخره هاء (قوله ولما نبي اليه) بضم
 النون وكسر العين المهملة أي بلغه انه قبل مات (قوله بالاجبة) أي مؤتمنهم وقوله وبقا نفسك أي بعدهم
 وقوله لا بالث جلة اعتراضية بالدعاء عليه بفقد والده ومثل ذلك الجارفي كلامهم على غير حقيقته بل مراد منه
 الترحم أو الاضد كترت يد الوقت انه ما أسعده ونحو ذلك واغنى أخج خبر عن قوله وبقا نفسك (قوله
 والمخالف) هي في الاولى بالخاء المعجمة من المخالفة وفي الثانية بالمهملة من المخالف أي التعاهد على المودة
 والنصرة ونحو ذلك (قوله نعم ذكر البخاري الشافعي) أي ناقلا لكلامه لا راء بالحديث (قوله رجا بن
 مرجط) بضم الميم من مرجا وفتح الراء والجيم المشددة (قوله فليس يحدث) أي معتد به (قوله البكندي)

واحد بانه كان اخفط اهل زمانه * وفارس ميدانه * كلمة شهد به الموافق والمخالف * وأقر
 بحقيقة المعادى والمخالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدمه المؤمنين وشجع الموحدين والمعتزل عليه
 في احاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي نوري والكرايبي
 قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات كنه سلا فلا يرويه نازلا اه * ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه
 في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان
 امام الحديث في زمانه والمقتدي به في أوانه والقدم على سائر اصحابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد كانت الفقهاء والعباد والزهاد يساروا
 منده فقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما يرواه الخطيب
 بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع
 بالامام أحمد بن حنبل فيعنه على الاقامة ببغداد ورواه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم الحارثي محمد بن اسمعيل
 فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زمانه وقال نعيم بن حديد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحاق بن زاهويه يامعشر
 أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقد
 فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن زاهويه * وقال رجا بن مرجط فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه)
 على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله عشي على الأرض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس حديث وقال
 يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان أزيد من عمرى في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موثقا يكون موثقا جل واحد موت محمد بن اسمعيل فيه
 ذهب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالخرمين والحجاز والشام والعراق يساروا فيهم جميع من محمد بن اسمعيل

وقال أبو سهل محمد بن النضر الفقيه رحمه الله: كثر من ثلاثين عالما من علماء عصر يقولون: حاجتنا إلى النبي النظر إلى محمد بن اسمعيل وقال أيضا: كنت أستحي أن أبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال الإمام الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن حزم: ما كنت أكرم العلماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الأسدي: لو ددت أني كنت شعرا في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسمعيل كتابا فيه:

وكان رحمه الله غايته في الحياء والشجاعة والسجادة والورع والزهد في دار الدنيا والافتناء والرغبة في دار البقاء * وكان يحتم في رمضان في كل يوم ختمه ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاثة ليال بختمه * وقال بوراقه كان يصلي في وقت المجر ثلاث عشرة ركعة * وقال أضرادى محمد بن اسمعيل إلى بستان فلما صلي بهم الظهر قام بقطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذبل قبضه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قبضتي شيئا فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد نورم من ذلك جسد * فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسهك قال: كنت في سورة فاحسيت أن أتهاجر وقال أرجوان ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المترولا أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال بوراقه: سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينعم عليك التارخ يقول فيه اغتتاب الناس فقلل انما وبنا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم: بشي أخوال العشرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن (١١١) الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث

من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثيرا الاحسان إلى الطلبة مفرط في الكرم وجل إليه بضاعه أنفذها إليه أو خفض فاجتمع بعض التجار إليه بالعشيرة وطلبوها منه بربح خسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاهد من لغد تجار آخرون طابونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن تغير نيتي * وجاءته جارية فبعتها على محبرة بين يديه فقال لها

بكسر الموحدة وسكون القحبة كلسان أنفا (قوله أديم السماء) أي وجهه (قوله لا آمل) تقدم له بعد الهمة وتخفيف الميم المضمومة (قوله الدغولي) بفتح الدال المهملة وضم الغين المجمة آخره لام نسبة إلى دغول من قرى نيسابور قال ابن ما كولا (قوله لسعته) في القاموس لسعته العتق وبالحية كنع لسعته أو اللسع لذوان البر والدخ بالعم اهـ فهم ما قولنا خلافا لما في ذرة الفواص (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) أي لما استاذن عليه بعض رؤساء الكفار وعنده السيدة عائشة رضي الله عنها فقال ذلك لها ثم أذن له فدخل فبش في وجهه وأكرمه استلذا فالقلبه وترغبنا له وكان قوله بشي أخوال العشرة اخبارا بحاله وتغيرا من أفعاله (قوله وشمت بنا) في القاموس شمت كفرح ببلية العدو وأشمت الله به (قوله كل ناصي) الناصية قوم يتديون ببغض علي رضي الله عنه والرافضة فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيعين فأبى وقال كانوا زري جسدتي فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه والنسبة رافضي (قوله وجهتي) أي منسوب إلى جهم وهو جهم بن صفوان رئيسهم فهم قوم يقولون لا قدرة للعبد لا مؤنة ولا كاسية بل هو كالجماد وقالوا الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلها ما لا يبقى موجود سوى الله والمرجئة قوم يقولون لا يضرهم الإيمان معصية كمالا ينفع مع الكفر طاعة (قوله قال لفظي الخ) أي لأنه وان لم يقل ذلك فهو لازم كلامه فان اللفظ من أفعال العباد (قوله نشعب الرجل) بالفتح أي رفع صوته ليحج شرا يقال شعب بالمجتمعة بهم وعليهم كنع وفرح هيج الشر عليهم (قوله نقد كذب) أي لا نفي لم أقل ذلك صراحة وهو وان كان محصيا في نفسه لكن خشى كالقوم

كيف تمسح فقلت إذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال أذهبي فانت حرة لوجه الله فقبل لها يا أبا عبد الله أغضبك وأعنتها قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال بوراقه أنه كان يبي رباطا مما يلي بخاري فاجتمع بشر كثير بعينه على ذلك وكان ينقل الذين فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام وكان بهم امانة نفس أو أكثر ولم يكن عليه أن يجتمع ما اجتمع وكنا آخرنا خبرا بثلاثة دراهم أو أقل فكل جيع من حضر وفضلت أرغفة وأقدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه لا تسألوه عن نبي من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصي ورافضي وجهي ومرجئي فأردم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدمه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعاله مخلوقة واللفظ من أفعاله نافذة بين الناس اختلاف فقال بعضهم أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوه مذكروه مسلم بن الحجاج وقل ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث إن محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام العزجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه فلما فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة ولا مصطنعة فشبغ الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اهـ وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الإطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أنخرج

ذلك بخلاف ترجمة البخاري فثبت رصع الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سيع البخاري بقوله ذلك وقال ابو حامد الشافعي في
الذهلي بقوله القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس البنا ولا تكلم من يذهب بعده هذا الى محمد بن
اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن حنبل وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حال وقال
الذهلي لا يساكني محمد بن اسمعيل في البلد نفسي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان
يحاف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والدام من الناس سواء يريدانه لا يكره دأبه طبعوا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالباطل وتحقيق
ذلك من حاله انه لم يجمع اسم الذهلي من جامع بل أثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد
ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسب الى جد أبيه وقد شغل عن وجه اجماله وابقا ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال له
لما قضى التحقيق عنده أن تبقروا بته عنه خشية أن يكتم لما رزقه الله تعالى على يديه وعثره في قدحه بالتأويل خشى على الناس أن
يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك لوهوم انه صدقه على نفسه فيجرح ذلك الى البخاري وهنا فاحفي اسمه وغطى رسمه وما كتم عليه
والله أعلم بما راد من ذلك ولو فتحنا باب تعدد مناقبه الجليلة وما كرمه الخدمة طر جناح غرض الاختصار ولما رجع الى بخاري نصبت له
القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونزل عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة يخدمهم فاسل اليه أمير البلد
خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتألف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويخدمهم به في عمره فامتنع البخاري من ذلك وقال له قل
له أنا أذل العلم ولا أجهل الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء فليحضر الى مسجدى أو دارى فان لم يجز لك هذا فانت سلطان فامنعنى
من الجباس ليكون لى عنده عند الله يوم القيامة انى لأ كتم العلم فصلت بينهما وحشة فامرهم الأمير بالخروج عن البلد فذاع عليه وكان محجبا
الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فتودى على خالد على أن يأن وجس الى ان مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا
ابن بلاء شديد ولما خرج البخاري من بخاري كتب اليه أهل سمرقند فيخطبونه الى بلدهم فيسار اليهم فلما كان بخر تنك بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون (١١٢) النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة

فقوم يريدون دخوله
وآخرين بكرهونه وكان له
أقرباءهم افتزل عندهم حتى
ينجلى الامر فاقام أياما فرض
حتى وجه اليه رسول من
أهل سمرقند يلتمسون

ان يؤخذ ذلك على ظاهره حتى يقال القرآن مخلوق ويتسع فيه الجمل والمقال حتى يعتقد ان كلام الله
أعنى الصفة القديمة حادثة فان القرآن كما يطلق على ما بين الدفين من اللفاظ المرسومة المقر وأه المركبة
من الكلمات والحروف كذلك يطلق على الصفة النفسية والوقت وقت فن واختلاف بدع فلذا انحرف
الائمة من ذلك حتى حبس الامام أجدو غيرة مدة وضرب بالسياط ولم يتفوه بذلك (قوله ولا يكلم) بفتح
اللام مبتدأ للمجهول وذلك لما نقل له عنه كذبا (قوله ان يعقوا فيه) أى فى نفسه بان يتكلموا فيه انه

خروجه اليهم فاجاب وشم بالركوب وليس خفيه وتعم فلما مشى قدر عشر بن خطوة ونحوها الى الدابة ليركبها قال
أرساوى فقد ضعفت فارساه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما يكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه * وروى
انه حضر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فان في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد
القطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ففعل به ذلك والماصل عليه ووضع في حفرة فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالسك ودامت أياما وجعل الناس يحلقون الى قبره مدة ماخذون
منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه
فرد على السلام فقلت ماوقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي
رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما أظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهر والتوبة والندامة * وقال أبو علي الحافظ
أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بالنسبة عام أربعة وستين وأربعمائة قال فقمط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام
فاستقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا عارضا عليك قال وما هو قال أرى
أن تخرج وتخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم مرأيت فخرج
القاضي ومعه الناس واستسقي بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بجماء عظيم غزير أغام الناس من
أجله بخر تنك سبعة أيام ونحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخر تنك ثلاثة أيام * وبالجملة
فما قب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد وينا عن الفر برى انه قال سمع شيخ
البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فابقي أحديرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر
بعده بنسب سنين أبو طهة منصور بن محمد بن علي بن قريظة بقاء ونون بوزن كبيرة البرزوي يفضح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع
وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري رحمه الله كما حرمه أبو نصر بن ماكولا وغيره * وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي

الجسدي من امه قبل الغاملي يبعد ادولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما هو من نسخة محمد بن ابي الهيثم بن ابي اسود بن ميمون بن الجهم بن
وقد غلط من روى الصحيح من طريق الغاملي المسذ كور غلطا فاحشاه ومن رواة الجامع الصحيح عن ابيات لنار وابنه بالاجازة ابراهيم بن
معقل التسي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره واهابا بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذا اجاب بن شاكر التسي بالزور والمهملة
وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنار وابنه من طريق المستمل والسرخسي والكشميني وأبي علي بن السكن
الاخسيكي وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شيبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفريرى بالصحيح فلما المستمل
فروا عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فابو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميني فابو ذر أيضا وأبو سهل
الحفصي وكريمة وأما أبو علي ابن السكن فاصمعي بن اسحق بن اسحق بن الصغار وأما أبو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن
ابراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القاسبي وأما ابن شيبويه فاسعدي بن أحمد بن محمد الصيرفي العياري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
أيضا وأما الجرجاني فابو نعيم والقاسبي أيضا وأما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد (١١٣) المستغفرى فشاخ أبي ذر ثلاثة المستمل
والكشميني والسرخسي

ومشاخي أبي نعيم الجرجاني
وأبو زيد المروزي وأما
الاصيلي والقاسبي
فكلاهما عن أبي زيد
المروزي وأما العياري بن
شيبويه وأما الداودي
فالسرخسي وأما الحفصي
وكريمة فالكشميني وأما
المستغفرى فالكشاني
وكلهم عن الفريرى وبأبي
ان شاء الله تعالى قريبا
أسانيدى بالجامع الصحيح
متصلة بهم على وجه يبيع
جامع بعون الله تعالى وقد
اعتنى الحافظ شرف الدين
أبو الحسن بن علي ابن شيخ
الاسلام ومحدث الشام تقي
الدين بن محمد بن أبي الحسين
أحمد بن عبد الله اليوناني
الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط

عدل من جرحه (قوله وله فيه فوت) أي فانت أي فانه منه فني كابرهم (قوله والسرخسي) بتشديد
السين المهملة والراء المفتوحة بن والهاء المعجمة الساكنة ثم من مهملة مكسورة (قوله والكشميني)
بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الميم واسكان الياء التحتية وفتح الهاء (قوله ابن السكن) بفتح
السين والكاف وقوله الاخسيكي بفتح الهجزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون القحبة
وفتح الكاف ثم مثله نسبة الى اخسيك مدينة على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة كلفي اللب (قوله
ابن شيبويه) بشين معجمة مفتوحة ووحدة مضمومة مشددة فواو ساكنة فتناة تحتيه مفتوحة آخره
هاسا كنة على نسق ما تقدم من الاعلام الغارسية (قوله والكشاني) بالسين المعجمة المشددة بعد
الكاف المضمومة نسبة الى كشانية بلد بصغد (قوله العياري) بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتيه
مشددة آخره (قوله اليوناني) نسبة الى يونين من قرى بعلبك وهو الفقيه الحافظ أبو محمد بن
أبي الحسن أحمد بن عبدة بن عيسى بن أحمد بن علي البعلبكي ولد سنة اثنيتين وسبعين وخسمائة ومم
من الكندي وغيره وكان اماما حافظا لم يرفى زمانه مثل نفسه جامع بين الشريعة والحقيقة حفظ صحيح
مسلم في أربعة أشهر وكان يحفظ أكثر من سبعمائة وأحد وكان يارعا في الخط وغيره مات سنة ثمان وخمسين
وسمائه كثر آياته بخط صاحبنا الهمام الفاضل الشيخ يوسف قندي الهمياطي تزيل القسطنطينية
الحموية (قوله الارناحي) بفتح الهجزة وسكون الراء وبالفوقية والهاء المهملة نسبة لارناح وهو حصن
منيع (قوله الصفاسي) بفتح الصاد المهملة وبعد الالف فاف مضمومة كلفي القاموس بعدها سين
مهملة نسبة الى صفاقس بلد بقرية على البحر شرجه من الآبار (قوله الجياني) بالهمزة المفتوحة
والقحبة المشددة ثم الزور نسبة لجيان كشاد بلد بالاندلس منها أبو حيان أيضا (قوله بخانكاه
السميساطي) الخانكاه بالكاف والقاف معبد الصوفية أي الزاوية التي يتعبدون فيها والخانكاه
المذكورة قد اندست الآن والسميساطي بضم السين المشددة وفتح الميم وسكون الياء بعدها سين
مهملة أيضا وبعد الالف طاء نسبة الى سميساط من بلاد الشام (قوله وأبا الوقت ط) لم يظهر لي ما وجه

(١٥ - نيل الاماني) رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بدرة اقبغا أص بسوية العزى خارج باب
زوبلة من القاهرة المعزية الذي فيما قبل فيمار آيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مقرها رواق الجبرت من الجامع الازهر
بالقاهرة ان اقبغا بنزل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ أبي ذر
الهريري وواصل مسموع على الاصيلي وواصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر واصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من
أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة شيبويه وقته الامام
جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وسمائة مع حضور أصلي سماني الحافظ أبي محمد المقدمي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله
في ضبط ألقاط الصحيح جامع عا فيه روايات من ذكرناه راجع عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهريري والاصيلي ص وابن عساكر
الدمشقي ش وأبي الوقت ط ولشاخي أبي ذر الثلاثة الجوى ح والمستمل ست والكشميني ه فما كان من ذلك بالجرة فهو ثابت في النسخة
٧ قوله على الخواري رجب سنة ٦٢١ وتوفي سنة ٧٠١ والذي تقدم ذكره عن المشي فهو غيره لانه ولد سنة ٥٧٥ وتوفي سنة ٦٥٨ كهاهو
مذكور في طبقات الحافظ للسيوطي

التي خرافها الحافظ عبد القوي المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارناؤي حتى اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي من كربة عن الكوفي
وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المدني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر ولم يردم آخرى لم أجدها بل عليها وهي عطا ق ج
مع وأجل الجيم الجهر حلى والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن جويه والكشميني فرفعهما هكذا حط والمستمل والجوى
فرقهما حس فكذلك وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ص ش ط و ما سقط عند الاربعة زاد معهما ولا ما سقط عند البعض أسقط رقة
من غير لامشاه انه وقع في أصل سماعة في حديث بد الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك في صدرك باسقاط في غيرهم علي في لا
ورقم فوقها الى جانبها ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقيين رقمهم وترك رقمهم
وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقيين كتب عليها لا ورمم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعة وخالف مشايخ أبي ذر
الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فانه تعالى بشيئه على قصده ويحاله من المكرمان جوائز وفده فلقه
أبدع فبما رقمه وأتقن فبما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعنياته وضبطه ومقابلاته على الاصول المذكورة
وكثرة محارسته حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قال في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولو لم يكن من يوصف بالعرفه الكثيرة
والحفظ الثم للتمون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذ امر من الالفاظ ما يتراعى أنه مخالف لقوانين
العربية قال للشرف اليوناني هل الرواية فيه كذلك فان أجب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى
بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروغ مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من أجلها الفرع الجليل الذي له فاق أصله وهو الفرع
المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزني الغزولي وقف التذكير بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسته
الحاج مالك واصل اليوناني المذكور غير مرة بحيث انه لم يناد منه شيئا كقيل فلهذا اعتمدت في كتابه متن البخاري في شرحي هذا عليه
ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذا كراجيع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من القوائد المهمات ثم وقفت
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى (١١٤) سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمتي لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل

اليوناني المذكور ورأيت
بحاشية ظاهر الورقة الاولى
منه ما نصه سمعت ما نفعني
هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله عنه بقراءة سيدنا

الرمز له بذلك وان أمكن انه أراد به الحافظ (قوله في فرجة) في النسخ التي بايدنا فرجة بالقاء وبعد الراء
حاء مجمعة فان لم يكن تحريفها عن فرجة بالجيم بمعنى فسحة في أول الكتاب كما يكون في أول بعض الكتب
صيانة لها فيكون ثابت فرخ من الورق وهو الصحيفة المعهودة عرفا للغة (قوله الخطابي) بفتح الحاء
المجمعة والطاء المشددة ثم الموحدة (قوله ابن التين) بمشاة فوقية مكسورة فتحية ساكنة (قوله

الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليوناني رضي الله عنه وعن سلفه
وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكم ما مرهم لفظ ذواشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه
علي بالعربية وما انفق رأى بسط عبارة واقامة دلالة آخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع
به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت من شرحي هذا اسنادا واحدا على هذا
الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا وحكيته كرايت به حسب طاقتي وانتهت مقابلي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة
وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن وافقتي فيما رسمته من تغيير الحديث متنا
وسند من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما رواه ثم رأيت بأخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة
وتصحيحا واسما عاين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الحلياني أمدا لله تعالى عمره في
المجلس الحادي والسبعين وهو رايع قراءتي وبلا حظ ناطق في اختياره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه
الاعرابان أو ثلاثة فاعلمت ذلك على ما أمرت ورجح وأنا أقابل باصل الحافظ أبي ذر الحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم البمشقي ما خلا
الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهم معدومان وباصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني ووقفه
من الحفظ وهو وقف بخانكاه السمساطي وعلامات ما وافقت بأذره والاصيلي ص والممشقي ش وأبا الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت
ذلك في أول الكتاب في فرجة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمي اليوناني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليوناني
المذكور ينادى عليه للبيوع بسوق الكتب فعرف واحضر الى بعد فقده أريد من خسين سنة فقابلت عليه من شرحي هذا فكم كملت مقابلي
عليه جمعة حسب الطاقة والله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف
فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التقي بشرح ما لم يذكر الخطابي مع التنبيه على أوامره وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد
الداودي وهو من ينقل عنه ابن التين الا أنني ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو من اختصر الصحيح ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح
المهلب تلخيصه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرباط وزاد عليه فواتد وهو من نقل عنه ابن رشيد وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف

المالكى القزوينى المشهور بابن بطال وغيره في فقه الامام مالك بن غيرهم من موضوع المكتبة بالباطل قطعاً عن شرحه أيضاً الامام
 أبو حنيفة بن الحسن بن عمر الفوزي الاشيلي وكذا أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن فردا التميمي وهو واضح جداً والامام جلال الدين
 الآسني بقافية بعدها تحية ثم نون السفاقي وقد طبعته والزين بن المنير في نحو وعشر مجلدات وأبو المصعب عيسى بن سهل بن عبد الله
 الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفى والامام مغطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بنعيم الاطراف أشبهه
 في بعض تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من إخلاله من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الغاطية وتوضيح معانيه على أمثاله وانحصرت
 الجلال التبانى وقد رأيت العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
 وزوائد العوائد وسماء الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أو هام فيه في النقل لأنه لم
 يلمح هذه الامن الصحف انتهى وكذا شرحه والده التي يحيى مستمد من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره
 من الكتب وما نسخ له من جوامع التيمماتى وفتح الباري والسد العناني وسماء مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيت العلامة وهو في ثمانية
 أجزاء كبار بحظه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طبع العت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى في أربعة
 أجزاء أخذ من شرح الكرماني وغيره كقالي أوله ومن أصوله أيضاً مقدمة فتح الباري وسماء اللامع الصبيح ولم يبيح الأبعد منه وقد
 استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماء التلخيص لفهم قارئ الصبيح وهو يحطه في مجلدين وخطا غيره في
 أربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان يخط ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه إلا كراريس يسيرة من
 الفتح وشرحه أيضاً شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماء فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفرادها بما
 اشتمل عليه من الفوائد الحديثة والفكرات الادبية والفوائد الفقهية ثغنى (١١٥) عن وصفه لاسمها وقد امتاز كانه عليه شيخنا يجمع

طرق الحديث التي ربما
 يقين من بعضها ترجع
 أحد الاحتمالات شرها
 واعراباً وطريقته في
 الاحاديث المذكورة أنه يشرح
 في كل موضع ما يتعلق بمقتضاه
 البخاري بذكره فيه ويحيل
 بياني شرحه على المكان
 المشرح فيه قل شطند

الفوزي) بالفاء ثم الزاي (قوله ابن المنير) بنون بعد الميم فتحية (قوله مغطاي) أي يميم مكتورة ففتح
 مجمعة ساكنة آخره فتحية ساكنة (قوله الكرماني) بكسر الكاف (قوله الامن الصحف) أي الصحف
 لأقواء المشايخ (قوله العناني) بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها فوقية وقبل آخره موحدة
 نسبة الى عنتاب قلعة بين حلب وأنطاكية من الشام (قوله يباقي شرحه) أي شرح ما في هذا الموضوع
 المكر من غريب لفظ أو زيادة أو نقصان في الروايات أو نحو ذلك (قوله المسمى بالتاج) هو موضع سماء
 خارج القاهرة السلطان المؤيد بين كوم الریش ومنية السبرج (قوله كالقاياني) بالقاف ثم القمية
 وبعد الالف نون والواو تاء بنون بمدودة فهمزة كذلك (قوله وكنت مقدمته الخ) لا ينافي ما قدمه من أنه
 ابتداء الشرح سنة سبع عشرة لان الزاوية ما بعد المقدمة فيكون عمل المقدمة أولاً وشرع في الشرح

وكثيراً ما كان رحمه الله تعالى يقول: وأدلو تشعبت الخواتم التي تقع في فيه فان لم يكن الخاطيء مذكوراً أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه
 ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكناو بما يقع له ترجع أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجع في
 موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين وكان ابتداء تليفه في أوائل سنة سبع
 عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئاً فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتمدين ويعارض بالاصل
 مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرة فصار يسفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحور الى ان انتهى في أول يوم من
 رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف ببسبر ولسانهم عمل مصنفه ولية بالمكان المسمى
 بالتاج والسبع وجو في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضور الأئمة كالقاياني والموناقي والسعد
 الدرري وكان المصروف على الوجة المذكورة نحو خمس مائة دينار وكنت مقدمته وهي في مجلد مضطرب في سنة ثلاث عشر وثمانمائة وقد
 استوفيت بحمد الله تعالى مطالعته وما قد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد
 رأيت بركة وكتب كثيراً منه وشرحه العلامة بدو الدين العيني الحنفى في عشرة أجزاء وأراد وسماء عمدة القاري وهو يحطه في أحد وعشرين
 جزءاً بمجلد مدرسته التي أنشأها بحارة كناسة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تأليفه في أوائل رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة
 وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستهدفه من فتح الباري كان فيما
 قبل يستعيره من البرهان ابن خضرة باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعلق بالحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
 بنماه واقرأه كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاستدلال
 والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجع شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال ليدبره
 هذا فني نقله من شرح لكر الدين وكتب قد وقف عليه قبله ولكن تركت النقل منه ليكون له في نسخ انما كتب من خطه وخبرته في نسخ

بهدفها في الاسترسال في هذا الموضع انما يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالحال فان شرحه حافل كمثل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياته مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التتبع والحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تفقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووي فاعاد من أوله الى آخر كتاب الامان طالعها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب النمشقي ورأيت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة أيضا والبدر الزركشي في غير التفقيح معولا رأيت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه فتح الباري بالسبع الفصح البخاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقد ترجمته في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قدم له بغرائب المتقولات لاسيما لما اشتهر بالين مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كتبت في حياته مؤلفه قد اكتملت الارضة بكما لها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى * وكذا بلغني ان الامام أبا الفضل النوري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيع والمسيح الرجح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصره منه وسماه بحجة النفوس وقد طالعته (١١٦) والبرهان النعماني الى اثنا الصلاة ولم يف بمما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وشيخ المذهب

بعد مقامها (قوله المهيض) بفتح الميم وسكون الهاء وبعد المثناة التحتية المفتوحة عين مهملة الطريق الواسع الواضح استعير للاسلوب والطريقة (قوله بالسبع) بفتح السين بعد السين للمهملة آخره حاء متعلق بمخ والسبع المطر والمجاري بفتح الجيم جمع مجرى أي الفسحة مجازية أي ذلك السبع (قوله المتجر) بفوقية ساكنة فميم أي محل التجارة الربيع أي الكثير الربيع (قوله السنيكي) بضم السين وفتح النون وسكون التحتية نسبة الى سنيك بلد بالشرق منها شيخ الاسلام رضي الله عنه (قوله الفراوي) بفتح الفاء والراء مخففا والسجاسي سين مهملة مكسورة فلام ساكنة فميم ثم سين مهملة أيضا نسبة الى السجاسة قرية بالمغرب وقوله حل اغراض الخ أي كتاب مسمى بذلك خاص ببيان المناسبات بين التراجم وما فيها (قوله انتقاض الاعتراض) اسم للكتاب المذكور الذي جعله فيما اعترض به عليه العيني (قوله المعثار) بكسر الميم وبالمثلثة الكثير العثور والسقط (قوله الاعلام) بكسر الهمزة في الاول وفتحها في الثاني صفة لمحدوف أي الرجال الاعلام (قوله تغليق التعليق) باغين المجمة في الاول مصدر غلقت الباب بالتشديد بمبالغة في غلقته مخففا بمعنى أو ثقته استعير لذكر الاسانيد التي تركها المؤلف في تلك التعليقات والموقوفات والمتابعات كأنه أوثقها بهذه الاسانيد بعد ان كانت كاسائبة (قوله وقرضه) المتقريض

وقفيه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان ففتح القسطنطينية سماه الكونز الجاري الى رباح صحيح البخاري وهو في مجلدين والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الأبهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الأجدى أعانه

الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدجلى كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها الملهب بن أبي صفرة وكذا الابي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنبر حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المنواري وكذا الابي عبد الله بن رشيد ترجان التراجم وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغربي السجلماسي حل أغراض البخاري المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة وشرح الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجيب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبض لها الجيب عنها فانه ترمته النية وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة قتياعا وقع في خطه شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام عن ذكر في البخاري من الاعلام وله أيضا تغليق التعليق ذكر فيه تعليقات أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيد الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه يسبقه اليه أحد فمأله وقرض له عليه العلامة اللغوي المحمد صاحب القاموس كما رأيت بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فخذ في الاسانيد ذكرها من خرج موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المغني الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحا رتبة على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجة على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعة المنبر وحده من الاسانيد انما على هامشه بآراء كل حديث حرفا وحر وفاقه علم بهام من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة بآراء كل كتاب جامع منه بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة هيئتها على هامش الكتاب مواز بالشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي غريفة

والشيخ عبد الله بن الشيخ العلامة الرضا الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتب تراجم البخاري فقال

أثنى في البخاري حكمته في التراجم مناسبة في الكتب مثل البراجم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم العوالم
ومبدؤه طهر أثنى لصلواتنا * وأبوابه فيها بيان المسالمة
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
معامله الانسان في طوع وره * يلها ابتغاء الفضل سوق المواسم
نفاه كتاب الرهن والعقود بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتاب شهادات تلي هبة جوت * وللشهاد في الوصف أمر لحاكم
وكيفه تعديل لعائشة التي * يسر بها المولى بدفع العظام

(١١٧)

فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جاز ان لشرعه
فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوصوف
لشروط

بها عمل الاعمال ثم لقائم
معاملتارب وخلق كملضى
والثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء
كلمة

وفيه اكنساب المال لا
لظالم

فيملك مال الحرب قهر اغنية
كذا التي دأبنا بغز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها
مواصلة معها أفتنى
التراجم

كتاب لبدء الخلق بعد مقامه
مقابله الانسان بيد المقاسم
وللا نيبا فيه كتاب يخصهم
تراجم فيها رتبة لا كلوم

بالظاء المشالة والضاد المعجمة مدح الانسان وهو حي وغلب استعماله في مدح التاليف وأربابها (قوله
ابن الشعنة) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (قوله في التراجم) بالفوقية والجيم المكسورة جمع
ترجمة والمراد بها الكتب والابواب التي فيه أي جاء في ترتيبها على النسق الذي نسقه الظاهر منه التناظر بين
معظمها حكمه جليلة وهي مناسبة في الكتب أي تناسب وارتباط بين الكتب المترجم بها كأنه مثل
البراجم تظهر بحسن التأمل ودقة النظر (قوله البراجم) بالموحدة والجيم جمع ترجمة بضم الموحدة
والجيم البنان ويقال اظهروها واطوئها والواجب كذا الكفاية والمراد مثلها في تناسب (قوله فبدأ
وحي الله) خبر مبتدأ محذوف أي فاولها مبدء الخ وبتلوه كتاب الايمان وقوله بعقد المعالم أي حال كونه
بعقد المعالم أي النيات والمناسبة في الابتداء بالوحي وابلائه الايمان ثم بقیة التراجم ظاهرة وهي ان
الاعتماد على جميع ما سبقت كره في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا وحي اليه والاعتماد به
انما يجب لذلك ثم يتبعه بقية التكاليف والاحكام ولذا قال فبالوحي ايمان وعلم العوالم أي علم النفوس
العوالم والفظ ايمان في الاول غير ممنون للضرورة (قوله وما بعد اعلام الخ) أي ليس بعد الاعلام بالشئ
الواجب الا العمل به الذي ورد الانسان به ورد الا لا كرم بكسر الواو والنصب من الماسم استعار لما به تحيا
النفوس من القيام بالتكاليف والا لا كرم جمع كرم كتميل وأما نل أي فلذا أعقب كتاب العلم بكتاب
الوضوء وهكذا الى آخر الاعمال وقوله ومبدؤه طهر أي مبدء العمل طهر الخ وقوله وأبوابه مبتدأ وبيان
الملائم مبتدأ ثمان وفيها خبره وهو وخبره خبر الاول أي أبواب الطهور فيها بيان المناسبات من وضوء وغسل
وغيرهما وقوله وبعد صلاة اما أن يقرأ بالاضافة أو عدمها على ان المراد وبعد الطهارة وما يتعلق بها صلاة
الخ وقوله فيها خلف عالم بفتح الهمزة جماعة من الناس أي في تقديم كل منها على الآخر وقوله روايته
أي الخلف وقوله بخلف أي مصحوبة بخلف وقوله الدعائم جمع دعامة بكسر الدال عداد البيت مستعار هنا
للأصول المروية عن الشيخ والشيخ المشهورة منه وقوله لطيفة الخ مراده انه جاء ذكر فضل طيبة وهي
المدينة أترفض مكة التي بها شعار الحج للمناسبة الظاهرة والمراد بانها خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم

فضائل تلوم غز ونبينا * وما قدر حي حتى الوفاة لخاتم وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طبيب عاظم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم وفي ذلك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرام
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل محال وأحكامه حتى الولية تلوها * ومن بعدها حسن العشر الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات أفرق ليسر وعادم وأطعمة حلت وأخرى حُرمت * ليعتب الانسان انهم الحارم
وعق عن المولود يتلوم مطاعنا * كذا الذي مع صيد بيان الملائم وأخصية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب أمراض يأكل وشربه * كتاب لمسر ضاير رفيع الماسم فبالطبيب يستشفى من الدارقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعسده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم وان بالاستئذان حلت مصالح * به نفخ الابواب وجسه المسالم
وبالدعوات الفخ من كل مغلق * وتيسر أحوال لاهل المعازم رفاق بها عسدا العظام كره * وللقسرا ذ كره لاهل الدعائم
ولا قسرا الامن اقبح حسده * تعرنا بالنسب شوقا لخاتم وايمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في الج بدان من ملاجم

وقوله معاملة الانسان في طوعه به أي كائنه في جملته طوعه أو طوع أي نهى من جملة العبادات فارد إيجابها لذلك
 المناسبة وقوله يلزم بالتقاء الفضل أي الزد أي باب ابتغاء الفضل وقوله سوق المواسم أي وسوق المواسم
 أي الجامع التي كانت في العرب كسوق عكاظ ولا يخفى أنه يكون في الاسواق طلب الارزاق بالبيع والشراء
 ونحوهما وقوله وثناؤها أي المعاملات وتغيرت نفلت وعلقت وقوله وفي الرهن والاحتياق فك الملائم أي
 الامر الملائم لصاحبه وهو سلطنة الرق في العبد وسلطنة الرهن في الرهن فيبينهما مناسبة من هذا الوجه
 فلذا أعقب الرهن بالعق فبقوله مناسبة تخفى أي هذه المناسبة مناسبة تخفى على فهم صارم بالصاد المهملة
 والراء أي في جامع ماض كالسيف القاطع وذلك لاحتياجها لذلك الأبدية التأمل وقوله كناية عبيد مبتدا
 وخبره بمحذوف أي بعدها والعكس وتعقيبها بظاهر لانها من أنواعه وقوله ثم فيها تبرع أي من المكاتب
 للمكاتب بشئ من مال السكابة وقوله كذا هبة الخ أي فذكرها بعد التبرع المذكور لانها أي الهبة تبرع
 أي بضم لكونه قد يفضي الخال في الهبة إلى التداي وطلب الشهود أعقبها أي الهبة بكتاب الشهادات
 فلذا قال كذا هبة فيها الخ وقوله وللشهادة في الوصف الخ أي أن الشهود يشهد لهم من الاوصاف ماله الخ
 من العدالة والعقل ونحو ذلك وقوله وكان حديث الافك الخ أي أنه أعقب كتاب الشهادات بحديث الافك
 لما فيه من مناسبات أحوال اليهود اذ ظهر فيه أفك من جافه وتغدير السيد الصدقة بنت الصديق
 رضي الله عنها وبراءة صاحبها القدسية من قبل هذه الجرائم العظيمة وغيرها وقوله يذ كر بعده أي بعد
 الافك وقدين وجه المناسبة بقوله فبالصلح الخ ولعل أصل التناسب انما هو بينه وبين الشهادات التي تتجمل
 في الدعاوى وذكر بينهما الافك استطراد لما ذكر من المناسبة ثم لما كان الصلح يكون على شرط
 وذ كر هاتين أن يذ كر عقبه بقية أحكام الشروط الداخلة في بقية الاحكام فذكر كتاب الشروط في
 الاسلام والاحكام وغير ذلك مما يعقد على شروط وقوله كتاب الوصايا أي بعد كتاب الشروط كتاب الوصايا
 والوقف لما فيها من العمل بشرط الوصي والواقف من الوصي والناظر والضمير فيهما بالشرائط
 المفهومة من شرط والجار والمجرور وضمير مقدم وعمل مبتدأ مؤخر وثم ثلثة مفتوحة أي هنالك أي في
 الوصايا والوقوف ولقام متعلق بعمل أي لمن يقوم بذلك من وصي وناظر أو بفوقية فعل ماض من التمام
 ولقام متعلق به أي أنه متى كان على حسب تلك الشروط كان نافذا غير منقوض ويحتمل أن يكون لشروط
 خبرا مقديما وعمل مبتدأ مؤخر وجهها بمعنى فيها متعلق بشروط وقوله معاملات الخ أي ما تقدم من أول
 الكتاب إلى هنا هو معاملات الخلق والخلق أي قسم يخص بالعبادة التي هي معاملة الخالق وقسم بالخلق
 وهو معاملة المتساويين ثم أردف ذلك بما يشمل كلامهم ما هو معنى قوله لو نالها جمع الخ أي نالها الاتسام
 جمع بين هذين القسمين عز برفاههم أي عظيم لمن يفهمه وهو الجهاد فانه من حيث بذل الانسان نفسه فيه
 لاعلاء كلمة الله معاملة الخالق ومن حيث ما فيه من الغنائم وأخذ هبل ووضار بابها وقسمها بين
 المجاهد من معاملة المتخالف وقد أشار لذلك بقوله لا جهاد لاعلاء كلمة وقوله وفيه اكتساب المظالم وكتاب نجس
 مبتدأ مخبر عن أي وهو أي الثالث كتاب الخ وفزع عليه قوله فيمك الخ اما بالبناء للمجهول ومال نائب فاعل
 أو الفاعل وفيه ضمير يعود على المجاهد فيقوم من المقام وقوله وخرتهم بالعقد أي الملتزمة بعقدها فيه
 أي مذكرة أي بابها فيه كتابها أي في كتاب الجهاد كناية الجزية والترجمة للجزية ثم بياب لا كتاب
 فاعل الناطم تجوز به عنه لاستقامة النظم أو أراد بالكتاب المصدر بمعنى اسم المفعول على تقدير مضافين
 أي دال أحكامها وقوله موادة معها أي وذكر معها أي بعدها باب الموادة أي موادعة الامام ملك القرية
 هل يكون ذلك لبقية منهم والموادعة والمصالح مع المتكرين بالمال وغيره والمناسبة بين الجهاد والجزية
 وبينها وبين الموادة ظاهرة وقوله كتاب لبدء الخلق أي وبعد هذا كتاب بدء الخلق وقوله بعد معاملة الخ
 أي بعد اتصافه بمقابلة بالوحدة والنصب على المفعولية التمام الذي هو اسم مصدر بمعنى المصدر ويحتمل
 أن كتاب مبتدأ أو الظرف خبره ويبدو وحده فخصية ما كلمة أي لأجل المقاسم متعلق بمقابلة أي بعد مقابلة

وأحوال أجنه وتم بعدها
 مساو رب أموات أنت
 للمقاسم

فرائضهم فيها كتاب يخصها
 وقد عت الأحوال سالن سالم
 ومن بأن قادر اثنين حده
 محارم فيها أنت حتم حاتم
 وفي غرق فاذ كر ديان لانفس
 وقية قصاص بالاهل
 الجرائم

وردة مر تدفيعه استنباه
 برتبة التعقود العواصم
 ولكننا الا كرام افصح
 حكمه

كذا حيل جاعن لفك التلازم
 وفي باطن الر والى التغيير أمرها
 ونفتها من فاعل من مقاوم
 وأحكامها خلفا نزل تنازعا
 كتاب التمسى جاعل من الرافق
 ولا تمنوا جاعل من تواتر

وأخبار أجاد جاعل لعالم
 كتاب اعتصام فاعل من بكتابه
 وسنته من الخلق عظمة عاصم
 وخاتمة التوحيد طاب ختامها
 عبادتها عطر ومسك لخاتم
 لواء كتاب جامع من
 صاحبها

لحافظ عصر قد مضى في
 التقدام
 أي في الضار والى مدحه للصحة
 وحسبته بالإجماع في مدح
 حلو

الانسان العتق ومقاتلته لاجل المقاصد أى الاموال التى تقسم وهى الغنائم والشأن فى الحروب أن تكون
 ذلك وأيا ما كان فى الكلام نوع فلاقته بس لها من دون التطويل علاقة وقوله ولا نبيا فيه أى
 كتاب بدء الخلق وقوله كتاب يحصهم سبأى ان رواية غير اليونانية باب خلق آدم وذريته ورواية
 اليونانية كتاب الانبياء وعلمها فقوله ولا نبيا فيه اما ان يكون ضميره للسيد وهو ظاهر او الكتاب فى
 معنى بعد ثم على رواية اليونانية لاحتياج الى تأويل فى باب وعلى رواية غير هاتين على ظاهرهما وباب
 من آدم منه الجنس اذا لمذكور الانبياء أبواب متعددة لآبائ واحد وقوله فضائل تتلوا أى انه يذكر بعد ذلك
 كتاب الفضائل بمعنى فضائل قریش والصحابه والمهاجرين والانصار وما يتعلق بذلك وقوله ثم غزويننا
 ثم بعد ذلك كتاب المغازى وذكر غزواته صلى الله عليه وسلم وبعثه وما جرى له ومنه فى حياته صلى الله
 عليه وسلم فى الخطب الى الاسلام ومكانة الملوك وغير ذلك حتى الوفاة أى الى وفاته عليه الصلاة والسلام وقوله
 لخاتم أى لخاتم الرسل متعلق بجرى وقوله وان نبى الله الخ أى وبعد ذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم
 والكتاب الذى هم بكتابه فى مرض موته بالعمل بالقرآن الشريف والتسليم به وعازم بالعين المهمة
 والراى المجمع من العزم والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم فى عزمه على كتابة ذلك وقوله تعقبه أى
 تعقب كتاب وصية النبي صلى الله عليه وسلم أى ذكره عقبه وقوله وان أوفى التفسير بالكرم استئناف
 أى ان أصحاب تفسير القرآن أى العلماون به أهل الغرائم أى باب الهمم العلية والمقاصد السنية قال
 تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا على ما قيل انها معرفة تفسير القرآن وقوله وفى ذلك اعجاز لنا
 أى فى معرفة التفسير معرفة اعجاز القرآن أى كونه معجز للبشر وقوله ودليلنا أى معرفة أدلتنا فى
 العقائد والاحكام الشرعية وفيه أيضا حياة لارواح أهل للكرام أى النفوس الكريمة بمخافته من
 العلوم والمعارف التى بها تنجي الارواح الحياة الابدية وقوله كتاب النكاح أى وبعد ذلك أى كتاب التفسير
 كتاب النكاح وأشار الى مناسبتها للتفسير السابق واللاحق من قوله واحياؤه ارواح أهل الكرام
 وقوله انظره فيه تناسل حياة الخ أى فذلك حياة الارواح وهذا حياة الاجسام وقوله بحال الحياة المهمة أى
 صار الى ان يبلغ الحلم وقوله ومن بعد حسن العشير أى من بعد النكاح وتعلقاته حسن العشير أى المعاشرة أى
 باب حسن المعاشرة مع الاهل والملائم صفة العشير وفيه تلميح الى التناسب بينه وبين النكاح وقوله كتاب
 طلاق الخ على نسق ما قبله وقوله وفى النفقات الخ أى وفى أبواب النفقات أبواب نفقة المومر والمعدم أى
 المعسر يشير الى باب نفقة المعسر على أهله وقوله وأطعمة الخ أى وبتلوا ذلك الأطعمة أى كتاب الاطعمة
 وأبواب ما يحل منها وما يحرم ومناسبتها للنفقات حتى ذكر تعقبها ظاهرة وقوله وعق الخ بالعين المهمة
 المفتوحة والقاف مبتدأ ويتلو خبره وهو على تقدير مضاف وباب العق عن المولود أى طاب ذبح عقيقته
 وقوله كذا الذبح الخ أى كذلك يتلو الذبح أى كتاب الذبايح والصيد لان كالأطعام وذبح والظاهر أن قوله
 بيان الملائم بالنصب مفعول محذوف أى اذ هم بيان الملائم أى انضمام الملائم بعضه لبعض وقوله وأضيحة
 أى وكتاب الاضيحة على نسق ما قبله وقوله فيها ضيافة ربنا استطراد ببيان حكمته وانما ضيافة من الله
 لانتاس أيام العيد وقوله ومن بعدها المشروب أى كتاب الاشربة أو أحكام المشروبات لقوله تعالى كاوا
 واشربوا وقوله وغالب أمراض باكل وشربه أى حاصل بسبب أكل الانسان وشربه فهو متولد عنه ما
 فلذا ذكر كتاب المرضى والطب عقبه ما وقوله برفع الماسم يظهر انه تحريف والصواب برفع الماسم
 باللام بعد الهمزة المدودة جمع مأم مصدر ميمى من اللام أى مصوبها هو أى كتاب المرضى بالطب الذى برفع
 الماسم ثم ذكر فيه أى فى الطب باب الرقى لانهم من جملة الطب كقال فى الطب يستشفى من الداء بالقصر
 للضرورة الخ ومن المعلوم ان الانسان كما يحتاج الى الطعام والشراب يحتاج الى اللباس ليستر به فلذا
 ذكر كتاب اللباس بعد الطب الذى يورث من تعلقات الاكل والشرب واذا استوفى الانسان ما به يترى
 جسمه ويحسن التفات الى ما به يترى روحه وتكمل وذلك بالاخلاق المرضية والآداب السنية المهمة

أصح كتاب بعد تنزيل ربنا
 وناهيك بالفضل ما جاز
 لراحم
 وقد لرحم الرحمن عبدا
 موحدا
 تحرى صحيح القصد سبل
 العلامة
 وفى سنة المختار يبيدي
 صحهها
 باسناد أهل الصدق من كل
 حازم
 وانا واخيونا كتابا يخصه
 على أوجه ثانی بحال الغانم

فذكر بعد ذلك كتاب الادب والكرايم هي الافعال الكريمة وبه بمعنى فيه أي يذكر فيه الافعال الجليلة
ثم من جملة الادب الاستئذان في دخول بيت الغيرة فتح الابواب المغلقة في وجه المسلم أي المستأذن
الذي ليس بينه وبين المستأذن عليه عداوة اذا أراد دخوله فهو سبب في فتح الابواب الحسية والدعاء سبب في
فتح الابواب المعنوية للمطالب الانسانية فناسب ان يذكر كتاب الدعاء عقب كتاب الاستئذان وفصلهما
بترجمة مع دخولهما في الادب لعله لجلالتهما وعظم الاحكام والاغراض المترتبة عليهما كما اشار لذلك
الناظم بقوله وبالذوات الفخمة من كل مغلق وتيسر احوال لاهل المعازم بالعين المهمة ثم الزاي جمع معزم
بمعنى العزم والقصد وقوله رفاق بكسر الراء يعني كتاب الرفاق بعد كتاب الدعاء وهو جمع رفيقة أي مرفقة
يعني الامور التي ترقق القلب ويحصل بها التذكريات الاتعاط وقوله وللقدر اذكر أي اذكر القدر
بالتحريك أي كتاب القدر بعد كتاب الرفاق لاهل الدعائم جمع دعامة ما يعتمد عليه بمعنى لاهل الاعتماد
والتمسك عليه تعالى وقوله ولا قدر الخ استطراد وقوله تبررنا بالندرا أي تبررنا بالندرا أي وبعد للقدر ابواب
نذرتنا الذي يحمل عليه الشوق الى حسن ختام الامر المطلوب وقوله وايمان من كذب مبتسدا وخبر
وايمان بفتح الهمزة على تقدير مضاف أي وكتاب الايمان من جملة الكتب يريد بهذه الجملة التي هي
كالسماء فوقها ان الايمان جند نذر للتبرر وقوله وكفارة لها كذا النذر الخ أي وباب كفارة اليمين ونذر
الحجاج وظاهره ان النذر المذكور بعد الكفارة وليس كذلك بل هو والايمان في ترجمة واحدة وباب
كفارة الايمان بعد النذور وقوله بدا أي ظهر ضميره للنذر المذكور والملاحم بفتح الميم وبالهاء المهملة
الشائد من القهم الحرب اشدد وقوله واحوال الاموات ثم تمهيد لوجه ذكر كتاب الفرائض بعد ذلك أي
انه بضمون التراجم المتقدمة تتم احوال الاحياء ثم يعقبها احوال الاموات فلذا عقب ذلك كتاب الفرائض
وقوله حالات سالم بدل من الاحوال وسالم أي من القاذورات المعنوية التي هي المعاصي وبقي ما يتعلق بحال
من يأتي تلك القاذورات فذكر كتاب الحدود فظهرت المناسبة بين السابق واللاحق وقوله محارمهم فيها
أتت أي حراماتهم يعني المحارم بين من اهل القاذورات في أي في الحدود أي بعدها وفي القاذورات أي
داخله فيها فلذا ذكر بعد الحدود ومراة كتاب المحارم بين من اهل الكفر والردة وقوله حاتم حاتم بحاء
مهملة ثم فوقية فيهما أي حتم ذلك وجزم به حتمان حاتم وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وفي غرة الخ هو بضم الغين المعجمة ونشد بدراء أي في ذكر الغرة الواجبة في الجنابة على الجنين وقوله
فاذ كرديات الخ الغامزة وصريح كلامه ان ترجمة الديان مذكورة في تراجم الغرة فالغرة سابقة
والديان لاحقة وليس كذلك بل الامر بالعكس فكتاب الديان عقب كتاب المحارم بين وفي ضمن ابوابه باب
جنين المرأة وكذا قوله وفيه قصاص فان باب القصاص في كتاب الديان قبل باب الجنين ترجم له بقوله
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى بعد الديان بباب واحد وقيل باب
الجنين بابا بشتي وقوله وردة مرند أي وبعد ذلك ردة الخ أي كتاب المرتدين وفي قوله وفيه استنباه الخ ان
أصل الترجمة بكتاب المرتدين وفيها باب استنباهتهم مثلا وليس كذلك بل المذكور كتاب استنباهة المرتدين
وقتلهم وبعد ذلك باب حكم المرتد والمرند وباب قتل من نسب الى الردة وقوله وردة الخ استطراد ببيان وجه
قتل المرتد والعواصم الامور التي عصمت دمه وماله من الايمان واعماله وقوله ولكمنا الا كراهه ارفع
حكمه أي حكم ذلك الارتداد الذي يحصل به فله به اتم مناسبة فلذا ذكر عقبه وترجمه المصنف بلفظ كتاب
الاكراهه وذكر بعده باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ثم ابواب الاكراهه في البيع
والنكاح وغيره ما يكون ذلك من افراد مطلق الاكراهه وقوله كذا حيل الخ أي انه ترجم بعد ابواب
الاكراهه للحيل فقال باب الحيلة في النكاح باب ما يكره من الاحتمال في البيوع الخ ولعل مناسبة للاكراهه
ان في الارتداد بالاكراهه تخلص من القتل وتجيلا على خلاص النفس فناسب ان يذكر معه التحيل في باقي
الاحكام فان به ينفك التلازم فيها كما ينفك به فيه ثم انظر ما معني قوله وفي باطن الر والي الخ فان كان المراد

أي الله مدينا جميعا بفضل
الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا
يقارنهما التسليم في حال دائم
والله والعصب مع تبع لهم
يقفون آثارا أنت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف
عده
وفي بدعائم والختم مسك
الخواتم

ان أبواب الرؤيا وتعبيرها بعد أبواب الحيل فصح لكن لا يؤديه هذا التعبير بل لم أفهم له معنى أصلا
وقوله وفنتها قامت الخ كأنه يشير الى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ويرمز الى ان
كتاب الفتن بعد الرؤيا لذلك ولكن لا وربك ما تفيد هذه العبارة ذلك وقوله وأحكامها الخ لعل مراده
أن أحكامها أى انقائهم من جهة الخلف أى الاختلاف الواقع بين علماء التعبير فيها بزبل التنازع في
أمرها وانها تقع بحسب ما تعبروا بما كان فالله أعلم بما أراد وقوله كتاب التمنى الخ لعل الشارح ترك هنا
أبيانا تضمنت ذكر الأحكام والافبعد الفتن كتاب الأحكام وفيه تراجم الأحكام وأعمالهم وبيعتهم ثم
كتاب التمنى ولعل قوله ولا تمنوا الخ اشارة لئلا تكتفى ذكره عقب الأحكام وان أمر الأحكام مما تشتهيه
النفوس وتمناه وقد قال الله تعالى ولا تمنوا وما فضل الله به بعضكم على بعض وقوله جاء فيه أى في هذا الامر
وهو التمنى تواتر أى اخبار ذوقوا تر وقوله وأخبار آحاد أى وجاء في هذا الكتاب أخبار الآحاد و مراده باب
ما جاء في اجازة خبر الواحد وفيه من الابهام ما لا يخفى وقوله حجاج الخ أى ان فى أحاديثه ما يحضر به على من لم يقبله
على ما سبق تفصيله وقوله كتاب اعتصام أى وبعد كتاب التمنى كتاب الاعتصام ثم كتاب التوحيد وهو آخر
تراجم كتب الكتاب نسأل الله تعالى بحق النبي صلى الله عليه وسلم وآله وبالحارثي ورجاله أن يختم لنا
ولاخواننا بالحسنى ولا يجر منا بحرمة وجهه الكريم من رضاه الاسنى وان يوفقنا جميعا الى طاهته بجاه
وجه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته والحمد لله رب العالمين

تمت على يد مؤلفها الفقير عبد الهادي نجبا الايبارى في غرة جادى الاولى سنة ١٢٨٣

وعلى الله حسن القبول بجاه كل نبي ورسول

(يقول راجى غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى)

أما بعد حمد الله الذى حديث الكائنات يشهد بربوبيته وأحوال البريات تنطق ألسنتها بوحدايته والصلاة

والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين فقد تم طبع حاشية العلامة

الشيخ عبد الهادي نجبا الايبارى المسمية نيل الامانى فى إيضاح مقدمة شرح العلامة

القسطلانى لصحاح الامام البخارى رحم الله الجميع وأسكنهم الميكان

الرفيع وقد تحلت طرر تلك الحاشية بدرر تلك المقدمة الشافية

وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار

سيدي أحمد الدربى قريبا من الجامع

الازهر المنير وذلك فى شهر ذى الحجة

سنة ١٣٢٣ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

امسين



(فهرست حاشية نيل الاماني على مقدمة القسطلاني)

٢	خطبة الكتاب	صيفة
٣	الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث	
٨	الفصل الثاني في ذكر أول من دؤن الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك حاله كالأحسن السنن	
١١	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لغرائب فوائده ومصطلح الحديث	
٨٨	الفصل الرابع في ما يتعلق بالخاري في صحبه من تقر برشرطه وتخريره وضبطه وترجيحه الخ	
١٠٤	الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبعده أمره ونشأته الخ	

(تم)